*(فهرسة الجزء العاشر من فتح البا

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(الجزء العاشر)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري لشيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن
حجر العسقلاني الشافعي نزيل القاهرة
المحروسة نفعنا الله
بعلومه
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخاري)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله كتاب الاضاحي)

(باب سنة الاضحية) كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الاضاحي وهي جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي أضحاة والجمع أضحى وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه وكأنه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور وقال أحمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ وأقرب ما تمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب (قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاضاحي)

(باب سنة الاضحية)

وقال ابن عمر هي سنة ومعروف * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه

سأل ابن عمر عن الاضحية أهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكأنه أشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف ابن سليم رفعه على أهل كل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب وقوله في حديث البراء ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر وقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف أن وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فاذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه ايرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة وأجيب بان المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول أيضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وتأتي أيضا بعد ثمانية أبواب (قوله اسمعيل) هو ابن علية وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون ﴿ (قوله باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) أي بنفسه أو بامره (قوله هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن بعجة) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير (قوله عن عقبة) في رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر أخبره (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وأورده فيه أيضا وأشار الى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغنائم وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع هذا فوكله في قسمتها

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة ابن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك * قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * (باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا

وقدمت له هذا التوجيه آخر وهذا التوجيه أقوى منه قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد
انه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الامر ويحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم
ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا
وهى مسئلة خلاف للمالكية قال وما أرى البخارى مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا كذا قال
(قوله فصارت لعقبة) أى ابن عامر (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من
بهيمة الانعام فمن الضان ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف فى تقديره فقيل
ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة
أشهر وعن ابن الاعرابى أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية
الى عشرة قال والضان أسرع اجذاعا من المعز وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة
الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة وسيأتى بيان المراد بها هنا
قريبا وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب ﴿ (قوله باب الاضحية للمسافر
والنساء) فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا أضحية عليه وقد تقدم نقله فى أول الباب
واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا أضحية عليهن ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من
مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية (قوله سفيان) هو
ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) فى رواية
على بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم وتقدمت فى كتاب الحيض (قوله
بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (قوله أنفست) تقدم الاصيلى وغيره
بضم النون أى حضت ويجوز الفتح وقيل هو فى الحيض بالفتح فقط وفى النفاس بالفتح والضم
(قوله قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم فى الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا
وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر ظاهر فى أن
الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال المراد أنه
ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها
سنة الاضحية كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن
أهل بيته وخالف فى ذلك الحنفية وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل
قال القرطبى لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى
الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده
ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت
الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته
فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى ﴿ (قوله باب ما يشتهى من اللحم يوم
النحر) أى اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وابن علية هو
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم (قوله فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما فى حديث البراء (قوله ان
هذا يوم يشتهى فيه اللحم) فى رواية داود بن أبى هند عن الشعبى عند مسلم فقال يا رسول الله ان
هذا يوم اللحم فيه مكروه وفى لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض روينا فى مسلم من

فصارت لعقبة جذعة فقلت
يا رسول الله صارت لى
جذعة قال ضح بها ﴿ (باب
الاضحية للمسافر والنساء) ﴾
﴿ حدثنا مسدد حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها أن النبى صلى
الله عليه وسلم دخل عليها
وحاضت بسرف قبل أن
تدخل مكة وهى تبكى فقال
مالك أنفست قالت نعم قال
ان هذا أمر كتبه الله على
بنات آدم فاقضى ما يقضى
الحاج غير أن لا تطوفى
بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم
بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أزواجه بالبقر
﴿ (باب ما يشتهى من اللحم
يوم النحر) ﴾ حدثنا صدقة
أخبرنا ابن علية عن أيوب
عن ابن سيرين عن أنس بن
مالك قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم يوم النحر
من كان ذبح قبل الصلاة
فليعد فقام رجل فقال
يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم

طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوّب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وابقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزئ في الاضحية مما هو لحم اه وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهى اللحم وأما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه اذ لا يستقيم أن يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وانى عجلت لاطعم أهلى قال وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت وقال النووى ذكر الحافظ أبو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن (قلت) يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو أن لا يحتاج أهله الى ذلك فاغناهم عنه بذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فاحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح في بيتى ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند أهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالى يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى وقد استشكل هذا وظهر لى أن مراده أنه ضحى لاجل المعنى الذى ذكره في أهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده عما عنده عن التشوف الى ما عند غيره (قوله وذكر جيرانه) في رواية عاصم عند مسلم وانى عجلت فيه نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى (قوله فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتى بعد أبواب ويأتى البحث فيه وكأن أنسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان اذا حدث حديث البراء يقف عند قوله ولن تجزى عن أحد بعدك ويحدث بقول أنس لا أدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة كما سيأتى بيانه قريبا (قوله ثم انكفأ) مهموز أى مال يقال كفأت الاناء اذا أملته والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (قوله وقام الناس) كذا هنا وفي الرواية الآتية في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الامام لا يجزئه وسيأتى البحث فيه (قوله الى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر (فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شك من الراوى والاول بالزاى من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها والثانى بالجيم والزاى أيضا من الجزع وهو القطع أى

وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها

* (باب من قال الاضحى يوم النحر) * حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت

اقتسموها حصصا وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد أخذ حصته من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شئ فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره فى الاصل الاختلاف ﴿ (قوله باب من قال الاضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال أليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب (قلت) واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله الا فى منى فيجوز ثلاثة أيام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبى التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل أن يكون أراد ان أيام النحر الاربعة أو الثلاثة الكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى وقال ابن التين مراده انه يوم تنحر فيه الاضاحى فى جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة يعنى كما تقدم نقله عمن قال به وزاد مالك ويذبح أيضا فى يومين بعده وزاد الشافعى اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد وأخرج مالك وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا اسناد صحيح اليهما لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به (قلت) وسيأتى عن أبى امامة بن سهل فى الباب الذى يليه شئ من ذلك ويحتمل قول مالك قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد ويحتمل قول الشافعى قال الاوزاعى قال ابن بطال تبعا للطحاوى ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفى كل أيام التشريق ذبح أخرجه أحمد لكن فى سنده انقطاع ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات واتفقوا على أنها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا ثم ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن أبى بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم وفى باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج شئ منه وكذا فى تفسير براءة (قوله ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وبه عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول أليق ببيان التوالى وشذ من أسقط رجبا وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر حكاه ابن التين (قوله قال محمد وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك فى هذه اللفظة وقد ثبتت فى رواية غيره وكذا قوله فكان محمد اذا ذكره فى رواية الكشميهنى ذكر (قوله أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للاكثر بالواو أى أحفظ وعباله وزنها واعية ووقع فى رواية الاصيلى والمستملى أرعى بالراء من الرعاية ورجحه بعض الشراح وقال صاحب المطالع هى وهم وقوله قال ألا هل بلغت القائل هو النبى

(باب الاضحى والنحر بالمصلى) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد ابن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى *(باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين)* وقال يحيى ابن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين

صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله ألا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور (قوله باب الاضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين أحدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هنالك وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم أر له دليلا (قوله باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضأن في أي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا أثنى وقيل اذا أربع (قوله ويذكر سمينين) أي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والاول أولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ سمينين وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين أملحين موجوأين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوأين وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين (قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري أحدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة قال أحمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول أبي امامة أحق قاله الداودي (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه

الطريق وقائل ذلك هو أنس بينه النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها أيضا اشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال الضأن في الاضحية أفضل (قوله في رواية أبي قلابة الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسيأتي قريبا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه وان من أراد ان يضحي بأكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر قال النووي هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول أحمد وعنه رواية أن الانثى أولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثاني أن الانثى أولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح أفضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل وان انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر وقال أكثر الشافعية أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب (قوله فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبا (قوله وقال اسمعيل وحاتم ابن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة وقالا محمد بن سيرين فأما حديث اسمعيل وهو ابن علية فتقدم وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث وهو مصير منه الى أن الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه (قوله تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسماعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال أولا قال اسمعيل وثانيا تابعه وهيب

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس * تابعه وهيب عن أيوب

لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل (قلت) لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخارى طريق اسمعيل فى الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم فى المذاكرة بل الذى قال ان البخارى لا يستعمل ذلك الا فى المذاكرة لا مستند له (قوله الليث عن يزيد) هو ابن أبى حبيب بينه المصنف فى كتاب الشركة (قوله أعطاه غنما) هو أعم من الضان والمعز (قوله على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبى صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل أن تكون من الفىء واليه جنح القرطبى حيث قال فى الحديث ان الامام ينبغى له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهى من الفىء وان كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة وقد ترجم له البخارى فى الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكأنه فهم أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه لان الغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء وأما قسمة التعديل فتحتاج الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد (قلت) ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة فى اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب (قوله فبقى عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء فى الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع فى كلام صاحب المحكم أن العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد وقيل هو الذى أجذع (قوله فقال ضح به أنت) زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة فيها لأحد بعدك وسأذكر البحث فى هذه الزيادة فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكأن المصنف أراد بايراد حديث عقبة فى هذه الترجمة وهى ضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع فى الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعى الافضل الابل ثم الضان ثم البقر قال ابن العربى وافق الشافعى أشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم شىء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعنى الماضى قريبا كان يذبح وينحر بالمصلى أى فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش (قلت) قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وسيأتى حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فى باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت فى حديث عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى أخرجه مسلم قال

* حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

الخطابي قولها يطأ في سواد الخ تريد أن أظلافه ومواضع البرك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من
وجهه أسود وسائر بدنه أبيض ﴿قوله باب﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة
ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا
جذعة من المعز (قوله حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي
(قوله ضحى خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الاضاحي أبو بردة بن نيار
وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد
وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو
الاصح وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب
بطوله وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس
وأربعين وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود (قوله شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو
لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسيأتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي
رواية فراس عند مسلم قال ذاك شيء عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك
ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد
أو بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم وأما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها
كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهاني والذي
يظهر لي ان أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة
لحم موقع قوله شاة غير أضحية (قوله ان عندي داجنا) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس
وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى
فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في
الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية أخرى عناق لبن والعناق بفتح العين
وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند أهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي
استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها أنثى قال ابن التين غلط في
نقل اللغة وفي تأويل الحديث فان معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها ووقع عند الطبراني
من طريق سهل بن أبي حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث (قلت)
وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية
أخرى هي أحب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها أطيب لحما وأنفع
للآكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين أفضل من عتق
نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما وأجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب
فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله
بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز

قال اذبحها ولا تصلح لغيرك

رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فقد جزم بعض المحققين بانه أولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع فى الرواية الاخرى التى فى أواخر الباب وهى خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودى ان المسنة التى سقطت اسنانها للبدل وقال أهل اللغة المسن الثنى الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن (قوله قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) فى رواية فراس الآتية فى باب من ذبح قبل الامام أأذبحها قال نعم ثم لا تجزى عن أحد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزى الخ وكذا فى رواية أبى جحيفة عن البراء كما فى أواخر هذا الباب ولن تجزى عن أحد بعدك وفى حديث سهل بن أبى حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزى بفتح أوله غير مهموز أى تقضى يقال جزا عنى فلان كذا أى قضى ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى عنها قال ابن برى الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز فى موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله وبهما قرئ لا تجزى نفس عن نفس شيأ وفى هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ففى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقى ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابى بردة (قلت) وفى هذا الجمع نظر لان فى كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى وأقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك لانه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبى عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزى لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التى فى آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة فى العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقى من طريق عبد الله البوشنجى أحد الائمة الكبار فى الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى ابن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخارى ولكنى رأيت الحديث فى المتفق للجوزقى من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر فى قول البيهقى ان كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد خشى ان يكون دخل على راويها حديث فى حديث وقد وقع فى كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحى به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ أحمد وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح اضحيته قبل ان

يغدو يوم الأضحى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فإن لله الخير وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عنك قال إن عندي جذعة فقال تجزي عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجا والله أعلم قال الفاكهاني ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه وأجيب بأن الماوردي قال إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه (قلت) وفي الأول نظر لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما تقدم وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء قيل والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله (قلت) ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا وكذا حديث أم

ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

هلال بنت هلال عن أبيها رفعه يجوز الجذع من الضان أضحية أخرجه ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن أخرجه النسائي بسند قوي وحديث أبي هريرة رفعه نعمت الاضحية الجذعة من الضان أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها انه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشر سابعها لا يجزئ حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت وقال العبادي من الشافعية لو أجذع قبل السنة أي سقطت اسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها والله أعلم (قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) أي وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا فقال أبو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان أصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال أبو بردة فذكر الحديث وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فأفسد ما يضحي به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزى في الاضحية لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة ضح به أي بالجذع ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له ولن تجزى عن أحد بعدك ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله

اذبح مكانها أخرى وفى لفظ أعد نسكا وفى لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال القرطبى فى المفهم ولا حجة فى شئ من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزى عن أحد بعدك أى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب كما يقال فى صلاة النفل لا تجزى الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت فى شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة فى قصة الذبيح للخصوصية التى فيها والله أعلم وفيه ان الامام يعلم الناس فى خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء فى الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن أبى حنيفة والثورى يكره وقال الخطابى لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى فى باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر فى الذبح ثم من تصدق أثيب والا لم يأثم (قوله تابعه عبيدة عن الشعبى وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبى) قلت أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبى وروايته عن الشعبى يعنى عن البراء بهذه القصة وأما قوله وابراهيم فيعنى النخعى وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس لعبيدة فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبى مطر واسمه عمرو الاسدى الكوفى وما له أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وصله أبو الشيخ فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع عن حريث عن الشعبى عن البراء أن خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندى جذعة من المعز أوفى منها وفى هذا تعقب على الدارقطنى فى الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد به هذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندى جذعة معز سمينة (قوله وقال عاصم وداود عن الشعبى عندى عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلى فقال رجل عندى عناق لبن وقال فى آخره ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك وأما داود فهو ابن أبى هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال أعد نسكا فقال ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك (قوله وقال زبيد وفراس عن الشعبى عندى جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاى ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف فى أول الاضاحى كذلك وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء

*تابعه عبيدة عن الشعبى وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبى *وقال عاصم وداود عن الشعبى عندى عناق لبن *وقال زبيد وفراس عن الشعبى عندى جذعة

واسمه

وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (قوله وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين (قوله وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع عناق لبن) يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور (قوله عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور (قوله ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره (قوله أبدلها) بموحدة وفتح أوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها أخرى (قوله قال شعبة وأحسبه قال هي خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك (قوله اجعلها مكانها) أي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا أن قرينة افساد الاولى تقتضي أن يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون في الاصل واجبا أو مندوبا وقال الشافعي يحتمل أن يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل أن يكون الامر بالاعادة للاشارة الى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية فأمره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من أراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم (قوله وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين (قوله باب من ذبح الاضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند أكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا وأولهم أولى ثم ما يليه (قوله ضحى) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة كان يضحي وهو أظهر في المداومة على ذلك (قوله بكبشين أملحين) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة أقرنين وسيأتي قريبا وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب (قوله فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (قوله يسمي ويكبر) في رواية أبي عوانة وسمى وكبر والاول أظهر في وقوع

*وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة *وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن *حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها قال ليس عندي الا جذعة قال شعبة وأحسبه قال هي خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك *وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عناق جذعة *(باب من ذبح الاضاحي بيده)* *حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده

*(باب من ذبح ضحية غيره) *وأعان رجل ابن عمر فى بدنته *وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن *حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر *(باب الذبح بعد الصلاة)* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى زبيد قال سمعت الشعبى عن البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك فى شئ فقال أبو بردة يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها وان تجزى أو توفى عن أحد بعدك *(باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) *حدثنا على بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه فكأن النبى صلى الله عليه وسلم عذره وعندى جذعة خير من شاتين فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدرى بلغت الرخصة أم لا ثم انكفأ الى كبشين يعنى فذبحهما ثم انكفأ الناس الى غنيمة فذبحوها

ذلك عند الذبح وفى الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم فى الذبائح بيان من اشترطها فى صفة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار ۞ (قوله باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التى قبلها ليست للاشتراط (قوله وأعان رجل ابن عمر فى بدنته) أى عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وجاء فى نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الانصار أن النبى صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته فقال أعنى على أضحيتى فأعانه ورجاله ثقات (قوله وأمر أبو موسى بناته ان يضحين بأيديهن) وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان أبا موسى كان يأمر بناته ان يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المرأة ونقل محمد عن مالك كراهته (قلت) وقد سبق فى الذبائح مبينا وهذا الاثر مباين للترجمة فيحتمل أن يكون محله فى الترجمة التى قبلها أو أراد أن الامر فى ذلك على الاختيار المنحى وعن الشافعية الاولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا أمر كتبه الله على بنات آدم وفى آخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ولمسلم من حديث جابر نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجة الوداع ۞ (قوله باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء فى قصة أبى بردة وقد تقدم شرحه قريبا وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة فى التى بعدها وقوله فيه ولن تجزى أو توفى شك من الراوى ومعنى توفى أى تكمل الثواب وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه وان توفى بغير واو ولا شك يقال وفى اذا أنجز فى وعنى تجزى بفتح أوله ۞ (قوله باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أى أعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة أحاديث الاول حديث أنس (قوله فيه وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أى حاجة من جيرانه الى اللحم (قوله فكأن النبى صلى الله عليه وسلم عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات ان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر (قوله وعندى جذعة)

هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب * الثاني حديث جندب بن سفيان أورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق أبي عوانة عن الاسود بن قيس أتم منه وأوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة فاذا اناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث (قوله ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح بسم الله أي فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا والجار والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث أنس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل أن يكون معناه فليذبح لله والباء تجيء بمعنى اللام ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شئ فضعيف (قلت) ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله أي ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له أضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون لا حجة لمن اوجب الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال عمن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد أي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا الاستدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء * الحديث الثالث حديث البراء اورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا (قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام (قوله فلا يذبح) اي الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزأه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد أم لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا تجوز أضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي ان من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل

* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف

الصلاة على وقتها وقال أبو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام
وهو خاص باهل المصر فاما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر
الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزأهم وقال عطاء
وربيعة يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس وقال أحمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت
الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز
بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها ويحتمل أن يكون قوله حتى ينصرف أي من الصلاة
كما في الروايات الاخر وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه
انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها
أخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء أي حيث جاء
فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان أجريناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزئ الاضحية في حق
من لم يصل العيد فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج
عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في صحيح
مسلم في رواية أخرى قبل أن يصلي أو نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو
شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل
الصلاة (قلت) وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف
ما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة
فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون
وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى أي بعد أن يتوجه من مكان
هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة
فليذبح أخرى أي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم
رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن
سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى
ان يذبح أحد قبل الصلاة وصححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء ان أول ما نصنع
ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط
التأخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس
مشروعية النحر ولو أن الامام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره فدل على انه هو والناس في وقت
الاضحية سواء وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة
(قوله فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت) أي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من
هذا الوجه نسكت عن ابني وقد تقدم توجيهه (قوله هي خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية
وهي مبالغة ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه أيضا (قوله قال عامر هي
خير نسيكتيه) كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي

قام أبو بردة بن نيار فقال
يا رسول الله فعلت فقال هو
شيء عجلته قال فان عندي
جذعة هي خير من مسنتين
آذبحها قال نعم ثم لا تجزي
عن أحد بعدك قال عامر
هي خير نسيكتيه

(باب وضع القدم على صفح الذبيحة) حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين و يضع رجله على صفحتهما و يذبحهما بيده *(باب التكبير عند الذبح)* حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر * ووضع رجله على صفاحهما *(باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ)* حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق انه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس *(باب مايؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها)* حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة لحوم الهدى * حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال

أجزأت عنه وهى الثانية والاولى لم تجزعنه لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة أو نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها أجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى وفى الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه ۞ (قوله باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس و يضع رجله على صفحتهما وقد تقدمت مباحثه قريبا ۞ (قوله باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا وقد تقدم أيضا ۞ (قوله باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ) ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وأحمد بن محمد شيخه هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن أبي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث بالهدى هو زياد بن أبي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب أي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك واستدل الداودى بقولها هديه على ان الحديث الذى رواه ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذى الحجة فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودى وقد استدل به الشافعى على اباحة ذلك في عشر ذى الحجة قال والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (قلت) هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودى في النقل وفى الاحتجاج أيضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم ۞ (قوله باب مايؤكل من لحوم الاضاحى) أي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفى الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة أيام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه أحاديث * الاول حديث جابر (قوله لحوم الاضاحى) تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة (قوله وقال غير مرة لحوم الهدى) فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوى عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى ووقع في رواية الكشميهنى هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان لحوم الهدى * الثانى (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان (قوله فقدم) أي من السفر (فقدم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه (قوله فقال

أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) أي لا آكل منه (قوله قال ثم قمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل (قوله فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد (قوله حدث بعدك أمر) زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الاضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أولم ينهنا فقالت انه رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت الى أخي قتادة بن النعمان فذكر وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر جعل القصة لأبي قتادة وانه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال اني كنت أمرتكم ان لا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم واني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وأنه كان في حجة الوداع وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه أيضا السبب في التقييد وانه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح * الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته (قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي) يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان في سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا فأرشدهم الى انه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور وقوله كلوا وأطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه أمر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب (قوله وادخروا) بالمهملة وأصل من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة ويؤخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر لغد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه

أخروه لا أذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر * حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام

و يدخر

ويدخر لعياله أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة (قوله كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة (قوله فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه فأردت أن تفشوا فيهم وللاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها قال في المشارق ورواية البخاري أوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم أشبه (قلت) قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح * الحديث الرابع حديث عائشة (قوله اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري فاسمعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث وذلك يرشد إلى أنه كان لا يدلس (قوله الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة (قوله نملح منه) أي من لحم الاضحية وفي رواية الكشميهني منها أي من الاضحية (قوله فنقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه (قوله فقال لا تأكلوا) أي منه وهذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة (قوله وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا قال الاسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله بالمدينة كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد (قلت) بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه أكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا وأول الحديث عند مسلم دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدف بعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل بإطلاق هذه الاحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الاطعام ويستحب للمضحي أن يأكل من الاضحية شيأ ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا وأطعموا

كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم

قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من أضحيته ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووي مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية وإنما الأمر فيه للإذن وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم والأكمل أن يتصدق بمعظمها (الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وأبو عبيد مولى بن أزهر أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد (قوله قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا تعددت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوبة مع التحريم والله أعلم (قوله قال أبو عبيد) هو موصول بالسند المذكور (قوله ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحى أو فطرا والظاهر أنه الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد (قوله وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد (قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم الأضحى ويوم الجمعة (قوله من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة (قوله فلينتظر) أي يتأخر إلى أن يصلي الجمعة (قوله ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن أحمد وأجيب بأن قوله أذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع (قوله ثم شهدته) أي العيد ودل السياق على أن المراد به الأضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول يوم الأضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع (قوله نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق في روايته فلا تأكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة وقيل أولها يوم يضحي فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل أن يؤخذ من قوله فوق ثلاث أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليالي التي تليه وما بعدها (قلت) ويؤيده ما في حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فإن ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه وكان أهل البوادي

* حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم * قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له * قال أبو عبيد ثم شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث

قد

قد ألجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال (قلت) أما كون علي خطب به وعثمان محصورا فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من السفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أولم تنه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ماذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال (قلت) وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية فقال الرافعي الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء اه وانما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا أطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به وبعود الحكم تعود العلة فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث (قلت) والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة (قلت) واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه قد نظر الى أن الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحم الاضحية وهذا في غاية الندور وحكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم واستدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من أضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله أرأيت قد نهى المسلمون ان يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا قال أما

ما أهدى اليكم فشأنكم به فهذا نص في الهدية وأما الصدقة فان الفقير لا يحجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت (قوله وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في الاطراف وهو مقتضى صنيع المزي لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان ابن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس (قلت) فاستقل على هذا ان تكون رواية معمر معلقة وقد بينت مافيها من فائدة زائدة قبل ويؤيده ان الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر أي لم يوصل السند الى معمر * الحديث الثامن (قوله محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (قوله كلوا من الاضاحي ثلاثا) أي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام (قوله وكان عبد الله) أي ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتي بيانه (قوله حين ينفر من منى) هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث من أجل لحوم الهدي وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد النهي وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدي لمناسبة انه كان بمنى وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار أخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر * (خاتمة) اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله بكبشين سمينين فان أصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

* (قوله كتاب الاشربة) *

* وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه * حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاشربة) *

وقوله

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس الآية) كذا لأبي ذر وساق الباقون الى المفلحون كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك أن الاشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذى نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رأيت الدمياطى في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بنى النضير وهى بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر لان أنسا كما سيأتي في الباب الذى بعده كان الساقى يوم حرمت وانه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك وكأن المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما وأخرج النسائى والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس انه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول صنع هذا أخى فلان وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى في بطن فلان وقد قتل يوم أحد فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخارى كما مضى في المائدة ووقعت أيضا في حديث البراء عند الترمذى وصححه ومن حديث ابن عباس عند أحمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر أن الذى سأل عن ذلك اليهود وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول وزاد في آخره قال النبى صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال أبو بكر الرازى في أحكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى فهل أنتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى نحو ذلك الطبرى وأخرجه الطبرانى وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قيل يشير الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر الآية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه قال أبو الليث السمرقندى المعنى انه لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر أبو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس الآية) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما أخبر ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر تسمى الاثم لم نجد له أصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة أيضا في قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشأ عنها الاثم واللغة الفصحى تأنيث الخمر وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال انها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة وقيل سميت الخمر لانها تغطي العقل وتخامره أي تخالطه أو لانها تخمر أي تغطى حتى تغلي أو لانها تختمر أي تدرك كما يقال للعجين اختمر أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى * الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في آخره لم يسقها وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسيأتي الكلام عليها في باب الخمر من العسل ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى أخبر أن في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو (قلت) أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة أخرجه أحمد بسند حسن وقد نقل عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من

قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة * حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به

هو

هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطا له وقال ابن العربي ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف إشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي والله أعلم وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الأقوى أنه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق ذلك وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة لما دل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها والله أعلم * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله بإيلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو في بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها إلى إيلياء وليست صريحة في ذلك لجواز أن يريد تعيين ليلة الإتيان لا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة وقوله فيه ولو أخذت الخمر غوت أمتك هو محل الترجمة (٣) قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته (قلت) ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر وقوله غوت أمتك يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر (قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري) يعني بسنده ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر إيلياء وفيه اشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته وأما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله

بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري

(٣) قوله قال ابن عبد البر كذا في نسخة وفي أخرى قال ابن المنير اهـ

ابن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في الأوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد ابن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكره ووصلها أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر النهبة أيضا وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به وأما ماذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال أراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري (قلت) وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر فانه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال لا أعرفه ولا أعرف أباه (قلت) وقد عرفهما غيره وذكر الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات وأكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله لا يحدثكم به غيري) كأن أنسا حدث به في أواخر عمره فاطلق ذلك أو كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات (قوله وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (قوله حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كما ذكر في الحديث * الحديث الرابع حديث أبي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقع في أكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث (قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير أنقص حالا في الايمان ممن لا يعصي ويحتمل أن يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول أمره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي أوله اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في

* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد * حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن *(باب الخمر من العنب وغيره)* حدثني الحسن

هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا (**قوله قال ابن شهاب**) هو موصول بالاسناد المذكور (**قوله ان أبا بكر أخبره**) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه (**قوله ثم يقول كان أبو بكر**) هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ﴿﴾ (**قوله باب** الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال ولم أر لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي أورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة أجدر لانه قال وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا الا أن يقال ان كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر الا من العنب فيقال قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها (قلت) ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده ويحتمل أن يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاول أظهر من تصرفه وحاصله أنه أراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم أردفه بالبسر والتمر والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله أعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما والجمع على تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وانما يحرم منه القدر الذي يسكر وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلى الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلى ونقيع العسل لا بأس به (**قوله حدثني الحسن**

ابن صباح) هو البزار آخره راء ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة كهذا (قوله حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس وقد أخرج الاسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن اسحق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول (قوله وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول أنس المذكور في الباب وما نجد خمر الأعناب الا قليلا ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب ويحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب اليها وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمراده انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه (قوله عن يونس) هو ابن عبيد البصري (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس اني أراني أعصر خمرا أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر وتقرير الحذف فيه ظاهر وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة (٣) وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس وقيل مراد أنس الرد على من خصص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر وهذا أظهر والله أعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي (قوله قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا وسيأتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاء في جواب أما بعد (قلت) لا حجة فيه لأن هذه رواية مسدد هنا وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه أما بعد وأخرجه الاسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ أما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة ﴿ (قوله باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي تصنع أو تتخذ وذكر فيه حديث أنس من رواية اسحق بن أبي طلحة عنه أتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله (قوله كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح وأبا طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس وأبي بن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وأما أبو عبيدة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس وأما أبي بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم ووقع في رواية

ابن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان حدثنا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل * (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب

(٣) قوله وهو بالنسبة الخ كذا في النسخ والمناسب أو هو كما هو ظاهر اه مصححه

من فضيخ زهو وتمر فجاءهم
آت فقال ان الخمر قد حرمت

عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة اني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس اني كنت لاسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس ان القوم كانوا أحد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي وأطلق عليهم عمومته لانهم كانوا أسن منه ولان أكثرهم من الانصار ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما أظنه الا غلطا وقد اخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلامة أم بكر الابيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق فحصلنا تسمية عشرة وقد قدمته في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يشيد ذلك (**قوله** من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر (**قوله** فجاءهم آت) لم أقف على اسمه ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى أسرعت فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادي ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فاخبرهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال [illegible] وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم

فضربتها بحجر لي وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه آخر أتانا فلان من عند نبينا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم الساعة ومن عنده أتيتكم (قوله فقال أبو طلحة قم يا أنس فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والاصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وقد تقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ فأرقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا أرق هذه القلال يا أنس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك أبو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب أكفئها بكسر الفاء مهموز يعني أرقها وأصل الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة خبر الواحد من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه أراقها وكسر أوانيها أو أراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ووقع في المظالم فجرت في سكك المدينة أي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب أن القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها (قوله قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر أنس زاد مسلم ذلك والمعنى ان أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم (٢) فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه أبو بكر فاقره عليها وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره (قوله وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضا وهو موصول بالسند المذكور وقد أفرده مسلم من هذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع أنسا يقول كانت خمرهم يومئذ

فقال أبو طلحة قم يا أنس فهرقها فهرقتها * حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنسا قال كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها فكفأتها قلت لأنس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم فلم ينكر أنس * وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ

وأبا

(٢) قوله وهو كذا في النسخ والمناسب هو كما هو ظاهر اه مصححه

فيحتمل

* حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف أبو معشر البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثني بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر

فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في آخر الباب تومئ الى ذلك ويحتمل أن يكون قتادة فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وهو من أقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها وأما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه وهذا مالا انفكاك لهم عنه (قوله حدثني يوسف) هو ابن يزيد وهو أبو معشر البراء بالتشديد وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وأبو داود ووثقه المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وماله أيضا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية (قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معشر مختصرا وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس نزل تحريم الخمر فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فأخبرهم ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرأ انما الخمر والميسر الآية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها فدل على أن ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالاصل أو بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا أسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع

على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع أوصافه مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربها فقلت كيف خالفت ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه قال روينا عن عمر (قلت) في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من سطيحتك قال أضربك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحرث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في أنه بلغ حد الاسكار فلو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت انه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام (قلت) واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على أن تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء عليها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل (قلت) وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته (قلت) ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى بسند له صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه أبدا (قلت) وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله وأخرج النسائي والاثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل

احرام

وأبا

(٣) قوله وهو كذا في النسخ والمناسب هو كما هو ظاهر اه مصححه

أحرام هو قال لا على بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق (قلت) وقد ضعف حديث أبى مسعود المذكور النسائى وأحمد وعبد الرحمن ابن مهدى وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف ثم روى النسائى عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعى من قوله ﴿ (قوله باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية (قوله وقال معن ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد (قوله فقال اذا لم يسكر فلا بأس به) أى واذا أسكر حرم كثيره وقليله (قوله وقال ابن الدراوردى) هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا (قوله فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردى عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء أهل المدينة فى زمانه وهو قد شارك مالكا فى لقاء أكثر مشايخه المدنيين والحكم فى الفقاع ما أجابوه به لانه لا يسمى فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى القزاز فى الموطأ رواية عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخارى فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخارى لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة والبخارى حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين وكان البخارى أراد بذكر هذا الاثر فى الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره ان يكون الكثير فى تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير فى تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشربه فى الحال وسيأتى مزيد فى بيان ذلك فى باب الباذق ان شاء الله تعالى (قوله سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهرى وهو ثانى أحاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه ومثله لابى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى وظاهره ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من دونها ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد مثل رواية مالك لكن قال فى آخره والبتع نبيذ العسل وهو أظهر فى احتمال الادراج لانه أكثر ما يقع فى آخر الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم أقف على اسم السائل فى حديث عائشة صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى فقد تقدم فى المغازى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ما هى قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابى بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبى بردة بلفظ فقلت يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفى رواية أبى داود التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك

*(باب الخمر من العسل وهو البتع وقال معن سألت مالك ابن أنس عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا بأس به وقال ابن الدراوردى سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به
*حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في حديث الباب (١) كل شراب أسكر وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لأنه لو أراد السائل ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب (قلت) وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة قال أبو المظفر بن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه

فانها

(١) قوله في حديث الباب في نسخة في حديث عائشة وهما عندي واحد اه مصححه

فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذه في سقاء من
الليل وأوكؤه واعلقه فاذا أصبح شرب منه أخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن أمه عن
عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من أجل الاقيسة
وأوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله
يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم
الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ
وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في
الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن
القياس والله أعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن
الصحابة شيء ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب أسكر
فهو حرام وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا
نبيذا شديدا ومن طريق علقمة أكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه
فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في
تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه
كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى ثالثها يحتمل أن
يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا وأسند أبو جعفر
النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام أصح شيء في الباب وفي
هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال لا أصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث
الهداية وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ
وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام أحمد
انها جاءت عن عشرين صحابيا فاورد كثيرا منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث
ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند أبي يعلى وفيه الافريقي
وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من
طريق لين بلفظ عمر وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي وحديث أنس أخرجه أحمد
بسند صحيح بلفظ ما أسكر فهو حرام وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر
وحديث الاشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم
الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه
وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ وكل شراب أسكر فهو حرام وحديث ابن عباس
أخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر
وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ
حديث عمر وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ واني أنهاكم عن كل
مسكر وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث وائل بن حجر أخرجه
ابن أبي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن

مغفل أخرجه أحمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي "اجتنبوا كل مسكر" وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي "رواه ابن أبي شيبة بلفظ يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدا من المسلمين وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا وعن أم حبيبة عند أحمد في كتاب الأشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول سألت أنسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما أسكر كثيره فقليله حرام وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله أعلم (قوله وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضا عن الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري به وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني (قوله وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) القائل هذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان وأخرج مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب

والبسر

* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * وعن الزهري قال حدثني أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير

والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار جاءت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وسيأتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى ※(تنبيه)※ قال المهلب وجه ادخال حديث انس في النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل قبل الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار ۞ (قوله باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في أنه هل يسمى خمرا ام لا (قوله حدثني احمد بن ابي رجاء) هو أبو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن أيوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي (قوله عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان حدثنا الشعبي أخرجه النسائي (قوله خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه أيها الناس (قوله فقال انه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه أما بعد وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فحمد الله وأثنى عليه (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الاشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ ألا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء ثم وقع في آخر الباب من وجه آخر وان الخمر تصنع من خمسة (قوله من العنب الخ) (٢) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الاشربة وهي آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى آخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث أنس الماضي فانه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ أبي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية

※(باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب)※ حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل

(٢) قول الشارح من العنب الذي في نسخ المتن التي بأيدينا العنب بدون من ولعل الشارح كتب عليه بالمعنى اه مصححه

لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا بأس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب (قوله الذرة) (٣) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله (قوله والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب (قلت) وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث أبي هريرة في ان الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اه ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع أنه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم تبق المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر وأما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ الا ما يتخذ من غير العنب أو على ارادة المبالغة فأطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت

الخمر

---

(٣) قوله الذرة هذه غير رواية الصحيح الذي بأيدينا ولعله كتب على رواية أخرى هذه لفظها اه مصححه

والخمر ما خامر العقل

الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ثم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها (قلت) وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال أراد أنها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرا قال فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان ان كل شئ يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله أعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل أي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه الحديث الآتي قريبا خمروا آنيتكم ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من

العنب أو من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث (قلت) ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أولا وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقل عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الأسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم وقد قدمت في باب نزول تحريم الخمر وهو من البسر إلزام من قال بقول أهل الكوفة أن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد

على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوز وا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكلما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق (قوله وثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام (قوله وددت) أي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه فثبت على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة (قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا) في رواية مسلم عهدا ينتهى اليه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به (قوله الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية (قوله قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التيمي وأبو عمرو هي كنية الشعبي (قوله فشيء يصنع بالسند من الارز) زاد الاسماعيلي في روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه (قلت) وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الآن ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة تأنيثه وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه (قوله ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه ألا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف فيها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا الى الحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها

وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا قال قلت يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الارز قال ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر

داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن أهلها فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر أما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وغير الخمر وتفي البيان للاحكام وعدم الاستثناء (قوله وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة (قوله عن أبي حيان مكان العنب الزبيب) يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم أيضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن أبي حيان (قلت) وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي والله أعلم ۞ (قوله باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (قلت) بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كأنه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر ان أظهر ذلك ومنافق ان أسره أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث من أمتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل اذ لو كان عنادا أو مكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الاشارة (قلت) الرواية التي أشار اليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه أحمد بلفظ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر وسنده جيد ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان عن أبي امامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يكفأ

* وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان العنب الزبيب * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل *(باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)*

* وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد

الاسلام كما يكفأ الاناء كفؤ الخمر قيل وكيف ذلك يارسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد ابن عبد الله ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول ان ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وأخرجه البيهقي قال أبو عبيد جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر اذا غلى بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة الى أن قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل (**قوله** وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين ابن ادريس حدثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك أن القائل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما أوردوه فجرى أبو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين ابن ادريس حدثنا هشام بن عمار به وأما دعوى ابن حزم التي أشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه ولفظ ابن حزم في المحلى ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان

ويسمي شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل
ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ
أبو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه
قائلا قال فلان و يوردها في موضع آخر بواسطة بينه و بين ذلك الشيخ (قلت) الذي يورده
البخاري من ذلك على أنحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس
الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه
فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني أن لا يكون على شرطه اما
لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه
كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من
الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان أشكل أمره علي والذي يظهر لي الآن أنه لقصور
في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول
ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد أشار المهلب الى شيء من ذلك وأما كونه سمعه من هشام بلا
واسطة و بواسطة فلا أثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج
وأما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من
غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن
منده والتزمه فقال أخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بأن أحدا لم يصف البخاري
بالتدليس والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة
و يوجد بينه و بينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من
غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا تحمل على
السماع الا ممن عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى
هذا فارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليها أثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف
من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من
التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا
وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال
ولهذا عنيت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح
الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج
الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند
الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في
سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
بسنده انتهى وننبه فيه على موضعين أحدهما ان الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن
موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير أشهر من
مسند الشاميين فعزوه اليه أولى وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من

روايه

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن ابن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري

رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله ان أبا داود أخرجه يوهم انه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة ثم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث (قوله حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالي آل أبي سفيان وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة ابن ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال ليته يعني ابن حزم أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشئ وروى المروزي عن أحمد ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال كان صدقة بن خالد أحب الى أبي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو أحب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم (قوله حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون (قوله عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته قال ابن سعد كان أبوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد أيضا بعثه عمر يفقه أهل الشام ووثقه العجلي وآخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري والله يمينا أخرى حدثني أنه سمع وفي رواية مالك بن أبي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث (قوله حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى

تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب ان سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام ابن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو شيء لم يوافق عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد أخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عمن أخبره عن أبي مالك أو أبي عامر على الشك أيضا وقال انما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعري انتهى وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات الى من أعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح أنه عن أبي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور (قوله والله ما كذبني) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن شخص واحد لا عن اثنين (قوله يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل أصله بالياء بعد الراء فحذفت وذكره أبو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضا وجمعه أحراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع *(تنبيه)* لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (قوله

والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف

ولينزلن

ولينزلن أقوام الى جنب علم) بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل (قوله يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعى بقرينة المقام اذ السارحة لا بد لها من حافظ (قوله بسارحة) بمهملتين الماشية التى تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى مألفها ووقع فى رواية الاسماعيلى سارحة بغير موحدة فى أوله ولا حذف فيها (قوله يأتيهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل أيضا قال الكرمانى التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج أو الرجل (قلت) وقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات (قوله فيبيتهم الله) أى يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا (قوله ويضع العلم) أى يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك وأغرب ابن العربى فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم اما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم (قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك فى البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول ان فى رواية الاسماعيلى ويمسخ منهم آخرين قال ابن العربى يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السالفة ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل اخلاقهم (قلت) والاول أليق بالسياق وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة والعلة فى تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربى هو أصل فى أن الاحكام انما تتعلق بمعانى الاسماء لا بألقابها ردا على من حمله على اللفظ ﴿ قوله باب الانتباذ فى الاوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء (قوله أتى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه) تقدم فى الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه آخر عن أبى حازم دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قوله قال أتدرون) القائل هو سهل (وماسقت) بفتح القاف وسكون المثناة وفى رواية الكشميهنى قالت وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف وفى آخره مثناة وكذا الخلاف فى أنقعت ونقعت والنقع بالهمزة لغة وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف وتقدم فى الوليمة بلفظ بلت تمرات (قوله فى تور) زاد فى الوليمة من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينبذ له فى سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر أخرجه ابن أبى شيبة وعبر المصنف فى الترجمة بالانتباذ اشارة الى أن النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد فى الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد قال واذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد وفيه حديث عائشة يشير الى ما أخرجه مسلم عن عائشة كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء توكى اعلاه فيشربه عشاء وتنبذه عشاء فيشربه غدوة وعند أبى داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة

ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

(باب الانتباذ فى الاوعية والتور) حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت امرأته خادمهم وهى العروس قال أتدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى تور

(باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي)

فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح
وتغدى شرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن
أبيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم
أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة وأما ما أخرج مسلم من
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا
أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم فان فضل شيء أراقه
وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا وأما الصفة التي ذكرها ابن
عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على انه لم يبلغ
ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا
الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ولا حجة فيه لانه ثبت انه بدا فيه بعض تغير في
طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم والى هذا أشار أبو داود فقال بعد ان أخرجه قوله سقاه
الخدم يريد أنه تبادر به الفساد انتهى ويحتمل أن يكون أو في الخبر للتنويع لانه قال سقاه
الخدم أو أمر به فاهريق أي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد
أمر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو اختلاف على حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم تظهر
شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس
وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ويحتمل أن يكون
باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان
كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد وأما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك
في شدة برد فلا يتسارع اليه (قوله باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في
الاوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث * أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة
* ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت * ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء
والمزفت * رابعها حديث عائشة مثله * خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر
الاخضر والظاهر من صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى
وهي مسئلة خلاف فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري
وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن أحمد
روايتان وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق
ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب الي من أن أشرب نبيذ الجر وعن ابن عباس لا يشرب نبيذ الجر ولو
كان أحلى من العسل وأسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن
الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل
مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي
عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فأعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب
الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح

والمعنى

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال فلا اذا * وقال لي خليفة حدثني يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الاحول عن مجاهد عن أبي عياض العنسي

والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها * الحديث الاول (قوله سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سالم) وقع مفسرا في الطريق التي بعدها انه ابن أبي الجعد والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك (قوله لابد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (قوله فلا اذا) جواب وجزاء أي اذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحي في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسئلة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد (قوله وقال لي خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان * الحديث الثاني (قوله علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن سليمان) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان الاحول وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي كذلك (قوله عن أبي عياض العنسي) بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني وقال النسائي في الكنى أبو عياض عمرو ابن الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الهمذي أبي عياض ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى أبا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي يعني ابن المديني ان لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائي ويقال كنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن (قلت) أورد الحاكم أبو أحمد في الكنى محصل ما أورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر أنه سمع عمر ومعاوية وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية

شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا أبا عياض ومن طريق موسى بن أبي كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض وذكره أبو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن أبي عاصم وأظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر أجمعوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وأنه شامي وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه أهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها وخلط ترجمة بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فماله في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن أم حرام بنت ملحان وكأن عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود أيضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمرو بن الاسود الذي يكنى أبا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني (قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية) كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في أسقية الادم قال ويحتمل أن تكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي أقرب والا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال وشيء عن سببية شائع مثل يسمنون عن الاكل أي بسبب الاكل ومنه فأزلهما الشيطان عنها أي بسببها (قلت) ولا يخفى ما فيه ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يسقى منه سائغ فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء

الادم

الأدم انما هو بالعرف وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والافى يجيز القياس فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ومن ثم لم يعدها البخارى وهما (قوله فرخص لهم فى الجر غير المزفت) فى رواية ابن أبى عمر فارخص وهى لغة يقال أرخص ورخص وفى رواية ابن أبى شيبة فاذن لهم فى شئ منه وفى هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهى عن الانتباذ الا فى سقاء فلما شكوا رخص لهم فى بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا (قوله حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى وليس هو أبا بكر بن أبى شيبة وان كان هو أيضا عبد الله بن محمد لأن قول البخارى بهذا يشعر بان سياقه مثل سياق على بن المدينى الا فى اللفظة التى اختلفا فيها وسياق ابن أبى شيبة لا يشبه سياق على (قوله بهذا) أى بهذا الاسناد الى على والمتن وقد أخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله * الحديث الرابع (قوله عن الاوعية) فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ فى الاوعية وقد بين ذلك فى رواية زياد بن فياض عن أبى عياض أخرجه أبو داود بلفظ لا تنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وأما الرخصة فى بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن اضاعته لان التى نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما أذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر فى تعميم الاذن فى الجميع يفيد أن لا تشربوا المسكر فكأن الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك (قوله فقالوا لابد لنا) (١) فى رواية زياد بن عياض ان قائل ذلك اعرابى * الحديث الثالث (قوله حدثنى سليمان) هو الاعمش وابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك (قوله عن الدباء والمزفت) زاد فى رواية مالك بن عمير عن على عند أبى داود والحنتم والنقير (قوله حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد (قوله عن ابراهيم) هو النخعى (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخعى وهو خال ابراهيم الراوى عنه (قوله عم نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) أى أخبرنى عما نهى وعما أصلها عن ما فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ووقع فى رواية الاسماعيلى ما نهى بحذف عن (قوله أهل البيت) بالفتح على الاختصاص أو على البدل من الضمير (قوله أما ذكرت) القائل هو ابراهيم وقوله قال أى الاسود وقوله أفأحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهنى أفأحدث بالافراد وهو استفهام انكار وفى رواية الاسماعيلى أفأحدثك مالم أسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباذ فى الاربعة ولعل هذا

فرخص لهم فى الجر غير المزفت * حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاوعية * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن على رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت * حدثنى عثمان حدثنا جرير عن الاعمش بهذا * حدثنى عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قلت للاسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه فقال نعم قلت يا أم المؤمنين عم نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه قالت نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت قلت أما ذكرت الجر والحنتم قال انما أحدثك ما سمعت أفأحدث مالم أسمع

(١) قول الشارح قوله فقالوا لابد لنا هذه الجملة لم توجد بنسخ الصحيح الذى بأيدينا هنا ولعلها فى نسخة وقعت له اه مصححه

هو السر في التقييد بأهل البيت فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما * الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو أبو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني (قوله عن الجر الاخضر) في رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر (قوله قلت) القائل هو الشيباني (قوله قال لا) يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل الجر الاخضر فقال لا تنبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر (قلت) وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا فقد الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة قال النووي وبه قال الاكثر أو الكثير من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو أصح الاقوال وأقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس وقيل مثله عن عائشة بزيادة أعناقها في جنوبها وعن ابن أبي ليلى جرار أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شئ يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ۞ (قوله باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه أنقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه في أبواب الوليمة وأشار بالترجمة الى ان الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني انه قال أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها فما لي شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة وانما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله أعلم ۞ (قوله باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر أبو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي أصله باذه(٧) وهو الطلاء وهو أن يطبخ

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت أنشرب في الابيض قال لا * (باب نقيع التمر ما لم يسكر) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت هل تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور * (باب الباذق

٧) قوله باذه في نسخة ذاه

العصير

العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر
أو اذا طبخ بعد أن اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من أسماء الخمر وأغرب الداودي فقال انه
يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد وأسكر وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق
أيضا المثلث اشارة الى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه
العجم ميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم
ومنهم من يضم المثناة وروايته في مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من
أوله (قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة) كأنه أخذه من قول عمر فان كان يسكر
جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث فكأنه يؤخذ من الخبرين ان الذي أباحه
ما لم يسكر أصلا وأما قوله من الاشربة فلأن الآثار التي أوردها ما بين مرفوعها وموقوفها تتعلق
بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل (قوله ورأى عمر
وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث
ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار فأما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطا
من طريق محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء
الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل
فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال عمر اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته
عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار
أما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الابل فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه
الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر
أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد (١)
الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين
ولكم واحد وهذه أسانيد صحيحة وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل
وكأنه أشار بنصيب الشيطان الى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه
السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة (٢) فقال له الملك ان الشيطان أخذها ثم أحضرت له
ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فأحسن الشركة قال له النصف قال أحسن قال
له الثلثان ولي الثلث قال أحسنت وأنت محسان ان تأكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على
الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان وأخرج ايضا من وجه
آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع
وأغرب ابن حزم فقال أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن
الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق
قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث
وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن

ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة)* ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث

(١) قوله عبد الله بن يزيد في نسخة عبد الملك بن يزيد

(٢) قوله الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة اه مصححه

به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا (قوله وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصار على النصف وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح وأطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيدة في الاشربة بلغني أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء وأخرج أيضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب (قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا) وصله النسائي من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشرب ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان وبهذا قال أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله أعلم (قوله وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمر (قوله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما

* وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف * وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا * وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته

* حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام

وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا وأنا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلدهم وهذا الاثر يؤيد ماقدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء مالم يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر فان عمر أذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر أو سأل ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سألته عنه فزعم انه الطلاء واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده (قلت) وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر كان يضرب في الريح فانها أشد اختصارا وأعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار أصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرائحة وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان عن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار أو البينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح انه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الاقرار أو البينة لانه لم يجلدهم حتى سأل وفي قول عمر اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا أسكر أو لم يسكر فان بقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره (قوله سفيان) هو الثوري (قوله عن أبي الجويرية) بالجيم مصغر اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني أبو الجويرية (قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما أسكر فهو حرام) قال المهلب أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم

لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمحلل له اذا كان يسكر قال وكأن ابن عباس فهم من السائل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعده منه وأخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وسياق قصة عمر الاولى يؤيد ذلك وقال أبو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قلت) وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ

وأشربها وأزعمها حراما * وأرجو عفو رب ذي امتنان
ويشربها ويزعمها حلالا * وتلك على المسيء خطيئتان

(قوله قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده والظاهر أنه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسمعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال قلت لابن عباس أفتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس قلت نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه حلال طيب قال اسمعيل القاضي في أحكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم أسند عن ابن عباس قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس أنه قال لهم أيسكر قالوا اذا أكثر منه أسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلواء تعقد من السكر وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلواء من السكر فيتغايران ووجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله أعلم (قوله باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما

قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث * حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل * (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا

اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما قال الكرمانى فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخارى اما لانه يرى بجواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس فانه لاشك ان الذى كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم فى عموم النهى عن الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على أنه كان مسكرا قال وأما قوله وان لا يجعل ادامين فى ادام فيطابق حديث جابر وأبى قتادة ويكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما لا سراف والشره والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر (قلت) والذى يظهر لى ان مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهى عن الخليطين باحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهى من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما أن يكون علة النهى عن الخلط الاسراف فيكون كالنهى عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثانى قوله فى الترجمة وان لا يجعل ادامين فى ادام وقد حكى أبو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهى عن الخليطين على الثانى وجعلوه نظير النهى عن القران بين التمر كما تقدم فى الاطعمة قالوا فاذا ورد النهى عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد فسر الطحاوى من حمل النهى عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر فى النهى عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر أحد من روى النهى عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسرة فى بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع فى النهى وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم أن النهى عن الخليطين كالنهى عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره ثم أورد المصنف حديث أنس الذى تقدم شرحه فى أول الباب وفيه انه سقاه خليط بسر وتمر فدل على أن المراد بالنهى عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضى اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث أنس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الاول وحمل علة النهى لخوف الاسراع أظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك وحكى الطحاوى فى اختلاف العلماء عن الليث قال لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهى ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان أحدهما يشتد به صاحبه (قوله وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع فى الرواية التى ساقها قبل معنعنا وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يومئذ وهذا السياق أظهر فى المراد الذى حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم وقوله فى الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع فى رواية

وأن لا يجعل ادامين فى ادام)* حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر* وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع أنسا* حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب

* حدثنا مسلم حدثنا هشام أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة

النسفي حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر أورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث أبي قتادة (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم أيضا وهشام هو الدستوائي أيضا (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هو الانصاري المشهور (قوله نهى) في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا الاسناد لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث (قوله ولينبذ كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى (قوله على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا ما يؤيد التأويل المذكور أولا كما بينته ولمسلم من حديث أبي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهي عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا أضيف اليه الآخر أسرعت اليه الشدة وهذه صورة أخرى كأنه يخص النهي بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر لا ما اذا نبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يتقيد كلام هذا في مسئلة المريض بما اذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال أحمد واسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان أحدهما يشد الآخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابين كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد أسكر

فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال
وهنا مرتبة رابعة وهي مالو خلط شيئين وأضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت
عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال أدركت على ذلك أهل
العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا
بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين
اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا اه
وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء
وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها فأما لو خلط واحد من غيرها في
واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الاشربة من طريق ‎*(باب شرب اللبن)
المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شيئين نبيذا مما يبغي
أحدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء
الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا
قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز
كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم
ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تأويل ويشهد ببطلانه الاحاديث الصحيحة
قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من
الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على
ما يؤثر فيه الاسراع قال وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ويلزمه ان
يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه ۞ (قوله
باب شرب اللبن) قال ابن المنير أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن
يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه
ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم ان اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا
ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تأثيم شاربه الا ان علم ان عقله يذهب به فشربه لذلك
نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم (قلت) أخرج سعيد
ابن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسئل عن الاشربة فقال ان أهل كذا
يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
فكنت أهاب ان أحدث باللبن حتى أنبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن
يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير
بنفسه ورجع الى ما كان عليه أنه يطهر بذلك وهذا في الكثير ويغير النجاسة من القليل متفق
عليه وأما القليل المتغير بالنجاسة فنعم اذا زال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند
المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر

وقريب منه في المعنى استدلال من استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني يتعصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا (قوله وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم) زاد غير أبي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ووقع بلفظ يخرج في أوله في معظم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم وأما لفظ يخرج فهو في الآية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف يخرج من أوله وأول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في احلال شرب لبن الانعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع ألبان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما ألقي من الكرش تقول فرثت الشيء اذا أخرجته من وعائه فشربته فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل وأخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا أكلت العلف واستقر في كرشها طحنته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى لبنا خالصا أي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أي لذيذا هنيأ لا يغص به شاربه وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (قوله بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت أو لانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكي فيه تنوين ليلة والذي أعرفه في الرواية الاضافة * الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه أم الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل يعني ان سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم أوله وكسر القاف ووقع في رواية أبي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة وأغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل أي على سبيل التجريد كذا قال * الحديث الثالث (قوله عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر (قوله من النقيع) بالنون قيل هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه أبو الحسن

وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم) * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بقدح لبن وقدح خمر * حدثنا الحميدي سمع سفيان أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميرا مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه باناء فيه لبن فشرب فكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه أم الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع

يعني

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر رضي الله عنه قال جاء أبو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا * وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه قال أبو بكر مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه فطلب اليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح بآخر * حدثنا أبو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما * وقال ابراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك

يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة (قوله ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها (قوله تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيأ وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسيأتي شئ من الكلام على هذا الحكم في باب في تغطية الاناء بعد أبواب * (تنبيه) * وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته الحديث ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ويحتمل أن يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله أعلم * الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه كذا أورده مختصرا (٣) فقال البراء ان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن أبي اسحق مطولا (قلت) وقد تقدم في الهجرة وأوله ان عازبا باع رحلا لابي بكر وسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت تقدم هناك فأمرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن أو التمر وقال أبو زيد هي من اللبن مل ء القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل وأحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي أخبرهم ان الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك أو كان صاحبها أذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات أخرى تقدمت * الحديث الخامس حديث أبي هريرة نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة وفي قوله تغدو وتروح اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية * الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر مضمضوا من اللبن * الحديث السابع حديث أنس في الاقداح (قوله وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة

(٣) قوله فقال البراء الخ كذا في نسخ الشرح ولعل لفظة البراء محرفة من الناسخ فحرر اه مصححه

لابن منده قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه (قوله رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر (قوله وقال هشام) يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد يعني ابن أبي عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا فيه في الاسناد بعد أنس بن مالك مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار نحوه يريد انهم وافقوا في المتن على ذكر الانهار وزادوا فيه قصة الاسراء اولها وليست في رواية شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنها آذان الفيلة في أصلها أربعة أنهار واقتصر شعبة على فاذا أربعة أنهار (قوله ولم يذكروا ثلاثة أقداح) في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم أتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناءين فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية اناءين فقال عقب حديث شعبة هذا احديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح اسنادا من هذا وأولى من هذا كذا قال مع انه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكر اناءين لا ينفي الثالث مع أني قدمت في الكلام على حديث الاسراء أن عرض الآنية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو في بيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم (قلت) ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء أنه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرق حديث مالك فأتي بالاقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يحب الحلوى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فاذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة فأتيت بثلاثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أنت وأمتك وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح

والعسل لانه انما كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله دينا ولا تنطعا ويؤخذ من قول جبريل في الخمر غوت أمتك ان الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه

﴿ (قوله باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أي طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا أخرجه أبو داود وعنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة أبي الهيثم ابن التيهان ان امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما بينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس ثم كان أنس وهند وحارثة ابناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على أن استطابة الاطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير وقد ثبت أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم قال ولو كانت مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمه لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن (قلت) المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رايح أو رابح الاول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة فيهما فالاول معناه ان أجره يروح الى صاحبه أي يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله قال اسمعيل هو ابن أبي أويس ويحيى هو ابن يحيى ورايح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة ﴿ (قوله باب شرب اللبن بالماء) أي ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر أي انما نهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك

(باب استعذاب الماء) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايح أو رابح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه * وقال اسمعيل ويحيى بن يحيى رايح *(باب شرب اللبن بالماء)*

البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ذكر فيه حديثين الاول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره) أي دار أنس وهي جملة حالية أي رآه حين أتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق أبي طوالة عن أنس بلفظ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا (قوله فحلبت) عين في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول (قوله وأبو بكر عن يساره) زاد في رواية أبي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له * وكان الكاس مجراها اليمينا * فخشي عمر لذلك ان يقدم الاعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة وان الايمن يتقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار (قوله فاعطى الاعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكن لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المبهم في حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس ايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد (قوله ثم قال الايمن فالايمن) في رواية الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وفي رواية أبي طوالة الايمنون فالايمنون وفيه حذف تقديره الايمنون مقدمون أو احق أو يقدم الايمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ووقع في الهبة بلفظ ألا فيمنوا والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب أبو بكر بعده لكن الظاهر عن عمر ايثاره أبا بكر بتقديمه عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان أو صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله ما اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن فالايمن

تعالى * الحديث الثانى (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى وأبو عامر هو العقدى وسعيد ابن الحرث هو الانصارى (قوله دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت فى المقدمة انه أبو الهيثم بن التيهان الانصارى ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحق بن عيسى عن فليح فى أول حديثى الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة أبى الهيثم فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة واستوعب ابن مردويه فى تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبى عسيب وأبى سعيد ولم يذكر فى شئ من طرقه عبادة فالذى يظهر انها قصة أخرى ثم وقفت على المستند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الاسلمى قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم وهى بئر أبى الهيثم ابن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر على أبى الهيثم فقال هل من ماء بارد فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وأبو بكر وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب الحديث * والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها (قوله ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى (قوله فقال له) زاد فى رواية الاسماعيلى من قبل هذا والى جانبه ماء فى ركى وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية وزاد فى رواية ستأتى بعد خمسة أبواب فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل أى عليهما السلام (قوله ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة وقال الداودى هى التى زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبى بكر مع الراعى (قلت) لكن القصتان مختلفتان فصنيع أبى بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الانصارى لانه أراد أن لا يسقى النبى صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فأراد أن يضيف اليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه ويؤيده هذا ما فى رواية الهيثم بن نصر قبل ان الماء كان مثل الثلج (قوله والا كرعنا) فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا ووقع فى رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقى والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه (قلت) ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن فى سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهى او النهى فى غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الرى أشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ فى الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده أيضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على

* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة والا كرعنا

الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح ووقع في رواية أحمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله أعلم (قوله والرجل يحوّل الماء في حائطه) اى ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ وهو يحول في حائط له يعني الماء وفي لفظ له يحوّل الماء في الحائط فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى اعلاها ثم حوّله من مكان الى مكان (قوله الى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها (قوله فسكب في قدح) في رواية احمد فسكب ماء في قدح (قوله ثم حلب عليه من داجن له) في رواية احمد وابن ماجه حلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن والداجن بجيم ونون الشاة التي تألف البيوت (قوله ثم شرب الرجل) في رواية أحمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اى حلب له ايضا وسكب عليه الماء البائت هذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصح جسمك وأروك من الماء البارد ۞ (قوله باب شراب الحلواء والعسل) في رواية المستملي الحلواء بالمد وافرده بالقصر وهما لغتان قال الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هي النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوى كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلاوى ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب (قوله وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري وأشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لا في البول (قلت) وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد أخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن أخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه (قلت) وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده (قوله وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز

قال والرجل يحوّل الماء في حائطه قال فقال الرجل يارسول الله عندي ماء بائت فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه * (باب شراب الحلواء والعسل) * وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه الحلواء والعسل

شربه

شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد (قلت) وتقدم في تفسير النحل عن اكثر أهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منهما والرزق الحسن ما أحل وأخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه (قلت) وهذا في الآية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار ان كان أراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاحسبه هذا أراد لاني أظن ان عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فاجاب بذلك والله أعلم بمراد البخاري (قلت) قد رويت الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل الى ابن مسعود يسأله فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ورويناه في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه أولا في تفسير السكر وأخرج ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله وبجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فأخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودي قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة قال فتفهم الداودي ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فنعه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب بالعقل وتعقبه بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلا وأما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به

الرمق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل (قلت) والذى يظهر ان الشافعى أراد أن يرد الامر بان التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغنى من الجوع ولا يروى من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شئ فيقع فى أشد منه وقد اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شئ يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب أما المتخذ من شئ بارد كالشعير فلا وأما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وأيضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها أما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فى التداوى الا فى صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى وصحح النووى هنا الجواز وينبغى أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوى بالثانى وأجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التى من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كالغص باللقمة والاصح عند الشافعية فى الغص الجواز وهذا ليس من التداوى المحض وسيأتى فى أواخر الطب ما يدل على النهى عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخارى حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال ابن المنير ترجم على شئ وأعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التى يتعاطاها المترفون اليوم وانما هى حلو يشرب اما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب كما أن العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم فى كتاب الطلاق من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة فى حديث الباب زيادة وان امرأة من قوم حفصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث فى ذكر المغافير فقوله سقته شربة من عسل يحتمل لان يكون صرفا حيث يكون مائعا ويحتمل أن يكون ممزوجا وقال النووى المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما ان حصل اتفاقا وروى البيهقى فى الشعب عن أبى سليمان الدارانى قال قول عائشة كان يحب الحلوى ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة فى اتخاذها كفعل أهل الترفه والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك

انه يحبسه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من أخلاط شتى ﴿(قوله
باب الشرب قائما) قال ابن بطال أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الاحاديث
الواردة فى كراهة الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذى يشبه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده
الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر فى الباب حديثين * الاول (قوله عن النزال) بفتح النون
وتشديد الزاى وآخره لام فى الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون
الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود فى فضائل القرآن وغيره وليس له فى البخارى سوى هذين
الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الله بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا
وساقه المصنف فى هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ
شيخه هلاليون كوفيون وأبو نعيم أيضا كوفى وعلى نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله
كوفيون (قوله أتى على وقوله فى الرواية التى تليها عن على) وقع عند النسائى رأيت عليا أخرجه
من طريق بهز بن أسد عن شعبة (قوله على باب الرحبة) زاد فى رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد
فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب
بسكون المهملة المتسع أيضا قال الجوهرى ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة
المسجد بالتحريك وهى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها
صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو
جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعى انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء
الحاجة وجمعها حواجى بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجى مثل
سوائع من سواعى وقال أبو عبيد الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج (قوله ثم
أتى بماء) فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فدعا بوضوء وللترمذى من طريق
الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتى على بكوز من ماء ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة
عند النسائى وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة (قوله فشرب وغسل وجهه ويديه
وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا وفى رواية بهز فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه
وكذلك عند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثله فى رواية عمرو بن
مرزوق عند الاسماعيلى ويؤخذ منه انه فى الاصل ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف
فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع فى رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض
واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى
فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ومن رواية أبى الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث فى الجميع
وهى شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة والظاهر أن الوهم فيها من الراوى عنه أحمد
ابن ابراهيم الواسطى شيخ الاسماعيلى فيها فقد ضعفه الدارقطنى والصفة التى ذكرها هى
صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت فى آخر الحديث قول على هذا وضوء من لم يحدث كما
سيأتى بيانه (قوله ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ فى الروايات كلها والذى وقع هنا من
ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره فى غير رواية آدم والمراد بقوله فضله
بقية الماء الذى توضأ منه (قوله ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا للاكثر وكان المعنى

(باب الشرب قائما)
حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن
النزال قال أتى على رضى
الله عنه على باب الرحبة
فشرب قائما فقال ان ناسا
يكره أحدهم أن يشرب
وهو قائم وانى رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأيتمونى فعلت * حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا
عبد الملك بن ميسرة سمعت
النزال بن سبرة يحدث
عن على رضى الله عنه أنه
صلى الظهر ثم قعد فى حوائج
الناس فى رحبة الكوفة
حتى حضرت صلاة العصر
ثم أتى بماء فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر رأسه
ورجليه ثم قام فشرب فضله
وهو قائم ثم قال ان ناسا
يكرهون الشرب قائما

ان ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما وقع في رواية الكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي أن يشربوا قياما (قوله صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت ولاحمد ورأيته من طريقين آخرين عن علي أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال ما تنظرون ان أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك أشر وأخبث قيل وانما جعل الاكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فان الامر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء قال وقال بعض الشيوخ الاظهر أنه موقوف على أبي هريرة قال وتضمن حديث أنس الاكل أيضا ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل أو لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله هو لأمنه منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث وأبو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط

وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت

وليس

وليس في الأحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات اه وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر فأما اشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فان فيه قلنا لأنس فالأكل وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت اليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا (قلت) وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقيء وقال القرطبي في المفهم لم يصر أحد الى أن النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك * أحدها الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي

وهذه طريقة أبى بكر الاثرم فقال حديث أنس يعنى فى النهى جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه
خلافه يعنى فى الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه فى النهى أثبت من الطريق اليه فى
الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لان الثبت قد يروى من هو دونه الشئ فيرجح عليه فقد
رجح نافع على سالم فى بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبت وقدم شريك على
الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لا بأس
بالشرب قائما قال الاثرم فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة والا لما قال لا بأس به
قال ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن
يستقئ * المسلك الثانى دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا على ان أحاديث النهى
على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة
والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا
بأن الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهى
فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بان أحاديث الجواز متأخرة لما وقع
منه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره فى هذا الباب من حديث ابن عباس واذا
كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بعمل الخلفاء الراشدين
بعده * المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفى فى نصرة
الصحاح والمراد بالقيام هنا المشى يقال قام فى الامر اذا مشى فيه وقمت فى حاجتى اذا سعيت فيها
وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اى مواظبا بالمشى عليه وجنح الطحاوى الى
تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له فى بعض ألفاظ الاحاديث لم
يسلم له فى بقيتها وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز
على بيانه وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها
من الاعتراض وقد أشار الاثرم الى ذلك أخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد
والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبرى وأيده بانه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم
جوزه لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا
وقيل ان النهى عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن
وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما
وفى حديث على من الفوائد أن على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح
لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشى ذلك فعليه ان يبادر
للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل تأكد الامر به وانه اذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه
لغير غرض بل يكنى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك * الحديث الثانى (قوله
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرمانى ذكر الكلاباذى ان أبا نعيم سمع
من سفيان الثورى ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل أن
يكون أحدهما (قلت) ليس الاحتمالان فيه على السواء فان أبا نعيم مشهور بالرواية عن
الثورى معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو

* حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول
عن الشعبى عن ابن عباس

أشهر

أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه أحمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول لكن خصوص رواية أبي نعيم فيها اعتماه عن الثوري كما تقدم (قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال أي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ❁ (قوله باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكأنه لمح بما قال عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائما انما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الخ هو ابن أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث ❁ (قوله باب الايمن فالايمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هنالك واسمعيل هو ابن أبي أويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب أن ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي ❁ (قوله باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم

قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم *(باب من شرب وهو واقف على بعيره)* حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة أخبرنا أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ بيده فشربه * زاد مالك عن أبي النضر على بعيره *(باب الايمن فالايمن في الشرب)* حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن *(باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر)*

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

فيها الكل جالسين وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ وقوله أتأذن لي لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لأحمد وإن شئت آثرت به عمك وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الأعرابي له ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تألف من هذا سبيله وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدؤا بالكبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنازة هي الوظيفة فيعتبر أفضلهم إلا أفضلية المصلي عليها قال ولعل السر فيه أن الرجولية والمفضولية أمر يقطع به كل أحد بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه قد يخفى مثاله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى هذا الأعرابي والله أعلم (قوله أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار

بالقرب

(باب الكرع في الحوض) حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فردّ الرجل فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة وهو يحوّل في حائط له يعني الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا والرجل يحوّل الماء في حائط فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه *(باب خدمة الصغار الكبار)* حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وانا أصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها فكفأنا قلت لأنس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم فلم ينكر أنس * وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول كانت خمرهم يومئذ *(باب تغطية الاناء)* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ وأطفؤا مصابيحكم * حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب وأوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب وأحسبه قال ولو بعود تعرضه عليه *(باب اختناث الاسقية)* حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيأ وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لولم يوافقه والله أعلم وقوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شئ يرمى به وفي كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه الى الارض والتفسير الاول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف ﴿ (قوله باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى وأغاقيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله وهو يحوّل الماء في أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مرتين وأن الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاه فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب ﴿ (قوله باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس كنت قائما على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الاشربة ﴿ (قوله باب تغطية الاناء) ذكر فيه حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الآداب وفيه وخمروا آنيتكم وفي الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شئ من شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو أن تعرض عليه عودا ﴿ (قوله باب اختناث الاسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (قوله عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث

عبيد الله الزهرى (قوله عن أبى سعيد) صرح بالسماع فى التى قبلها أيضا (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى التى بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى (قوله يعنى أن تكسر أفواهها) فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقائل يعنى لم يصرح به فى هذه الطريق ووقع عند أحمد عن أبى النضر عن ابن أبى ذئب بحذف لفظ يعنى فصار التفسير مدرجا فى الخبر ووقع فى الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر هو ابن راشد أو غيره هو الشرب من أفواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهرى وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبى ذئب معا مدرجا ولفظه ينهى عن اختناث الاسقية أو الشرب ان يشرب من أفواهها كذا فيه بحرف التردد وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها وهذا أشبه وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال مثله قال غير أنه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب وهو مدرج أيضا وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة فرقهما عن يزيد به (قوله أفواهها) جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا أفرد ويجوز أن يقتصر على الفاء اذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف اعرابها بالحروف فان أضيف الى مضمر كثرت الحركات ولا يضاف مع الميم الا فى ضرورة شعر كقول الشاعر * يصبح عطشان وفى البحر فمه * فاذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فويه وأفواه ولم يقولوا فميم ولا أفمام ﴿ (قوله باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع فى رواية من فى السقاء وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن أن النهى خاص بصورة الاختناث فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا (قوله حدثنا أيوب قال قال لنا عكرمة) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا أيوب السختيانى أخبرنا عكرمة وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) فى الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال حدثنا أبو هريرة ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى من طريقه (قوله من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوى وكأنه من سفيان فقد وقع فى رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلى من فى السقاء وفى رواية ابن أبى عمر عنده من فم القربة (قوله وأن يمنع جاره الخ) تقدم شرحه فى أوائل كتاب المظالم قال الكرمانى قال ألا أخبركم بأشياء ولم يذكر الا شيئين فلعله أخبر بأحد عشر

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الاسقية * قال عبد الله قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها * (باب الشرب من فم السقاء) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أيوب قال قال لنا عكرمة ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه فى داره

فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان (قلت) واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القربة وقال هذا آخرها والله أعلم (قوله حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية (قوله ان يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال أيوب فانبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي آخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيدا قال النووي اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك (قلت) لم أر في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته ولطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم

*حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء *حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء

والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة وأطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز (قلت) ومن الاحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة فى الشمائل وفى مسند أحمد والطبرانى والمعانى للطحاوى قال شيخنا فى شرح الترمذى لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى (قلت) ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم وقد سبق ابن العربى الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم فى حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء فى الاناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من اداوة والنهى محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شئ من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله أعلم (قوله باب النهى عن التنفس فى الاناء) ذكر فيه حديث أبى قتادة وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة (قوله فلا يتنفس فى الاناء) زاد ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه النهى عن النفخ فى الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان ينفخ فيه وجاء فى النهى عن النفخ فى الاناء عدة احاديث وكذا النهى عن التنفس فى الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ فى هذه الاحوال كلها اشد من التنفس (قوله باب الشرب بنفسين او ثلاثة) كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذى أورده فى الباب كان يتنفس فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذى قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح فى النهى عن التنفس فى الاناء والثانى يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهى على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهى والثانى تقديره كان يتنفس فى حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ولقد أغنى البخارى عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء فى الاول ظرفا للتنفس والنهى عنه لاستقذاره وقال فى الثانى الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب أى لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلى المعنى انه كان يتنفس أى على الشراب لا فيه

(باب النهى عن التنفس فى الاناء) حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه *(باب الشرب بنفسين أو ثلاثة)*

* حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا

داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخا لامحالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما أمكن أولى ثم أشار الى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء قال أهرقها قال فاني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد ان يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد (قلت) وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور (قوله حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت هو تابعي صغير انصاري أصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن أبي أوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر (قوله كان يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا) يحتمل ان تكون أو للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل ان روى من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل ان تكون أو للشك فقد أخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل أو وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوى ما تقدم من التنويع وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أروى وأمرأ وأبرأ لفظ مسلم وفي رواية أبي داود أهنأ بدل قوله أروى وقوله أروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر ريا ويجوز أن يقرأ مهموزا للمشاكلة وأمرأ بالهمز من المراءة يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز كسرها صار مريا وأبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الاذى والعطش وأهنأ بالهمز من الهنء والمعنى انه يصير هنيأ مريا بريا أي سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ من ذلك انه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ومحل هذا اذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده

(باب الشرب في آنية الذهب) حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة

أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيأ مما يتناوله فلا بأس (قلت) والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك ان تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الاناء أو نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول أخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول أنس كان يتنفس في الشرب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من أومأ الى انه من خصائصه لانه كان لا يتقذر منه شئ *(تكملة)* اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا أدنى الاناء الى فيه يسمي الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني واخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم (قوله باب الشرب في آنية الذهب) كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم عاصرح به بعد في كتاب الاحكام ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيد وهم النقل ايضا عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضييق النقدين (قوله عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي (قوله كان حذيفة بالمدائن) عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (قوله فاستسقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم أقف على اسمه بعد البحث (قوله بقدح فضة) في رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه

باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ جاء في اناء (قوله فرماه به) في رواية وكيع فحذفه به ويأتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما يألو أن يصيب به وجهه زاد في رواية الاسماعيلي وأصله عند مسلم فرماه به فكسره (قوله فقال اني لم أرمه الا أني نهيته فلم ينته) في رواية الاسماعيلي المذكورة لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم أقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم اني أمرته أن لا يسقيني فيه ويأتي في الذي بعده مزيد فيه (قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج) سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ما هو (قوله والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها ويأتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه (قوله وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي وأصله في مسلم هو أي جميع ماذكر قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اى تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله (قلت) ويحتمل أن يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه ما سأبينه في الذي قبله ﷺ (قوله باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث حذيفة (قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ذكره مختصرا وقد أخرجه احمد عن ابن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فأتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك أني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة قال احمد وفي رواية معاذ ولا في الفضة * الحديث الثاني (قوله اسمعيل) هو ابن ابي اويس (قوله عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت أبي

فرماه به فقال اني لم أرمه الا اني نهيته فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة *(باب آنية الفضة)* حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة * حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر

عبيد عن ام سلمة و وافقه سعد بن ابراهيم عن نافع فى صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة وقول محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ عبد العزيز بن ابى رواد فقال عن نافع عن أبى هريرة وسالم بردبن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائى وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه (قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) هو ابن اخت أم سلمة التى روى عنها هذا الحديث أمه قريبة بنت ابى امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله فى البخارى غير هذا الحديث (قوله الذى يشرب فى آنية الفضة) فى رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ان الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة وأشار مسلم الى تفرد على بن مسهر بهذه اللفظة أعنى الاكل (قوله انما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام فى فك الفرس قال النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة فى كلامه على المذهب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك فى شواهد التوضيح ثم ردّ ذلك ابن ابى الفتح تلميذه فقال فى جزء جمعه فى الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثى على ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسألت ابا الحسين اليونينى فقال ماقرأته على والدى ولا على شيخنا المنذرى الا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اذا تخوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شئ من ذلك (قوله فى بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نار نصب على المفعولية والفاعل الشارب اى يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هى التى تصوت فى البطن قال النووى النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم وأجاز الازهرى النصب على ان الفعل عدى اليه وابن السيد الرفع على أنه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر فقرئ بنصب كيد ورفعه ويدفعه أنه لم يقع فى شئ من النسخ بفصل ما من ان وقوله ان النار تصوت فى بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل وفى النفى نظر لا يخفى * الحديث الثالث حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع (قوله وعن الشرب فى الفضة أو قال فى آنية الفضة) شك من الراوى زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة ومثله فى حديث أبى هريرة رفعه من شرب فى آنية الفضة والذهب فى الدنيا لم يشرب فيهما فى الآخرة وآنية أهل الجنة الذهب والفضة أخرجه النسائى بسند قوى وسيأتى شرح حديث البراء مستوفى فى كتاب الادب ويأتى ما يتعلق باللباس منه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفى هذه الاحاديث تحريم

الاكل

عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن الاشعث ابن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة أو قال فى آنية الفضة وعن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق

الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلف في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح أبو علي السنجي وأبو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها ۞ (قوله باب الشرب في الاقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ولعله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا وتقدم انه من مشروحا في كتاب الصيام ۞ (قوله باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم) أي تبركا به قال ابن المنير كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة (قلت) وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك (قوله وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الاشعري (قوله قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففة (قوله ألا) بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن

(باب الشرب في الاقداح) حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن عمير مولى أم الفضل عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فبعث اليه بقدح من لبن فشربه *(باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته)* وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام ألا أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال قد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك

عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاءها النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في أجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل أطم وآطام قال الخطابي الاطم والاجم بمعنى وأغرب الداودي فقال الآجام الاشجار والحوائط ومثله قول الكرماني الاجم بفتحتين جمع أجمة وهي الغيضة (قوله قالت أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق بالخلافة (قوله ثم قال اسقنا يا سهل) في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل أي قال لسهل اسقنا ووقع عند أبي نعيم فقال اسقنا يا أبا سعد والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس فلعل له كنيتين أو كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت (قوله فاخرجت لهم هذا القدح) في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح (قوله فاخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته (قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر ابن عبد العزيز حينئذ قد ولي امرة المدينة وليست الهبة هنا حقيقية بل من جهة الاختصاص وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لمدل كان عنده من ذلك الجنس أو لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله أعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به * الحديث الثالث (قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى ابن حماد) كذا أخرج هنا وفي غيره وضع عن يحيى بن حماد بواسطة وأخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسماعيلي من طريق أبي عوانة ولا وجد له أبو نعيم اسنادا غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ويقال انه حديثه يعني أنه تفرد به (قوله رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال رأيت القدح وشربت منه وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وأنا رأيت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف (قوله وكان قد انصدع) أي انشق (قوله فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت

قالت كنت أنا أشقى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له * حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال

كان

مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني أنسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما أدري من قاله من رواته هل هو موسى بن هرون أو غيره (قلت) لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو جعلت بضم التاء على انه ضمير القائل وهو أنس بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا أيضا يحتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة (قوله وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال أصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وقال أبو حنيفة الدينوري هو أجود الخشب للآنية وقال في المحكم النضار التبر والخشب (قوله قال) أي عاصم (قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ووقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه وأنه نقيع التمر أو الزبيب (قوله قال) أي عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية (قوله انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوي ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند ارادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه (قوله فقال له أبو طلحة) هو الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (قوله لا تغيرن) كذا للاكثر بالتأكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تأكيد وكلام أبي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من أنس والا فيكون أرسله عن أبي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو أيضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة ان كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فأخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد واسحق وأبو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم أو للحاجة فتجوز مطلقا وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه أو في اناء فيه شيء من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله أو اناء فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من النحاس أو الحديد المطلي

وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا * قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه

بالذهب أو الفضة والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه بالعرض على النار شيء حرم والا فوجهان أصحهما الا وفي العكس وجهان كذلك ولو غلف اناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء رأس منفصل عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل العرف وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير وقيل ما استوعب جزأ من الاناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير وما لا فلا ومتى شك فالاصل الاباحة والله أعلم ﴿(قوله باب شرب البركة والماء المبارك) قال المهلب سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه يسمى بركة (قوله عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي (قوله قد رأيتني) بضم التاء وفيه نوع تجريد (قوله وحضرت العصر) أي وقت صلاتها والجملة حالية (قوله ثم قال حي على أهل الوضوء) كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي حي على الوضوء باسقاط لفظ أهل وهي أصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتصرف في لفظ هلا فصارت أهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وفتحت لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال (قوله فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا اقصر والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال يؤخذ منه انه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشارة الى أنه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له وتقليلا يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر مذكور دال على ان الحاجة الى البركة أكثر من الحاجة الى الري والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه (قوله فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه (قوله كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبينت هناك ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة (قوله تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث (قوله وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ومن قال ألف وخمسمائة جبره وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال ألف وثلثمائة والله الحمد ﴿(خاتمة)﴾

(باب شرب البركة والماء المبارك) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في اناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر

اشتمل

اشتمل كتاب الاشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عامر في المعازف وحديث ابن ابي أوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرا والله اعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى)*

(باب ما جاء في كفارة المرض) كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه وفي بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج وسيأتي ذكر مناسبة ذلك في أول الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير وأصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض قال الكرماني والاضافة بيانية لان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك أو الاضافة بمعنى في أو هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه (قوله وقول الله عز وجل من يعمل سوأ يجز به) قال الكرماني مناسبة الآية للباب ان الآية أعم اذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب أكثر أهل التأويل الى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله عنهما أورده الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تأويلها ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فقال غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن قال قلت بلى قال هو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة لما نزلت من يعمل سوأ يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم

*(بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب المرضى)

(باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوأ يجز به) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث * الحديث
الاول حديث عائشة (قوله ما من مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة
وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان
تصبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة في الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل
بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (قوله تصيب
المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن
ولابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها
ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه (قوله حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات
الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي حتى ينتهي الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة والنصب
بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي قيده
المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بأنه
يسوغ على تقدير أن من زائدة (قوله يشاكها) بضم أوله أي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل
لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها أن يدخلها غيره
(قلت) ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير
ادخال أحد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن شوكة فاضافة الفعل
اليها هو الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد فان لا يمتنع
الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في
نسخة الصغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما
ضبطها لمعنى آخر فتقدم لفظ يشاك بضم أوله ثم قال والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك
الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت فيه شوكته وقويت (قوله الا كفر الله بها عنه) في رواية أحمد
الا كان كفارة لذنبه أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا
لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب
ورفع العقاب وشاهده ما أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب
على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما
ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا
وقع فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون
المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى
هذا فمقتضى الاول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع
(تنبيه) وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع

بجعل

ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها

فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك * الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا (قوله عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح (قلت) وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى ومع ذلك فما أخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضا عنه وأبو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الوليد بن كثير أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه (قوله ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم (قوله ولا هم ولا حزن) هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب (قوله ولا أذى) هو أعم مما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه (قوله ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير أولا واما ان يظهر فيه الانقباض أولا واما بالنظر الى الماضي أولا * الحديث الرابع حديث كعب (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن

* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه * حدثني مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة * وقال زكريا حدثني سعد حدثني ابن كعب عن أبيه كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

كعب أي ابن مالك الانصاري (قوله كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة قال الخليل الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والقاف وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى (قوله تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد (قلت) لعل تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وفاء يجيء بمعنى رجع (قوله وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى وكأن ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة أو الى السكون أقرب أقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج أي تستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله (قوله ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر (قوله كالارزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده أبو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون وقال أبو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال وأخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن (قوله انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء أي انقلاعها تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه وقال غيره المعنى أن المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين (قوله وقال زكريا) هو ابن أبي زائدة وهذا التعليق عند وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه (قوله حدثني سعد) هو ابن ابراهيم المذكور قبل (قوله حدثني ابن كعب) يريد انه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين أحدهما ابهام اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحديث فيستفاد

من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع فى رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر فى ابهامه فى رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم فى تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر * الحديث الخامس حديث أبى هريرة (قوله حدثنى أبى) هو فليح بن سليمان (قوله عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى) كذا فيه وليس هو من أنفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب الى جده ويقال له أيضا هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال وهو مدنى تابعى صغير موثق وفى الرواة هلال بن أبى هلال سلمة الفهرى تابعى مدنى أيضا يروى عن ابن عمر روى عنه أسامة بن زيد الليثى وحده ووهم من خلطه بهلال بن على وفيهم أيضا هلال بن أبى هلال مذحجى تابعى أيضا يروى عن أبى هريرة وهلال بن أبى هلال أبو ظلال بصرى تابعى أيضا يأتى ذكره قريبا فى باب فضل من ذهب بصره وهلال بن أبى هلال شيخ يروى عن أنس أفرده الخطيب فى المتفق عن أبى ظلال وقال انه مجهول واستبعد أن يكونا واحدا (قوله من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أى أمالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم قال كأنه سهل الهمز وهو كما ظن والمعنى أمالتها (قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره فى التوحيد وقال الكرمانى كان المناسب أن يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما تتكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو لانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه (قلت) ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وسياق المصنف فى باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء *(تنبيه)* ذكر المزى فى الاطراف فى ترجمة هلال بن على عن عطاء ابن يسار عن أبى هريرة حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ فى الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به قال أبو القاسم يعنى ابن عساكر لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فاشار الى أن خلفا تفرد بذكره (قلت) ورواية ابراهيم بن المنذر فى كتاب المرضى كما ترى لا فى الطب لكن الامر فيه سهل وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزى ولله الحمد على ما أنعم (قوله والفاجر) فى رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق فى حديث كعب بن مالك نفاق الكفر (قوله صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف (قوله يقصمها) بفتح أوله وبالقاف أى يكسرها وكأنه مستند الداودى فيما فسر به الانجعاف لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع لان الغرض القدر المشترك بينهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد * الحديث السادس حديث أبى هريرة أيضا (قوله عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هكذا جرده مالك نسبه ومنهم من نسبه الى جده ومنهم من نسب عبد الله الى

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنى محمد بن فليح قال حدثنى أبى عن هلال ابن على من بنى عامر بن لؤى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة

جده ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره (قوله أبا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففا (قوله من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال أبو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزي أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو أحسن وأليق كذا قال ولو عكس لكان أولى والله أعلم ووجه الطيبي الفتح بانه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (قلت) ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر وأن الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه أذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا وأبى ذلك قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وأن في تعبيره بقوله بما أمر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة أمر وأجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة لا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلده فمكث فيه صابرا محتسبا فله أجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه من أعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الامن وهم مهتدون أخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الآتي قريبا من ذهب بصره يدخل في هذا أيضا لما ذكرنا زعم

قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو أحد الامرين وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن   وليس ذلك الا للمؤمن ان أصابته سراء فشكر الله فله أجر وان اصابته ضراء فصبر فله أجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن ان أصابه خير حمد وشكر وان اصابته مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يؤجر فى كل أمره الحديث أخرجه أحمد والنسائى ومن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح فروى أحمد والبخارى فى الادب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت امرأته نحيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالاجر لمن أصابته المصيبة أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذى نفاه مطلق حصول الاجر العارى عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير وأجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هى باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك أن يساوى من لم يكن يعمل فى صحته شيأ ومن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه أبو هريرة فعند البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال ما من مرض يصيبنى أحب الى من الحمى لانها تدخل فى كل عضو منى وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أبى بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفى على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا أفاد المرض تمحيصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام فى القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها فى الصبر وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم (قلت) والذى يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل

كذا بياض بالاصل

(باب شدة المرض) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث ابن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك بان لك أجرين قال أجل مامن مسلم يصيبه أذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر *(باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل)* حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يارسول الله انك توعك وعكا شديدا قال أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك بان لك أجرين قال أجل ذلك كذلك

فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا والله أعلم (قوله باب شدة المرض) أى وبيان مافيها من الفضل (قوله وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن الاعمش) كذا أعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف فى السند الاول عند سفيان وحوّل ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة وقد أخرجها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ مارأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ مارأيت أحدا كان أشد عليه الوجع والباقى سواء والمراد بالوجع المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى فى الباب الذى يليه وقوله فى آخره الا حات الله بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت بمثناتين فادغمت احداهما فى الاخرى والمعنى فتت وهى كناية عن اذهاب الخطايا (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى (قوله باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل) كذا للاكثر وللنسفى الاول فالاول وجمع بينهما المستملى والمراد بالاول الاولى فى الفضل والامثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا وأخرج له شاهدا من حديث أبى سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه مافى آخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ماأخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده فاذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (قوله عن أبى حمزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف (قوله عن ابراهيم التيمى) هو ابن يزيد بن شريك والحرث بن سويد هو تيمى أيضا وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون وليس للحرث بن سويد فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة وله عنده ثالث مضى فى الاشربة من روايته عن على بن أبى طالب (قوله دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) فى رواية سفيان التى قبلها أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعى الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها (قوله ذلك) اشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى وتوضيحه ان فى الرواية السابقة فى الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله انى أوعك كما يوعك رجلان منكم (قوله أجل) أى نعم وزنا ومعنى

(قوله

(قوله اذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله أعلم (قوله كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتثرا والحاصل انه أثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها أو المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال أبو هريرة ما من وجع يصيبني أحب الى من الحمى انها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وان الله يعطي كل مفصل قسطه من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء وأعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ والله أعلم

(قوله باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع ويأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مريض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد عقبه المصنف به وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه أتم وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيي بن أبي كثير ويؤخذ من اطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في

ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها * (باب وجوب عيادة المريض) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق وعن القسي والميثرة وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام

الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجمة البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال أي ساعة هذه فاخبروه فقال أعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول أولى فقد أخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك باسناد حسن ۞ (قوله باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فائدة الترجمة أن لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما (قلت) بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء ۞ (قوله باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة

(باب عيادة المغمى عليه) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث *(باب فضل من يصرع من الريح)*

الارواح

الأرواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذى سببه اخلاط وأما الذى يكون من الارواح فلا (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن عمران أبي بكر) هو المعروف بالقصير واسم أبيه مسلم وهو بصرى تابعي صغير (قوله الا أريك) الا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة (قوله هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفرى في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية (قوله فقالت ان بى هذه المؤتة) (٣) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته ان بى هذه المؤتة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الآية وقد تقدم في تفسير النحل انها امرأة أخرى (قوله واني اتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر (قوله في الطريق الاخرى حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد (قوله انه رأى أم زفر) بضم الزاى وفتح الفاء (قوله تلك المرأة) في رواية الكشميهني تلك امرأة (قوله على ستر الكعبة) بكسر المهملة اى جالسة عليها معتمدة ويجوز أن يتعلق بقوله رأى ثم وجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة فالله أعلم وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني أخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ فأتى بمجنونة يقال لها أم زفر فضرب صدرها فلم تبرأ قال ابن جريج وأخبرني عطاء فذكر كالذى هنا وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا وزاد في آخره فقال ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير وعرف مما أوردته ان اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين وفي أخرى للمستغفرى بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها ان الذى كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوى وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء

(٣) قوله فقالت ان بى هذه المؤتة الخ هذه رواية للشارح وهي غير رواية الصحيح الذى بيدنا كما ترى بالهامش فحرر اهـ مصححه

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني أصرع واني أتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت اني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها * حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة .

(باب فضل من ذهب بصره) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه * تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

والالتجاء الى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم (قوله باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من أذهب الله بصره فذكر نحوه (قوله حدثني ابن الهاد) في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة (قوله عن عمرو) أي ابن أبي عمرو وميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب (قوله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما أحب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (قوله فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضا والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد والا يصير كما جاء في حديث سلمان ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل أخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا (قوله عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث أبي امامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فأشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث أنس في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات (قوله تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو أبو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت

(باب عيادة النساء الرجال) وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار* حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله
والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلعت عنه يقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل تبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة* (باب عيادة الصبيان)* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال سمعت أبا عثمان عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وأبي بن كعب نحسب ان ابنتي قد حضرت فاشهدنا فارسل اليها السلام ويقول ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتحتسب ولتصبر فارسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه الرحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء

على أنس فقال لي ادنه متى ذهب بصرك قلت وأنا صغير قال ألا أبشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن أخذت كريمته عندي جزاء الا الجنة وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ اذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة* (تنبيه)* أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه اما أبو ظلال هلال بحذف ابن واما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة أبي واختلف في اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا أن البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه محمد وهو أصلح حالا في الحديث منهما والله أعلم

(قوله باب عيادة النساء الرجال) أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (قوله وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار) قال الكرماني لابي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة (قلت) وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور أخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء قال رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الهجرة من أوائل المغازي وقوله في البيت الذي أوله ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به وأورده بلفظ هل أبيتن ليلة بمكة حولي وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك أي تجد نفسك والمراد به الاحساس أي كيف تعلم حال نفسك

(قوله باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة

ابن زيد فى قصة ولد بنت النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الجنائز وقوله فى هذه الطريق أن ابنة فى رواية الكشميهنى ان بنتا وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهنى فاشهدها والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة فى رواية الكشميهنى أيضا هذه رحمة بالتنكير ﴿(قوله باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادى (قوله خالد) هو الحذاء (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلى رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فارسله (قلت) قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم أيضا فى علامات النبوة ووصله أيضا الثقفى كما سيأتى فى التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد (قوله دخل على أعرابى) تقدم فى علامات النبوة بيان اسمه (قوله لا بأس) أى ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة ويستفاد منه ان لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر (قوله قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار (قوله بل هى) أى الحمى وفى رواية الكشميهنى بل هو أى المرض (قوله تفور أو تثور) شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهما بمعنى (قوله تزيره) بضم أوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره (قوله فنعم اذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا أبيت فنعم أى كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤل اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الاعرابى بما أجابه وقد تقدم فى علامات النبوة ان عند الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابى المذكور أصبح ميتا وأخرجه الدولابى فى الكنى وابن السكن فى الصحابة ولفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابى ميتا وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا نحوه قال المهلب فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله وفيه انه ينبغى للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك ﴿(قوله باب عيادة المشرك) قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجى ان يجيب الى الدخول فى الاسلام فاما اذا لم يطمع فى ذلك فلا انتهى والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى قال الماوردى عيادة الذمى جائزة والقربة بها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة الغلام اليهودى وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الجنائز وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس (قوله وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز أيضا وتقدم شرحه مستوفى فى الجنائز ﴿(قوله باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى) أى المريض (بهم) أى بمن عاده (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن

(باب عيادة الاعراب) حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابى يعوده قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال له لا باس طهور ان شاء الله تعالى قال قلت طهور كلا بل هى حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا *(باب عيادة المشرك)* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن غلاما ليهود كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال أسلم فاسلم * وقال سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضر أبو طالب جاءه النبى صلى الله عليه وسلم *(باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة)* حدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام

قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في [illegible] يصلون قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ قال إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا * قال أبو عبد الله قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام * (باب وضع اليد على المريض) * حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث فقال لا فقلت فأوصي بالنصف وأترك النصف قال لا قلت فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة * حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها * (باب ما يقال للمريض وما يجيب) * حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا وذلك أن لك أجرين قال أجل وما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر * حدثنا إسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور إن شاء الله فقال كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا

عروة (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في آخره * (قوله باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا (قلت) وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما * أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا وأورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه تشكيت بمكة شكوى شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله وأترك لها الثلثين قال الداودي إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله ويكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده وأما قوله ولا يرثني إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد ولم يرد ظاهر الحصر وقوله ثم وضع يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبها يتبين أن في الأول تجريدا وقوله فما زلت أجد برده أي برد يده وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح وقوله فيما يخال إلي قال ابن التين صوابه فيما يخيل إلي بالتشديد لأنه من التخيل قال الله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (قلت) وأقره الزركشي وهو عجيب فإن الكلمة صواب وهي بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على المادة * الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر السين الأولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أخرجه أبو يعلى بسند حسن وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو وأخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت * (قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث

(باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي يا أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله ابن أبي قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد أعطاك الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت * حدثنا عمرو ابن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون *(باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين)*

ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعرابي لا بأس وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين (قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه أنه أردفه يعود سعد ابن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران وقوله على حمار على إكاف على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما وضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة كأنها صنعت بها وحكى بعضهم أن في رواية فركبه بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف وقوله في حديث جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا القدر أفرده المزي في الأطراف وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان والذي صنعه هو الصواب (قوله باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله إني وجع فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء يعني بنت أبي بكر وهي أمهما وأسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة الحديث وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت فاستوى جالسا فقلت أصبحت بحمد الله بارئا قال أما إني على ما ترى وجع فذكر القصة أخرجه الطبراني وأما قوله وارأساه فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب وأما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره

فى الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان أيوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين (قلت) لعل البخاري أشار الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا والتسليم فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا فى قصة أيوب فى فوائد سمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه ان أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال أحدهما لصاحبه لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين فبلغ ذلك أيوب يعنى فجزع من قولهما ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عنى وسجد فما رفع رأسه حتى كشف عنه فكأن مراد البخاري ان الذى يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله أعلم قال القرطبي اختلف الناس فى هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد أن لا يقع منه فى حال المصيبة ماله سبيل الى تركه كالمبالغة فى التأوى والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معانى أهل الصبر وأما مجرد التشكى فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى أحمد فى الزهد عن طاوس أنه قال أنين المريض شكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان أنين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف أو باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة فى الباب ثم قال فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر أولى انتهى ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعداء واما اخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث *الاول حديث كعب بن عجرة فى حلق المحرم رأسه اذا آذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج وقوله أيؤذيك هوام رأسك هو موضع الترجمة لنسبة الاذى للهوام وهى بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم أن تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل* الثانى حديث عائشة (قوله حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابوري الامام المشهور وليس له فى البخاري سوى مواضع يسيرة فى الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام وأكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان أحمد كان تمنى لو أمكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال (قوله وارأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه (قوله ذاك لو كان وأنا حى) ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اى لومت وأنا حى ويرشد اليه جواب عائشة

*حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال مر بى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرنى بالفداء *حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حى فاستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه

وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء للندبة وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها وقولها والله اني لاظنك تحب موتي كأنها أخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي وقولها ولو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك بغير لام أي موتي لظللت آخر يومك معرساً بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال أعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول أشهر فان التعريس النزول بليل ووقع في رواية عبيد الله لكأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فأعرست ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها بل أنا وارأساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم (قوله لقد هممت أو أردت) شك من الراوي ووقع في رواية أبي نعيم أو وددت بدل أردت (قوله ان أرسل الى أبي بكر وابنه) كذا للاكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم أو آتيه بالقاف أو التي للشك وأو للتخيير وفي أخرى أو آتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال بل هو تغيير للصواب قواها في الحديث الآخر عند مسلم ادعي لي أباك وأخاك وأيضاً فان مجيئه الى أبي بكر كان متعسراً لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته (قلت) في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد أيضاً ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول كما ان الامر يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور أخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير ذلك فلعله أراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك (قوله فأعهد) أي أوصي (قوله أن يقول القائلون) أي لئلا يقول أو كراهة أن يقول (قوله أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمن بكسرها وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل أهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله أعلم * الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريباً وقوله في هذه الرواية مسسته وقع في رواية المستملي فمسسته وهو تحريف ووجهت بأن هنا حذفاً والتقدير فسمعت أتيته * الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص

(قوله

لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون * حدثنا موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت انك لتوعك وعكاً شديداً قال أجل كما يوعك رجلان منكم قال لك أجران قال نعم ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الا حط الله سيآته كما تحط الشجرة ورقها * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتدبى زمن حجة الوداع فقلت بلغ بى من الوجع ماترى وأناذومال ولايرثنى الاابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لاقلت بالشطر قال لاقلت الثلث قال الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ماتجعل فى فى امرأتك *(باب قول المريض قوموا عنى)* حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر ح ١٠٧ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده فقال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبى صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا * قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

(قوله من وجع اشتدبى) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الوصايا وقوله زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهرى وتقدم ان ابن عيينة قال فى روايته ان ذلك فى زمن الفتح والاول أرجح والله أعلم ﴿ (قوله باب قول المريض قوموا عنى) أى اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك (قوله هشام) هو ابن يوسف الصنعانى وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندى وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق فى أواخر المغازى وتقدم شرحه هنالك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث فى كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عنى وهو المطابق للترجمة ولم أستحضره عند الكلام عليه فى المغازى فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخارى أولى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب فى العيادة أن لايطيل العائد عند المريض حتى يضجره وأن لايتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ومنها مالا يختص بالعيادة أن لايقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق وأن لايبهم نفسه كأن يقول أنا وأن لايحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر ويقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض فى الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر (قوله وكان ابن عباس يقول ان الرزية) سبق الكلام عليه فى الوفاة النبوية ﴿ (قوله باب من ذهب بالصبى المريض ليدعى له) فى رواية الكشميهنى ليدعو له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا فى الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لايعرف اسمها وستأتى الاشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب تمنى المريض الموت) أى هل يمنع مطلقا أو يجوز فى حالة ووقع فى رواية الكشميهنى نهى تمنى المريض الموت وكأن المراد منع تمنى المريض وذكر فى الباب خمسة أحاديث * الحديث الاول عن أنس (قوله لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر أصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا على أن فى هذا الحديث سببية أى بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففى الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت سنى

(باب من ذهب بالصبى المريض ليدعى له) حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن اختى وجع فمسح رأسى ودعالى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة *(باب تمنى المريض الموت)* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه

فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس بن أبى حازم قال دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب

بياض بالاصل

وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى أنه قال يا طاعون خذنى فقال له عليم الكندى لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت فقال انى سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون (قوله فان كان لا بد فاعلا) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى الدعوات فان كان ولا بد متمنيا للموت (قوله فليقل الخ) وهذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فان كان الخ فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معديكرب حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث أى اذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب (قوله ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت) عبر فى الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضرر دينيا أو دنيويا وسيأتى فى التمنى من رواية النضر بن أنس عن أبيه لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمنى المنهى عنه * الحديث الثانى حديث خباب (قوله عن اسمعيل بن أبى خالد) لشعبة فيه اسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه (قوله وقد اكتوى سبع كيات) فى رواية حارثة وقد اكتوى فى بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقى من البلاء ما لقيت أى من الوجع الذى أصابه وحكى شيخنا فى شرح الترمذى احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما كما وقع صريحا فى رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ناحية بيتى أربعون ألفا يعنى الآن وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف واحتمال أن يكون أراد ما لقى من التعذيب فى أول الاسلام من المشركين وكأنه رأى ان اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب أن لو بقى له أجره موفرا فى الآخرة قال ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكى مع ورود النهى عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا أخرجه

قال وهذا بعيد (قلت) وكذلك الذى قبله وسيأتى الكلام على حكم الكى قريبا فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله ان أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى

الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن أبي خالد شيئا أي لم تنقص أجورهم يعني أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي أيضا ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا أصبنا مالا نجد له موضعا الا التراب أي الانفاق في البنيان وأغرب الداودي فقال أراد خباب بهذا القول الموت أي لا نجد للمال الذي أصابه الا وضعه في القبر حكاه ابن التين ورده فأصاب وقال بل هو عبارة عما أصابوا من المال (قلت) وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له ويأتي في الرقاق نحوه باختصار وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسمعيل وأوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له وقد اكتوى سبعا الحديث (قوله ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت وكل دعاء تمن من غير عكس فلذلك أدخله في هذه الترجمة (قوله ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له) هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا وانا أصبنا من الدنيا مالا نجد له موضعا الا التراب (قوله ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب) أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد حدثنا أبي عن بيان ابن بشر واسمعيل بن أبي خالد جميعا عن قيس عن أبي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يؤجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب وعمر كذبه يحيى بن معين * الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة (قوله أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد وابن أزهر الذي نسب اليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري في روايته عن أبي عبيد وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال رواية الزبيدي أولى بالصواب وابراهيم بن سعد ثقة يعني ولكنه أخطأ في هذا (قوله لن يدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق فانه أورده مفردا من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يتمنى الى آخره وقد أورده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري (قوله ولا يتمنى) كذا للاكثر باثبات التحتانية

ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنى أحدكم الموت

اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما مسيأ فلعله أن يستعتب *حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند الي يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى

وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان أكثر استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى شحذا للاذهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء انما سألوا ما قارب الموت (قلت) وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت أحد الا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور أجلي كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب انه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض (قوله اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما مسيئا فلعله أن يستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الاعمال ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك أخرجه بسند لين ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واستشكل بأنه قد يعمل السيآت فيزيده عمره شرا وأجيب باجوبة أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيآته وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيآت بصدد التكفير والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من

التري

الترجي حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا بالجزم فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذي في أول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث أبي هريرة ان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا اذا حمل حديث أبي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر وسيأتي الالمام بشيء من هذا في كتاب التمني ان شاء الله تعالى * الحديث الخامس حديث عائشة وألحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به وان هذه الحالة من خصائص الانبياء انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد ﴿(قوله باب دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه (قوله وقالت عائشة بنت سعد) أي ابن أبي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي (قوله اذا أتى مريضا أو أتي به) شك من الراوي وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد (قوله لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (قوله وقال عمرو بن أبي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى اذا أتى المريض) وقع في رواية الكشميهني اذا أتى بالمريض وهو أصوب فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوائد أبي العباس محمد بن نجيح من رواية محمد بن سعيد ابن سابق القزويني عنه بلفظ اذا أتى بالمريض وأما ابراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا أتى بمريض (قوله وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال اذا أتى مريضا) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ اذا أتى الى المريض فدعا له وهي عند مسلم أيضا وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد أخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان أحفظ الجميع لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى ﴿(قوله باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ولا يخفى أن محله اذا كان العائد

(باب دعاء العائد للمريض) وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتي به اليه قال عليه الصلاة والسلام أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * وقال عمرو بن أبي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى اذا أتى المريض * وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال اذا أتى مريضا * (باب وضوء العائد للمريض) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ وصب علي أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض

بحيث يتبرك المريض به ﴿(قوله باب (٢) الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز أوبئة وجمع المهموز أوباء يقال أوبأت الارض فهى موبئة ووبئت فهى وبئة وو بئت بضم الواو فهو موبوأة قال عياض الوباء عموم الامراض وقد أطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من أفراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودى لما ذكر الطاعون الصحيح أنه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير فى النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سيناء الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده (قلت) و يفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو فى شئ من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا فى باب ما يذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى وساق المصنف فى الباب حديث عائشة لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع فى سياقه لفظ الوباء لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع فى بعض طرقه وهو ما سبق فى أواخر الحج من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى حديث الباب قالت عائشة فقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون فان وباء المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين فى حديث الباب فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أن ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى أوائل كتاب المغازى و يأتى شئ مما يتعلق به فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب فى طول العمر أو رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسئ الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوى بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفى الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست فى التداوى بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحات اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر أن لا يتترس من رمى السهم والله أعلم *(خاتمة): اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطاء انه رأى أم زفر وحديث أنس فى الحبيبتين وحديث عائشة انها قالت وارأساه الى قوله بل أنا وارأساه فقط وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب)

كذا لهم الا النسفى فترجم كتاب الطب أول كفارة المرضى ولم يفرد كتاب الطب وزاد فى نسخة الصغانى والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق

بالطب

(٢) قوله باب الدعاء هكذا بالنسخ بايدينا والذى فى نسخ المتن بايدينا باب من دعا فلعل ما فى الشارح رواية له اه

(باب من دعا برفع الوباء والحمى) حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله
والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة
بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لى شامة وطفيل

قال قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الطب)

(باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء) حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عمرو بن سعيد بن أبى حسين حدثنا عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء

بالطب ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح يقال استطب تعاطى الطب واستطب استوصفه ونقل أهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء أيضا فهو من الاضداد ويقال أيضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشئ والطبيب الحاذق فى كل شئ وخص به المعالج عرفا والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة أو برودة وكل منهما اما الى رطوبة أو يبوسة أو الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ومدار ذلك على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة وقد أشير الى الثلاثة فى القرآن فالاول من قوله تعالى فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر ابقاء على الجسد وكذا القول فى المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى أو به أذى من رأسه ففدية فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن فى الرأس وأخرج مالك فى الموطا عن زيد بن أسلم مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أيكما أطب قالا يا رسول الله وفى الطب خير قال أنزل الداء الذى أنزل الدواء ۞ (قوله باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء) كذا للاسماعيلى وابن بطال ومن تبعه ولم أر لفظ باب من نسخ الصحيح الا للنسفى (قوله أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى نسب لجده وهو أسدى من بنى أسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بنى أسد ابن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة فى اللفظ المفترقة فى الشخص وقد وقع عند أبى نعيم فى الطب من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة قالا حدثنا محمد ابن عبد الله الاسدى أبو أحمد الزبيرى وعند الاسماعيلى من طريق هرون بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى (قوله عن أبى هريرة) كذا قال عمرو بن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب ابن بشر فقال عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى أخرجه الحاكم وأبو نعيم فى الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة أخرجه ابن أبى عاصم فى الطب وأبو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد (قوله ما أنزل الله داء) وقع فى رواية الاسماعيلى من داء ومن زائدة ويحتمل أن يكون مفعول أنزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه (قوله

الاأنزل له شفاء

الاأنزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث يا أيها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الاأنزل له شفاء فتداووا وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن أنس ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وفي حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الاوضع له شفاء الاداء واحدا الهرم أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره علمه من علمه وجهله من جهله أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ولابي داود من حديث أبي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو عبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى أن بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء الاأنزل له شفاء والاول أولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى انه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الاطباء وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزامة وهو بمعجمة وزاي مخففة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله تعالى والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله أعلم ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث أسامة ابن شريك واضح ولعل التقدير الاداء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من

الموت وافضائه اليه ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله أعلم

(قوله باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما وأما حكم المسئلة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد (قوله باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي (قوله حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني قال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن اسمعيل هذا الحديث ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني اه وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت وفاة أحمد بن منيع وكنيته ابو جعفر سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين أصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان ابن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه (قوله حدثني سالم الافطس) وفي الرواية الثانية عن سالم ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه الا عن سالم الافطس حدثني فذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان بن شجاع

(باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد ابن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة *(باب الشفاء في ثلاث)* حدثني الحسين حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الافطس

بالشك منه فيمن حدثه به (قلت) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء
وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا أخرجه
الاسمعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع وكذا رويناه في فوائد أبي طاهر المخلص
حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع (قوله عن سعيد بن جبير) وقع في مسند علي
من طريق محمد بن الصباح حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس أظنه عن سعيد بن جبير كذا
بالشك أيضا وكان ينبغي للاسمعيلي ان يعترض بهذا أيضا والحق انه لا أثر للشك المذكور
والحديث متصل بلا ريب (قوله عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث) كذا أورده موقوفا لكن
آخره يشعر بانه مرفوع لقوله وأنهى أمتي عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية
سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في
ايراده هذه الطريق أيضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح في الاولى بقول مروان
حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة (قوله رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو
يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الاشعري لجده أبي عامر صحبة
وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري قوّاه النسائي وقال الدارقطني ليس
بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن أبي سليم الكوفي سيء الحفظ
وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات في جزء
ابن نجيد كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند وقصر بعض الشراح فعزاه الى
تخريج أبي نعيم في الطب والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه احتجموا
لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم (قوله في العسل والحجم) في رواية الكشميهني والحجامة ووقع في
رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام
أو مصة من العسل والى هذا أشار البخاري بقوله في العسل والحجم وأشار بذلك الى أن الكي لم يقع
في هذه الرواية وأغرب الحميدي في الجمع فقال في افراد البخاري الحديث الخامس عشر عن
طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه
أصلا بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم
التنبيه عليه في كتاب الطهارة وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس اصلا وأما مجاهد فلم
يذكره البخاري عنه الا تعليقا كما ترى وقد ذكرت من وصله وسياق لفظه قال الخطابي انتظم هذا
الحديث على جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الاخلاط والحجم
أنجحها شفاء عند هيجان الدم وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات
ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فانما يستعمل في الخلط الباغي
الذي لا تنحسم مادته الا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من
الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي وقد كوى النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة (قلت) ولم يرد النبي صلى

عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
الشفاء في ثلاث شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار
وأنهى أمتي عن الكي * رفع
الحديث ورواه القمي عن
ليث عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في العسل والحجم
* حدثني محمد بن عبد الرحيم
أخبرنا سريج بن يونس
أبو الحرث حدثنا مروان بن
شجاع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفاء في ثلاثة في شرطة
محجم أو شربة عسل أو كية
بنار وأنهى أمتي عن الكي

الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهود الها غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده وأما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع انتهى ملخصا وسيأتي الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في أبواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية أو غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احداهما فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد أشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وسيأتي الكلام عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى وأما قوله وما أحب ان اكتوي فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه ❊ (قوله باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس) كانه أشار بذكر الآية الى ان الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض أهل التفسير انه للقرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس أي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلو الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق

❊ (باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس) ❊
❊ حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا أبو أسامة أخبرني
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلواء والعسل

ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل قال الكرماني الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الأطعمة الحديث الثاني (قوله عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه رأى أنسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا اه وكان قد عمر جاز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أي ابن النعمان الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمر ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في أوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وأغرب عبد الحق فقال في الأحكام وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء اه وهو كما قال (قوله كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم) كذا وقع بالشك وكذا لأحمد عن أبي أحمد الزبيري عن ابن الغسيل وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك وكذا لمسلم وذكرت فيه في باب الحجامة من الداء وقوله أو يكون قال ابن التين صوابه أو يكن لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما (قلت) وقد وقع في رواية أحمد إن كان أو إن يكن فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ويحتمل أن يكون التقدير إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء فيكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ (قوله ففي شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار

اللذع

توافق الداء وما أحب ان أكتوى * حدثنا عياش ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ * (باب الدواء بألبان الابل) * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت * قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت أنه لم يحدثه

الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب او عض ذات السم (قوله توافق الداء) فيه اشارة الى أن الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر (قوله وما أحب ان اكتوى) سيأتي بيانه بعد أبواب الحديث الثالث حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فامر بشرب العسل وسيأتي شرحه في باب دواء المبطون وشيخه عباس فيه هو بالموحدة (١) ثم مهملة النرسي بنون ومهملة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن أبي عروبة والاسناد كله بصريون (قوله باب الدواء بألبان الابل) اى في المرض الملائم له (قوله سلام بن مسكين) هو الازدي وهو بالتشديد وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى بن اسمعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن أبي مطيع وساذكر الحجة لذلك هناك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ثابت) هو البناني ووقع للاسماعيلي من رواية بهز بن أسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وأنا شاهد معهم فيؤخذ من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد أيضا كلهم بصريون (قوله ان ناسا) زاد بهز في روايته من أهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم (قوله كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز بن أسد بهم ضر وجهد وهو يشير الى ما قلناه (قوله في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز بن أسد ان الذود كان مع الراعي بجانب الحرة (قوله فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس من ألبانها وأبوالها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا (قوله وسمر أعينهم) كذا للاكثر وللكشميهني باللام بدل الراء وقد تقدم شرحها (قوله فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح أبي عوانة هنا يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (قوله قال سلام) هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي رواية أنس فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى أنس فقال هذا خاتمي فلم يكن بيدك أي تصير خازنا له فقال أنس اني أعجز عن ذلك قال فحدثني باشد عقوبة عاقبه الحديث (قوله باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ (قوله فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدى

(١) قوله هو بالموحدة الخ كذا هنا وضبطه القسطلاني بتحتية ومعجمة وليحرر اه مصححه

والارجل وسمل الاعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني أنس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم أنس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بأدنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك أيضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد حضر أبو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب أبوال الابل والدواب في كتاب الطهارة وانما أشرت الى اليسير منه لبعد العهد به ❊ (قوله باب الدواء بأبوال الابل) ذكر فيه حديث العرنيين ووقع في خصوص التداوي بأبوال الابل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بأبوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة (قوله ان ناسا اجتووا في المدينة) كذا هنا باثبات في وهي ظرفية أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة (قوله ان يلحقوا براعيه يعني الابل) كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل (قوله حتى صلحت) في رواية الكشميهني صحت (قوله قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني محمد بن سيرين الخ يعكر عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا أعين الرعاة وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ❊ (قوله باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب (قوله حدثني عبد الله بن أبي شيبة) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه وأبو شيبة جده وهو ابن محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم أبو شيبة قاضي واسط (قوله حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الآباء عن الابناء من طريق أبي مسعود الرازي وهو عند نا بعلو من طريقه وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب أيضا كلهم عن عبيد الله ابن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن خالد بن سعد) هو مولى أبي مسعود البدري الانصاري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان أخرجه من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي أيضا خالد بن سعيد بزيادة ياء في اسم أبيه وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضا (قوله ومعنا غالب بن أبجر) بموحدة وجيم وزن أحمد يقال انه الصحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وحديثه عند أبي داود (قوله فعاده ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الاعين فعاده أبو بكر بن أبي عتيق وكذا قال سائر أصحاب عبيد الله بن

❊(باب الدواء بأبوال الابل)❊ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود

❊(باب الحبة السوداء)❊ حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله حدثنا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق

فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السويداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قلت وما السام قال الموت

موسى الا الجنيني فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة وبسياقها يتبين الصواب قال الخطيب وقوله في السند عن غالب بن أبجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق قال وأبو بكر ابن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون (قوله عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما الا الكشميهني فقال السوداء وهي رواية الاكثر ممن قدمت ذكره انه أخرج الحديث (قوله فان عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهني أن في هذه الحبة شفاء كذا للاكثر وفي رواية الاعين هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا قد أشكل علي ثم ظهر لي انه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح (قوله الا من السام) بالمهملة بغير همز ولابن ماجه الا أن يكون الموت وفي هذا أن الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر * وداء الموت ليس له دواء * وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول (قوله قلت وما السام قال الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق وهذا الذي أشار اليه ابن أبي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسمعيلي بعد قوله من كل داء واقطر واعليها شيأ من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطر والملح وادعى الاسمعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فاخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام ابن مصك عن عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفي لفظ قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف أصنع بها قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فاذا أصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين فاذا كان من الغد قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان في اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ويؤخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاء من كل داء انها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل

وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرّت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال أبو بكر بن العربي العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (قوله وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء الا السام (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء أيضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيده بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك وأما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرته الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور (قلت) وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم (قوله باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلا هاء قال

*حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام * قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز *(باب التلبينة للمريض)*

الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها اللبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الاقران وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل (قلت) وكذا أخرجه الاسمعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكأن من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لان يونس مكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة (قوله أنها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسمعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (قوله للمريض وللمحزون) أي يصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (قوله عليكم بالتلبينة) أي كلوها (قوله فانها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ووقع في رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروي بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم وأجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس وأجم اذا اريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي مخمة بخاء معجمة قال والمخمة المكنسة (قوله في الطريق الثانية حدثنا فروة) بفتح الفاء (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معديكرب وكنية فروة أبو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه (قوله انها كانت تأمر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفا وقد حذف الاسمعيلي هذه الطريق وضاقت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد والذي نفس محمد بيده انه لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء وله وهو عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من

* حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن * حدثنا فروة ابن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها كانت تأمر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع

البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادي اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شئ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير واما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشعير وقال صاحب الهدى التلبينة أنفع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء وانما اختار الاطباء النضيج لانه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله أعلم ﴿(قوله باب السعوط) بمهملتين ما يجعل في الانف مما يتداوى به (قوله واستعط) أي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط ﴿(قوله باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة (قوله وهو الكست) يعني انه يقال بالقاف وبالكاف ويقال بالطاء وبالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر وعلى هذا يجوز أيضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء وقد تقدم في حديث أم عطية عند الطهر من الحيض نبذة من الكست وفي رواية عنها من قسط ومضى للمصنف في ذلك كلام في باب القسط للعادة (قوله مثل الكافور والقافور) تقدم هذا في باب القسط للعادة (قوله ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبد الله قشطت) زاد النسفي أي نزعت يريد ان عبد الله بن مسعود قرأ واذا السماء قشطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقد وجدت سلف البخاري في هذا فقرأت في كتاب معاني القرآن للفراء في قوله تعالى واذا السماء كشطت قال يعني نزعت وفي قراءة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقشط والكشط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغة هكذا رأيته في نسختين مقدمه الكشط بالكاف والطاء والله أعلم (قوله عن عبيد الله) سيأتي بلفظ أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (قوله عن أم قيس بنت محصن) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها وسيأتي أيضا قريبا (قوله عليكم بهذا العود الهندي) كذا وقع هنا مختصرا ويأتي بعد أبواب في أوله قصة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال عليكن بهذا العود الهندي واخرج أحمد وأصحاب السنن من

(باب السعوط) حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط *(باب السعوط بالقسط الهندي والبحري)* وهو الكست مثل الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبد الله قشطت *حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي

حديث جابر مرفوعا ايما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفي حديث أنس الآتي بعد بابين ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما يلائمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية (قوله فان فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية (قوله يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فاما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وأجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك (قلت) ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها لانها اما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود فالطلاء يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار وأجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وأيضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على أننا لو لم نجد شيأ من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسيأتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا وقولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي تقدم مطولا في الطهارة وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله أعلم

(قوله باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشميهني أي ساعة بلا هاء والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة (قوله واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث في حديث أفطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه أشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت

فان فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه * (باب أية ساعة يحتجم) * واحتجم أبو موسى ليلا * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم

دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله أعلم ﴿(قوله باب الحجم في السفر والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما أن يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة والله أعلم ﴿(قوله باب الحجامة من الداء) أي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في أمر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن أنس) في رواية شعبة عن حميد

* (باب الحجم في السفر والاحرام) * قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم * (باب الحجامة من الداء) * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه

سمعت أنسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة (قوله عن أجر الحجام) في رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام (قوله حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه وكذا جنس ما أعطى من الاجرة وانه تمر وحكم كسبه فاغنى عن اعادته (قوله وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ أفضل قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهيا باخراج الدم اه وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته

ومن يكن تعوّد الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين (قوله وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط) هو موصول أيضا بالاسناد المذكور الى حميد عن أنس مرفوعا وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا وسيأتي الكلام على الاعلاق في العذرة والغمزة في باب اللدود (قوله حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ولام وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده وهو مصري وثقه أبو يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاة (قوله أخبرني عمرو وغيره) اما عمرو فهو ابن الحرث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني انه ابن لهيعة وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل أحد في الاسناد وغيره والله أعلم (قوله ان بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر اثنين وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ورعا نسب لجده مدني سكن مصر والاسناد اليه مصريون (قوله عاد المقنع) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا أعرفه الا في هذا الحديث (قوله ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا وسيأتي أيضا عن قريب (قوله باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان

أنه سئل عن أجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط * حدثنا سعيد بن تليد حدثني ابن وهب أخبرني عمرو وغيره أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى يحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء * (باب الحجامة على الرأس) *

كان مطلقا فهو مقيد باولهما و ورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا فى الاخدعين والكاهل أخرجه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن أبى علقمة والسند كله مدنيون وقد تقدم بيان حاله فى أبواب المحصر فى الحج (قوله احتجم بلحيى جمل) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم انه الآلة التى احتجم بها أى احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسأذكر فى حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك (قوله فى وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه فى كتاب الحج وقول من فرق بينهما (قوله وقال الانصارى) وصله الاسماعيلى قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى فذكره بلفظ احتجم احتجامة فى رأسه ووصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء واحتجم فيما يقال له لحى جمل وهكذا أخرجه أحمد عن الانصارى وسيأتى فى الباب الذى بعده فى حديث ابن عباس بلفظ بماء يقال له لحى جمل ۞ (قوله باب الحجامة من الشقيقة والصداع) اى بسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى وأورد ما فيها فى الذى قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع يأخذ فى أحد جانبى الرأس أو فى مقدمه وذكر أهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدث الصداع فان مال الى احد شقى الرأس أحدث الشقيقة وان ملك قمة الرأس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم فى المعدة أو فى عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقئ والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه أو ورم فى صفاق

حدثنا اسمعيل حدثنى سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الاعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحيى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه * وقال الانصارى اخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه * (باب الحجم من الشقيقة والصداع) *

الدماغ أو حمل شئ ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس شئ خارج عن الاعتدال أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد واما الشقيقة بخصوصها فهى فى شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم فى الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه (قوله فى الطريق الاولى عن هشام) هو ابن حسان وقوله من وجع كان به قد بينه فى الرواية التى بعده (قوله وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسى واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصرى يكنى أبا الخطاب ماله فى البخارى سوى حديث موصول مضى فى المناقب وآخر يأتى فى الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلى قال حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الازدى حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه ووافقها حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا داود حكى عن أحمد ان سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثى ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار الى ذلك الطبرى وفى الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح فى احرامه وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن أبان) هو الوراق الازدى الكوفى أبو اسحق أو أبو ابراهيم من كبار شيوخ البخارى وهو صدوق تكلم فيه الجوزجانى لاجل التشيع قال ابن عدى وهو مع ذلك صدوق وفى عصره اسمعيل بن أبان آخر يقال له الغنوى قال ابن معين الغنوى كذاب والوراق ثقة وقال ابن المدينى الوراق لا بأس به والغنوى كتبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبى شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوى قبل الوراق بست سنين والله أعلم (قوله حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا (قوله باب الحلق من الاذى) أى حلق شعر الرأس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الحج وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى أن جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة (قوله باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) كأنه أراد ان الكى جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه فى أول حديثى الباب وفضل تركه من قوله وما أحب ان اكتوى وقد أخرج مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبى سفيان عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث

حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى جمل وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به * حدثنا اسمعيل بن أبان حدثنا ابن الغسيل حدثنى عاصم ابن عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوى *(باب الحلق من الاذى)* حدثنا مسدد حدثنا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسى فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدرى بأيتهن بدأ *(باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو)*

الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال كواني أبو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصله في البخاري وأنه كوى من ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه آخر ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد الي وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل أي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء والله أعلم وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم أر في أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا أن القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد (قلت) والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي (قوله حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي (قوله سمعت جابرا) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد عن عاصم أتانا جابر في بيتنا فحدثنا (قوله في شرطة محجم أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل واختصر من هذه الطريق أيضا قوله توافق الداء وقد تقدم بيانه هناك (قوله عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة (قوله حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي (قوله عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالفهم مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي وكذا قال اسحق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة

* حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال لا رقية الا من عين أو حمة

بو زن عظيم فقال عن الشعبي عن أنس ورفعه وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران أو بريدة والتحقيق انه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فأشار بذلك الى انه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره أصلا ثم وجدت في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله هو المصنف انما أردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته (قوله لا رقية الا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس أو حمة أو لدغة فغاير بينهما فيحتمل أن يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وسيأتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد أبواب وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد (قوله فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت اما اني لم أكن في صلاة ولكن لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث (قوله وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه الرواية حتى وقع في سواد كذا للاكثر بواو وقاف وبلفظ في وللكشميهني حتى رفع براء وفاء وبلفظ لي وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث (قوله فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى (قوله باب الاثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم أحدث الزكام أو الى العين أحدث الرمد أو الى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو الى الصدر أحدث النزلة أو الى القلب أحدث الشوصة وان لم يحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم (قوله فيه عن أم عطية) يشير الى حديث أم عطية مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في أبواب العدة لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الاثمد كما تذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر

فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه احد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمتي هذه قيل بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة ابن محصن أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا قال سبقك بها عكاشة * (باب الاثمد والكحل من الرمد) * فيه عن أم عطية * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني حميد ابن نافع عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها فقال لقد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها أو في أحلاسها في شر بيتها فاذا مر كلب رمت ببعرة فلا أربعة أشهر وعشرا

(باب الجذام) وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

عنده بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن على عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر ومذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمائل وعن أنس في غرائب مالك للدارقطني بلفظ كان يأمرنا بالاثمد وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وعن أبي هريرة بلفظ خير أكحالكم الاثمد فانه الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد أخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا أخرجه أبو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده وأشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود ووقع في بعض الاحاديث التي أشرت اليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة أو اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمين ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الاول والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها الحديث وقد مرت مباحثه في أبواب الاحداد وأما قوله في آخره فلا أربعة أشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني فهلا أربعة أشهر وعشرا وهي واضحة وأما الاقتصار على حرف النفي فالمنفي مقدر كأنه قال فلا تكتحل ثم قال تمكث أربعة أشهر وعشرا *(قوله باب الجذام)* بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وربما أفسد في آخره اتصالها حتى يتآكل قال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها *(قوله وقال عفان)* هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر وقد جزم أبو نعيم انه أخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة أيضا وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة *(قوله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)* كذا جمع الاربعة في هذه الرواية ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب لا هامة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة وأعاده بعد أبواب أخر بزيادة قصة وبعد عدة أبواب في باب لا طيرة من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا

طيرة

طيرة وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد ولا نوء ويأتي في باب لا عدوى من حديث ابن عمر ومن حديث أنس لا عدوى ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهو في ابن ماجه باختصار فالحاصل من ذلك ستة أشياء العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراآى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول أي أهلكته أو أضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث أبي أيوب عنده قوله كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتأكل منه الحديث وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله لا بفعل الكواكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك والله أعلم

وفر من المجذوم كما تفر من الاسد

(قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه لا عدوى واذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلف الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى ابن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز اه هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عائشة أنكرت ذلك فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبان أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث

عبد الله بن أبي أوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين أخرجه أبو نعيم في الطب
بسند واه ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب اجلس مني
قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما أثران منقطعان وأما حديث
الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام والجواب عن ذلك أن طريق
الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى الطريق الثاني سلكوا في الترجيح
عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه
عنده كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى قالوا والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج
وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى قالوا وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم
فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين
الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم
أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الأخبار والجواب أن طريق
الجمع أولى كما تقدم وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن
عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله أعلم وفي طريق الجمع
مسالك أخرى أحدها نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم
لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث
لا تديموا النظر إلى المجذومين فإنه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالنفي والإثبات على
حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث
يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل
أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل
حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان
المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد
العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها وقريب من
هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم
كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين ثالث المسالك قال القاضي أبو بكر الباقلاني إثبات
العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى أي
إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه
العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى
في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم
الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة
المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته
ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر
الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من
واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لأن الجرب الرطب

قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل أو حككها وأوى الى مباركها وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحوه ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس أن المراد بنفي العدوى أن شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شئ من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به وأما الولد فبين انه اذا كان من ولده أجذم أو أبرص انه قلما يسلم وان سلم أدرك نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شئ من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بأرض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى أن الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه أورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث أبي هريرة وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن أعدى الاول ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار من المجذوم قد يتخطر لبعض

(١) قوله بل لا يحصل الخ كذا في الاصول التي بايدينا ولعله سقط من الناسخ بعد بل لفظ البعض كما هو ظاهر اه مصححه

الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين ثم قال انما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يوردوا الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم انه لا يعدي شئ شيأ قال ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال وأما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل أن يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا وهو يكره أن يطلع عليه اه وهذا الذى ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما أدرى ما جاء من ذلك الا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شئ وقال الطبرى الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا أنه لا ينبغي لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لانه كان يأمر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة أخرى وان كانت أكثر الاوامر على الالزام وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان أن ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوى في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذى أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفوس وتأثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدى لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك فحينئذ فالاولى للمؤمن أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الآلام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب الحق ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا

لان

(باب المن شفاء للعين)
*حدثنى محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة

لان الاشياء كلها لا تأثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله فمن كان قوى اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم فى فعله ولا يضره شئ ومن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع أمره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى القاء نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التى يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغى للضعفاء ان يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار قال وفى الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين فى فسخ النكاح اذا وجد أحدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بانه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم فى النكاح الالمام بشئ من هذا واختلف فى أمة الاجذم هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه اذا أرادها واختلف العلماء فى المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا فى النادر انه لا يمنع ولا فى شهود الجمعة * (قوله باب المن شفاء للعين) كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى شفاء من العين وعليها شرح ابن بطال ويأتى توجيهها وفى هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصائر الى أن المراد بالمن فى حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول لا المصدر الذى بمعنى الامتنان وانما أطلق على المن شفاء لان الخبر ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى (قوله عن عبد الملك) هو ابن عمير وصرح به أحمد فى روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو بن حريث هو المخزومى له صحبة (قوله سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن أبيه أخرجه مسدد فى مسنده وابن السكن فى الصحابة والدارقطنى فى الافراد وقال فى العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال حدثنى أبى وأراد زوج أمه مجازا فظنه الراوى أباه حقيقة (قوله الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابى وفى العامة من لا يهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابى فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ قال الشاعر

* ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا *

والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه اشار الى أن الاكمؤ محل وجدانها الفلوات والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد فى الارض من غير أن تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له فى الصورة ظاهر وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا الكمأة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث وللطبري
من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامتنع قوم من أكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكمأة ليست من جدري
الارض ألا ان الكمأة من المن والعرب تسمي الكمأة أيضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر
عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة
الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية ردية للمعدة بطيئة
الهضم وادمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها أقل ضررا
من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل
الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين
(قوله من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال أحدها ان المراد انها من المن الذي أنزل على بني
اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكأنه شبه به من المن وماؤها شفاء للعين
الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج (قلت) وقد تقدم بيان ذلك واضحا في
تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكمأة من المن الذي أنزل على بني
اسرائيل والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد
وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي أنزل على بني اسرائيل فان الذي انزل
على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من
غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر
فيتناولونه ثم أشار الى انه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني اسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على
الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق
عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي أنزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط
على الشجر فقط بل كان أنواعا منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير التي
تسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول
أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على
عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى
قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم
الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن
فاشار الى انها فرد من افراده فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن وان غلب استعمال المن عليه
عرفا اه ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء
المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان الطعام أصنافا لكن لا تتبدل أعيانها
(قوله وماؤها شفاء للعين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستملي من العين أي شفاء
من داء العين قال الخطابي انما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي
ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس
قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان أحدهما انه ماؤها حقيقة الا ان أصحاب

هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفا فى العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما انه يخلط فى الادوية التى يكتحل بها حكاه أبو عبيد قال ويصدق هذا الذى حكاه أبو عبيد ان بعض الاطباء قالوا أكل الكمأة يجلو البصر ثانيهما ان تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل فى مائها وهى باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل انهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزى وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقى ان بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثانى ان المراد ماؤها الذى تنبت به فانه أول مطر يقع فى الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقى أيضا فتكون الاضافة اضافة الكل لا اضافة جزء قال ابن القيم وهذا أضعف الوجوه (قلت) وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربى فقال الصحيح انه ينفع بصورته فى حال وباضافته فى أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال تربى بها التوتياء وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذى العين وقال الغافقى فى المفردات ماء الكمأة أصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوى الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووى الصواب ان ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه قال وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح ورواية فى الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به (قلت) الكمال المذكور هو كمال الدين ابن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثى الدمشقى من أصحاب أبى طاهر الخشوعى سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافى قوله أولا مطلقا وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت ان أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكمأة يجلو العين منهم المسيحى وابن سينا وغيرهما والذى يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الاسباب التى ارادها الله تعالى فالكمأة فى الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله أعلم (قوله وقال شعبة) كذا لابى ذر ولوافق أوله وصورته صورة التعليق وسقطت

قوله وقال شعبة

وأخبرني الحكم عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * (باب اللدود) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني موسى ابن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال قالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى في ١٤٠ البيت أحد الا لد وأنا أنظر الا العباس فانه لم يشهدكم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عنه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة قلت لسفيان فان معمرا يقول أعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري ووصف سفيان الغلام يحنك بالاصبع وأدخل سفيان في حنكه انما يعني رفع حنكه باصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيأ * (باب) * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس وآخر فأخبرت ابن عباس فقال هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس قالت فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا أن قد فعلتن قالت وخرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم

ترجمة

الواو لغيره وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فأعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا (قوله وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق (قلت) وماله في البخاري الا هذا الموضع (قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرماني لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار (قلت) شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما يتحقق سماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلي وغيره فهذا الاحتمال بعيد وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم ثانيها لم يكن الحديث منكورا لي لاني حفظته ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيأ من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي أنزل على بني اسرائيل وفي لفظ على موسى وقد أشرت الى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (قوله باب اللدود) بفتح اللام ومهملتين هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الاول مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما لد به صلى الله عليه وسلم وبيان من عرف اسمه ممن كان في البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فأغنى عن اعادته وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في باب العذرة قريبا (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه ان يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر ان الباب اذا كان بلا

(باب العذرة) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان أم قيس بنت محصن الاسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب *يريد الكست وهو العود الهندي وقال يونس واسحق ابن راشد عن الزهري علقت عليه *(باب دواء المبطون)* حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله وأجاب باحتمال أن يكون أشار الى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف مانهى عنه أن لا يفعل به لان فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص (قلت) ولا يخفى بعده ويمكن ان يقرب بان يقال أولا انه أشار الى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاقب عليه بخلاف الصب فانه كان أمر فلم ينكر عليهم فيؤخذ منه ان المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول شئ ينهى عنه ولا يمنع من شئ يأمر به ❁ (قوله باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق (قوله وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر (قوله بابن لها) تقدم في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قد أعلقت عليه) تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ أعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان معمرا يقول أعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق ابن راشد عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب أعلقت والاسم العلاق بفتح المهملة وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق كذا للكشميهني ولغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ورواية اسحق بن راشد وصلها المؤلف في باب ذات الجنب وسيأتي قريبا ورواية معمر التي سأل عنها علي ابن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ جئت بابن لي قد أعلقت عنه قال عياض وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا أعلقت وذكر العلاق في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات لكن أهل اللغة انما يذكرون أعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصبع ووقع في رواية يونس عند مسلم قال أعلقت غمزت وقوله في الحديث علام أي لاي شئ (قوله تدغرن) خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر غمز الحلق (قوله عليكم) في رواية الكشميهني عليكن (قوله بهذا العود الهندي يريد الكست) في رواية اسحق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة (قلت) وقد تقدم ما فيها في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة في قوله فان فيه سبعة أشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة (قلت) وقد قدمت في باب السعوط من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة المشار اليها ❁ (قوله باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال وأسباب ذلك متعددة (قوله قتادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد أخرجه النسائي ولم يرجح والذي يظهر ترجيح طريق أبي

المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية أحمد عن
حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المتوكل (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان أخي) لم أقف على اسم واحد منهما (قوله استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة
وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في
رابع باب من كتاب الطب هذا ابن أخي يشتكي بطنه ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين
المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثل ذرب بالذال المعجمة بدل
العين وزنا ومعنى (قوله فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحرث عن
شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه
صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا (قوله فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا) كذا فيه وفي
السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرأ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته ووقع في رواية
مسلم فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه
البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن المثنى ثم أخرجه الترمذي عن محمد
ابن بشار وحده باللفظ ثم جاء فقال يا رسول الله اني قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا (قوله فقال
صدق الله) كذا اختصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال
صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم
يزده الا استطلاقا فقال صدق الله وعند أحمد عن يزيد بن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال
قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وقال في الرابعة اسقه
عسلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم
في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة (قوله فقال
صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا الترمذي وفي رواية أحمد عن
يزيد بن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فأظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحرث
فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح
وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه في
الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال قد
فعلت فسقاه فبرأ (قوله تابعه النضر) يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) يعني اسحق بن
راهويه في مسنده عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد
ابن هرون (قلت) رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن أبي يعلى
ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضا قال
الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك
حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض
الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب أن ذلك جهل من
قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد

قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان أخي
استطلق بطنه فقال اسقه
عسلا فسقاه فقال اني سقيته
فلم يزده الا استطلاقا فقال
صدق الله وكذب بطن
أخيك * تابعه النضر عن
شعبة

يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان
الاسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة
وفعلها فان احتاجت الى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة فكأن هذا الرجل كان استطلاق
بطنه عن تخمة اصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي
المعدة والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع
استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها
وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك مثل
العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفده في أول مرة لان الدواء يجب أن يكون له مقدار
وكمية بحسب الداء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه أوهى القوة وأحدث ضررا آخر فكأنه
شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة
الداء برأ باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن أخيك اشارة الى أن هذا الدواء
نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة
شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ باذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب
اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه
وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال
صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء
ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن
فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي صلى الله
عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره أكثره حدس أو تجربة وقد يتخلف
الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به
وتلقيه بالقبول وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل
لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى
رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن
لا يناسب الا القلوب الطيبة والله أعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل
لهذا المنسهل أربعة أقوال أحدها انه حمل الآية على عمومها في الشفاء والى ذلك أشار بقوله
صدق الله أي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي باذن الله
الثاني ان الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الامراض كلها
الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ
العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي
كلام الخطابي احتمال آخر وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف أيضا ويؤيد الاول
حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا
وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح وأثر علي اذا اشتكى أحدكم

فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريأ شفاء مباركا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر الى معانيها (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال أيضا فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره فسقاه فعافاه الله والله أعلم ﴿(قوله باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس ابن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى * ولا يعض على شرسوفه الصفر * والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروي عن مالك والصفر أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم أي جوعة ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشربة في حديث ابن مسعود أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح ابن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع أبا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان يعني كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفسير الذي أبهم أبو سلمة من لفظ سنان ويأتي الحديث فيه هناك ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد

*(باب لا صفر) وهو داء يأخذ البطن * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن أعدى الاول * رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان *(باب ذات الجنب)*

وهي من سيء الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي" والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة" ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين * أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في أوله حدثنا محمد هو الذهلي وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بأنه القسط والقائل قال هي لغة هو الزهري * ثانيهما حديث أنس (قوله حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد (قوله قرئ على أيوب) هو السختياني (قوله من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب) أي كتاب أبي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (قوله عن أنس) هو ابن مالك (قوله أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك (قوله كوياه وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس ابن النضر وزيد بن ثابت (قوله وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجيم وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد وأخرى من جهة المتن أما الاسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه وأطلق عباد ابن منصور روايته بالعنعنة وأما المتن فلما فيه من الزيادة وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم وهي حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار أن يرقوا من الحمة والاذن وليس لعباد بن منصور وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار أتباع التابعين فكلموا فيه من عدة جهات احداها انه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها انه كان يدلس ثالثها انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من أطلق ضعفه وقد قال ابن عدي" هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان ابن سعيد عن عباد بطوله وأخرجه عنه الاسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم الحاء المهملة" وتخفيف الميم وقد تشددوا أنكره الازهري هي السم وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد أبواب وأما رقية الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن أي رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال

حدثنا محمد أخبرنا عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله علام تدغرن أولادكن بهذه الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة * حدثنا عارم حدثنا حماد قال قرئ على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه وكواه أبو طلحة بيده * وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار أن يرقوا من الحمة والاذن قال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني

لا رقية الا من عين أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع أدرة وهي نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحرر ووقع عند الاسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله أذن فعل ماض من الاذن لكن زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس فالله أعلم وسيأتي بعد أبواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة ﴿ (قوله باب حرق الحصير) كذا لهم وأنكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من أحرق وتحريق من حرق قال فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (قلت) لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو بالسين المهملة أي مجاري الدم أو ضمن سد معنى قطع وهو الوجه وكأنه أشار الى ان هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان أبو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال قد زعم أهل الطب ان الحصير كلها اذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان الرماد من شأنه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما ان كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم أولا فينبغي أن يكون اذا كان الجرح غير غائر أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد في كتاب الجهاد وقوله في آخر الحديث فرقأ بقاف وهمزة أي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك الدم ﴿ (قوله باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه والحمى أنواع كما سأذكره واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله أذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة

(باب حرق الحصير ليسد به الدم) حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما كسرت على رأس النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم *(باب الحمى من فيح جهنم)*

* حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء

شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الابراد والاول أولى والله أعلم ويؤيده قول ابن عمر فى آخر الباب وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث * الحديث الاول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم وأخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطنى فى الموطآت لم يروه من أصحاب مالك فى الموطا الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعى وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يأت به معن ولا القعنبى ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر فى التقصى وقد أخرجه شيخنا فى تقريبه من رواية أبى مصعب عن مالك وهو ذهول منه لانه اعتمد فيه على الملخص للقابسى والقابسى انما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثانى حديث عثرت عليه فى تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس وقد نبهت عليه نصيحة لله تعالى والله أعلم وقد أخرجه الدارقطنى والاسماعيلى من رواية حرملة عن الشافعى وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرجه ابن عبد البر فى التمهيد لانه ليس فى رواية يحيى بن يحيى الليثى والله أعلم (قوله فاطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء وتقدم فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى صفة النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى * أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره * فمن لنار على الاحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا وقد أشار اليها الخطابى وقال الجوهرى انها لغة رديئة (قوله بالماء) فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله فى حديث سمرة عند أحمد ووقع فى حديث ابن عباس بماء زمزم كما مضى فى صفة النار من رواية أبى جمرة بالجيم قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى وفى رواية أحمد كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام كذا فى رواية البخارى من طريق أبى عامر العقدى عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه وممن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب بأنه وقع فى رواية أحمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم فى استدراكه وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للماء المجمل فى الحديث الذى قبله وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير أن لا شك فى ذكر ماء زمزم فيه بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب بأصل الامر بأهل البلاد الحارة وخفى ذلك على بعض الناس قال الخطابى ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال

الخطابى غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيأ لا يحسن ذكره وانما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما فى الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابى ولاسيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازرى ولا شك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجاب بانه يحتمل أن يكون أراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذى غريب قلت وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض فى بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقوله شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره فى كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة

الشمس

الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال أبو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة والمراد الفاسدة فيطفئها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي أشار اليها هي التي يقع فيها بحرارة الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله أعلم قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل أخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال أنس اذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم أخرجه الطبراني وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم أظن الذي حمل قائل هذا انه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته وأما المراد به بالاصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله أعلم (قوله قال نافع وكان عبد الله) أي ابن عمر (يقول اكشف عنا الرجز) أي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم ان من أصابته عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شئ يشق عليه والله أعلم * الحديث الثاني (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير

* قال نافع وكان عبد الله يقول اكشف عنا الرجز * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت اذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته

بينها وبين جيبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى

حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء *(باب من خرج من أرض لا تلايمه)* حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة ان أنس ابن مالك حدثهم ان ناسا أو رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم *(باب ما يذكر في الطاعون)* حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة

وفاطمة بنت المنذر أي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته وأسماء بنت أبي بكر جدتهما لابويهما معا (قوله بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم فتصبه في جيبها (قوله ان نبردها) بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية لابي ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية أبردها بهمزة مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة أيضا وأشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا على هشام بل له في هذا المتن اسنادان بقرينة مغايرة السياقين * الحديث الرابع حديث رافع بن خديج (قوله من فيح جهنم) في رواية السرخسي من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فأبردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السري عن أبي الأحوص بالسند المذكور هنا ﴿ (قوله باب من خرج من ارض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملاءمة بالمد اي الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا وكأنه أشار الى ان الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا أصابه الطاعون واذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال أبو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال أبو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج من الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي أيضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع

وسائر

وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم أبو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة قال وسببه دم ردئ مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده (قلت) فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال أخرجونا الى أرض الوباء وما سبق في الجنائز من حديث أبي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها أرض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال أهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الارض فهي موبئة ووبئت بالفتح فهي وبئة وبالضم فهي موبوءة والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لانه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث

أبي موسى رفعه فناء أمتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت أبا موسى قال زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي فقال صدق وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحرث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحرث لانه يحمل على ان أسامة هو سيد الحي الذي أشار اليه في الرواية الاخرى واستثبته فيما حدثه به الاول وهو يزيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيح الا المبهم وأسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الاشعري قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحرث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحرث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الاشعري رفعه اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء أراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم اما من الانس واما من الجن ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ * (تنبيه) * يقع في الالسنة وهو في النهاية لابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز اخوانكم ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الاول حديث أسامة بن زيد (قوله حبيب بن أبي ثابت سمعت ابراهيم بن سعد) أي ابن أبي وقاص ووقع في رواية أحمد [illegible] عن حبيب قال كنت بالمدينة فبلغني أن الطاعون بالكوفة فلقيت ابراهيم بن سعد فسألته وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد فقال لي عطاء بن يسار [illegible] فذكر الحديث المرفوع فقلت عن قالوا عن عامر بن سعد

قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابراهيم بن سعد

فأتيته

فاتيته فقالوا غائب فلقيت أخاه ابراهيم بن سعد فسألته (قوله سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا) أى والد ابراهيم المذكور ووقع فى رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ومثله فى رواية الثورى عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت أخرجه أحمد ومسلم أيضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة ونسبت الرواية الى سعد لتصديقه اسامة وأما خزيمة فيحتمل أن يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه أخرى (قوله اذا سمعتم بالطاعون) وقع فى رواية عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أسامة فى هذا الحديث زيادة على رواية أخيه ابراهيم أخرجها المصنف فى ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهرى أخبرنى عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الامم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الاخرى الحديث وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى وقال فيه ان هذا الوجع أو السقم وأخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم أيضا والنسائى من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثورى ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم أبى النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم الحديث هكذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بنى اسرائيل وأصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة ابن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم *(تنبيه)* وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب والمشهور فى الذى بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر وجزم الفارابى والجوهرى بأنه يطلق على العذاب أيضا ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وحكاه الراغب أيضا والتنصيص على بنى اسرائيل أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربى فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامى موثق وقد ذكر الطبرى هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم أبى النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون وسمى الذى طعنهما

قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره قال نعم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب

فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال فى آخره فحسب من
هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد
أشار اليها عياض فقال قوله أرسل على بنى اسرائيل قيل مات منهم فى ساعة واحدة عشرون ألفا
وقيل سبعون ألفا وذكر ابن اسحق فى المبتدا أن الله أوحى الى داود أن بنى اسرائيل كثر عصيانهم
فخيرهم بين ثلاث اما ان أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا
اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع
داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد
بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال أمر
موسى بنى اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه فى دمه ثم ليضرب به على بابه
ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة
فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما
عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج
عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية
آجالهم وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن ابى مالك قصتهم مطولة فأقدم من وقفنا عليه
فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى اسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر
بعد ذلك لغيرهم والله أعلم وسيأتى شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ
فى شرح الحديث الذى بعده * الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وأبى
عبيدة ذكره من وجهين مطولا ومختصرا (قوله عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على
الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق وصحابيان
فى نسق وكلهم مدنيون (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث) أى ابن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب لجده أبيه نوفل ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا الولده الحرث وولد عبد الله
ابن الحرث فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فعد لذلك فى الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة فى نسق
وكان عبد الله بن الحرث يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلئ البدن من
النعمة ويكنى أبا محمد ومات سنة أربع وثمانين وأما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه
اسم أبيه وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وقد
وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن
عبد الله بن الحرث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة قال قول مالك ومن تابعه أصح
وقال الدارقطنى تابع يونس صالح بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا
عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث والصواب الاول وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على
رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن أبى الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحرث عن أبيه عن ابن عباس زاد فى السند عن أبيه وهو خطأ (قلت) وقد خالف
هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل عن عبد الله بن عباس

أخرجه

أخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمرا أخرجه ابن خزيمة أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري إثر هذا السند (قوله أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله أعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى (قوله حتى اذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي أول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (قوله لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الى خالد ثم رده عمر الى أبي عبيدة وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية (قوله فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) في رواية يونس الوجع بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد أن عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس (قوله فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين) في رواية يونس اجمع لي (قوله ارتفعوا عني) في رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (قوله من مشيخة قريش) ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ بالضم وبالكسر وأشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم سكون ومشايخ ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا وافتتم عشرا (قوله من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذي يهاجر منها للمدينة انما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك (قوله بقية الناس) أي الصحابة أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أي ليس الناس الا هم ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه (قوله فنادى عمر في الناس اني مصبح على

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بارض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على

ظهر فأصبحوا عليه) زاد يونس في روايته فإني ماض لما أرى فانظروا ما آمركم به فامضوا له قال فأصبح على ظهر (قوله فقال أبو عبيدة) وهو إذ ذاك أمير الشام (أفرارا من قدر الله) أي أترجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد وقالت طائفة منهم أبو عبيدة أمن الموت نفر إنما نحن بقدر لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (قوله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي لعاقبته أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل أن يكون المحذوف لأدبته أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر (١) وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه أي مخالفته (قوله نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله وأطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتي تقريره ومحصل قول عمر نفر من قدر الله إلى قدر الله أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما (قوله له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرها أيضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه (قوله إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء وزاد مسلم في رواية معمر وقال له أيضا أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر إذا فسار حتى أتى المدينة (قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور (قوله وكان متغيبا في بعض حاجته) أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته (قوله إن عندي في هذا علما) في رواية مسلم لعلما بزيادة لام التأكيد (قوله إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للمتن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة (قوله فلا تخرجوا فرارا منه) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي فلا تفروا منه وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ووقع في ذكر بني إسرائيل إلا فرارا منه وتقدم الكلام على إعرابه هناك (قوله عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة وثبت كذلك في رواية القعنبي كما سيأتي في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعنبي عقب هذا الطريق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج الموطأ أخرجه الدارقطني في الغرائب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقدم عليه إذا سمع به وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك

ظهر فأصبحوا عليه
فقال أبو عبيدة بن الجراح
أفرارا من قدر الله فقال عمر
لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم
نفر من قدر الله إلى قدر الله
أرأيت لو كان لك إبل هبطت
واديا له عدوتان إحداهما
خصيبة والأخرى جدبة
أليس إن رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وإن رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال
فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض
حاجته فقال إن عندي في
هذا علما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
إذا سمعتم به بأرض فلا
تقدموا عليه وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال فحمد الله عمر
ثم انصرف * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن
عامر

(١) قوله وقد بين سبب ذلك الخ كذا في النسخ ولم يذكر هذا السبب في رواية البخاري التي هنا ولعلها رواية أخرى اهـ مصححه

عنهما ورواية سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون فذكر الحديث أخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك أنه قال اني مصبح على ظهر فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكأنه يقول لولا وجود النص لأمكن اذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الالقاء الى التهلكة فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فأعجبه فلاجل ذلك قال من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا يا أمير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم بان أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بان أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن رأي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هي من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما سأذكره وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وأنه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده أيضا وأجاب القرطبي في المفهم بأنه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه وأجيب بأن سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل وهو أقوى أن يكون سبب ندمه أنه خرج لامر مهم من أمور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لا على

مطلق رجوعه فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم والله أعلم وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثا أنا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر إن الطاعون قد وقع فقال إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب أن عمرو بن العاص قال في الطاعون إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه ومثل النار من أقام أحرقته فقال شرحبيل بن حسنة إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالأحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجح عندي لأن الأحدب أقدم من الجرشي وقد أثبت البخاري سماع الأحدب من معاذ بن جبل والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو وشرحبيل بمعناه وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفي طريق أخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في أثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها قالوا وإنما نهي عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله أعلم أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا

يسلم فيقول مثلا لو أقمت في تلك الارض لأصابني ما أصاب أهلها ولعله لو كان أقام بها ما اصابه من ذلك شئ اه ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضا ولا شك أن الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة أن تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور أن عمر كتب الى أبي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه أما بعد فانك نزلت بالمسلمين أرضا عميقة فارفعهم الى أرض نزهة فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى أنتقل بهم فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون وقوله عميقة بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة أي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن أبو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما الحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتأول عمر فيه ما تأول واستمر أبو عبيدة على الاخذ بظاهره وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق أجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ اقامتها بالبلد وانما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلائمه وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر قال قلت يا رسول الله ان عندنا أرضا يقال لها ابين هي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبئة فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح الاهوية من انفع الاشياء في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب أن الخروج

من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن اعادته وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالادوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنهم بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو أقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه والله أعلم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفي قوله فلا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به قال وأيضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها فمن أراد الله انزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة فأينما توجه يدركه فأرشده الشارع الى عدم التعني من غير أن يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علما وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة لرجوع

عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام أحوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم * الحديث الثالث حديث أبي هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون كذا أورده مختصرا وقد أورده في الحج عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال وأخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ومن حديث أنس رفعه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن أحد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلنا دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا وقد أجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط انه وقع بها الطاعون أصلا ولعل القرطبي بنى على ان الطاعون أعم من الوباء أو انه هو وانه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشأن في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة (قلت) وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان

أن عمر خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس ابن مالك رضي الله عنه يحيى بم مات قلت من الطاعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم

الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام وهو أن الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم * (تنبيه) * سيأتي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل هو للتبرك فيشملهما وقيل هو للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح عن فليح عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا فالذي نقل انه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن من نقل ذلك أو يجاب ان تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم * الحديث الرابع (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون (قوله قالت قال لي أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري الا هذا الحديث (قوله يحيى بم مات) أي بأي شيء مات ووقع في رواية بما مات باشباع الميم وهو للاصيلي وهي ما الاستفهامية لكن الاشهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ووقع في رواية مسلم يحيى ابن أبي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث لكن أخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة فقال بعد موت أنس ابن مالك أراد ان يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهى وتخريجه الحديث في الصحيح يقتضي انه ظهر له ان حديث يحيى بن عتيق خطأ وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ فاذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله كان أنس بن سيرين والله أعلم (قوله الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يموت به هكذا جاء مطلقا في حديث أنس وسيأتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده وكأن هذا هو السر في ايراده عقبه * الحديث الخامس حديث

أبي

* حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المبطون شهيد والمطعون شهيد

(باب أجر الصابر على الطاعون) حدثنا اسحق أخبرنا حبان حدثنا داود بن أبى الفرات حدثنا عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين

أبى هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا أورده مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين وقد أورده فى الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله وأشرت هناك الى الاخبار الواردة فى الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره فى أول الباب ﴿ (قوله باب أجر الصابر على الطاعون) أى سواء وقع به أو وقع فى بلد هو مقيم بها (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء (قوله انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون) فى رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سألت (قوله أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) فى رواية الكشميهنى على من شاء أى من كافر أو عاص كما تقدم فى قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام (قوله فجعله الله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الامة وفى حديث أبى عسيب عند أحمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة وأما العاصى من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وأيضا فقد وقع فى حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الحديث وفى اسناده خالد بن يزيد بن أبى مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه أحمد بن صالح المصرى وأبو زرعة الدمشقى وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن ابن عباس فى الموطا بلفظ ولا فشا الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله وللطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفى سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففى هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل أن يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما فى الحديث الذى قبله عن أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيآت مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا ولا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما

وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله أعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق وأما الحديث الآخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة والله أعلم (قوله فليس من عبد) أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) في رواية أحمد في بيته ويأتي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد أي التي وقع فيها الطاعون (قوله صابرا) أي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا وقوله يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد آخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وان لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا (قوله مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته والضمير في قوله أنه لابن مسعود فان أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون واستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا

فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد

بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شئ وأجر الشهادة شئ وقد أشار الى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل أجر شهيد ويمكن أن يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما أشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله أعلم وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضا والنسائي بسند حسن أيضا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم أشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا الوجه في آخره فيلحقون بهم (قوله تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل وداود هو ابن أبي الفرات وقد أخرج طريق النضر في كتاب القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا أيضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرى والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخاري أراد بقوله تابعه النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ولم يرد البخاري ذلك وانما أراد ازالة توهم التفرد به فقط ولم يرد الحصر فيهما والله أعلم

تابعه النضر عن داود * (باب الرقى بالقرآن والمعوذات) * حدثني ابراهيم بن موسى

(قوله باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة (قوله بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم في أواخر التفسير فيكون من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول أولى فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفاتحة الكتاب وأشار المهلب الى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما

يشتمل على هذا المعنى وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر لا بد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من انسي أو جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أو دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث آخر والأذن ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل أي لا رقية أنفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا في باب المرأة ترقي الرجل من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضى في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة

أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت

من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم أنم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل أن يقال ان الرقى أخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا أن يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قلت) ويأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان ان شاء الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه وفي الموطأ ان أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه وأجاب من أجاز بان مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق أنه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلا في باب من لم يرق بعد خمسة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه نظر لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن

ثبت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فإنه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بها (قلت) وسيأتي في باب السحر شيء من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيدا في ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ (قوله أنفث عنه) في رواية الكشميهني عليه وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية (قوله وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية الكشميهني بيد نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثاني قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الأخرى كان يأمرني أن أفعل ذلك معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها (قوله فسألت الزهري) القائل معمر وهو موصول بالإسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمنى (قوله باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك إليه صريحا تكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم في الإجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض (قلت) ولم يقع لي ذلك بعد التتبع ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا إلى الحي فلم يقروهم فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى وقال ابن القيم إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط

المستقيم

أنفث عنه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه * (باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) * حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم

المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء والله أعلم ﴿ (قوله باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة (قوله حدثنا سيدان) بكسر المهملة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو بصري قواه أبو حاتم وغيره وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى بري العود كان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان على التخريج له ووقع في نسخة الصغاني أبو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله بالتصغير بن الاخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة ثم مهملة هو نخعي كوفي يكنى أبا مالك ويقال انه من موالي الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا وماله ثلاث في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس عنده حديث آخر في كتاب الحج ولابي معشر آخر في الاشربة (قوله مروا بماء) أي بقوم نزول على ماء (قوله فيهم لديغ) بالغين المعجمة (أو سليم) شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لسع وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (قوله فعرض لهم رجل من أهل الماء) لم أقف على اسمه (قوله فانطلق رجل منهم) لم أقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة وبينت فيه ان حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ وانه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى ذلك عن اعادته هنا ﴿ (قوله باب رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال اذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو أشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين تأثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعيين انه لا شيء الا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبائعيين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين

(باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الاخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله *(باب رقية العين)* حدثنا محمد بن كثير

فيهلك أو يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافاعي وأشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية أولا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى أن الاصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به ثم رد الاول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بأن سم الافعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق أن الله يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك اه كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالافعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها وانما أراد ان جنسا من الافاعي اشتهر انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب اليه الفلاسفة بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى والالتجاء الى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له أثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء (قوله سفيان) هو الثوري (قوله حدثني معبد بن خالد) هو الجدلي الكوفي تابعي وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي (قوله عن عائشة) كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله لكن شك فيه فقال أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة (قوله قالت أمرني النبي صلى

أخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد سمعت عبد الله ابن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني النبي صلى

الله

الله عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين) أى يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا
وقع بالشك هل قالت أمر بغير اضافة أو أمرنى وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى
عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال أمرنى جزما وكذا أخرجه النسائى
والاسماعيلى من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان
كان يأمرنى أن أسترقى وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يأمرها ولابن ماجه من
طريق وكيع عن سفيان أمرها أن تسترقى وهو للاسماعيلى فى رواية عبد الرحمن بن مهدى
وفى هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من
طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين
أفأسترقى لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لآل حزم فى الرقية وقال لاسماء مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة أتصيبهم الحاجة
قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة أوله
أى نحيفة وورد فى مداواة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين وسأذكر كيفية
اغتساله فى شرح حديث الباب الذى بعد هذا (قوله حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقى
والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم هو الذهلى نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحيى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى
الذهلى وهى قرينة فى أنه المراد وقد وقع فى رواية الاصيلى هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلى فانتفى أن
يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى وقد أخرج
الاسماعيلى وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب بن
عطية المذكور وكذا هو فى كتاب الزهريات جمع الذهلى وهذا الاسناد مما نزل فيه البخارى فى
حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه أخرج فى صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام
ابن عروة عن أبيه وهو فى العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس
ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخارى وما أدرى القيه أم لا وهو من أقران الطبقة
الوسطى من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى
هذه قال حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه خولانى حمصى كان
كاتبا للزبيدى شيخه فى هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع *(تنبيه)* اجتمع فى هذا السند من
البخارى الى الزهرى ستة أنفس فى نسق كل منهم اسمه محمد واذا رويناه الصحيح من طريق الفربرى
عن المنصفى عن الكشميهنى عن الفربرى كانوا عشرة (قوله رأى فى بيتها جارية) لم أقف على اسمها
ووقع فى مسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة (قوله فى وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمها
وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله قال ابراهيم الحربى هو سواد فى الوجه
ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعى حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون
آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير

الله عليه وسلم أو أمر أن
يسترقى من العين * حدثنا
محمد بن خالد حدثنا محمد بن
وهب بن عطية الدمشقى
حدثنا محمد بن حرب حدثنا
محمد بن الوليد الزبيدى
أخبرنا الزهرى عن عروة بن
الزبير عن زينب ابنة أبى سلمة
عن أم سلمة رضى الله عنها أن
النبى صلى الله عليه وسلم رأى
فى بيتها جارية فى وجهها
سفعة فقال

لونه الاصلي وكأن الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان أحمر فالسفعة سواد صرف وان كان أبيض فالسفعة صفرة وان كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب البارع في اللغة ان السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال أو غيره ومنه سفعاء الخدين وتطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى تغير اللون وأصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعا بالناصية ويقال ان أصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا أخذ بناصيته بطريق التهور أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة قوم أصابهم سفع من النار (قوله استرقوا لها) بسكون الراء (قوله فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت قائله الا أنه يغلب على ظني انه الزهري وقد أنكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم أبو عبيد الهروي والاولى انه أعم من ذلك وانها أصيبت بالعين فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة (قوله تابعه عبد الله بن سالم) يعني الحمصي وكنيته أبو يوسف (عن الزبيدي) أي على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يذكر في اسناده زينب ولا أم سلمة فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو ابن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة فقال كأن بها سفعة أو خطرت بنار هكذا وقع لنا سماعا في جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل أيضا ووجدته في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة وهو وهم فيما أحسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان الموصول مقدم على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه والا فكم من حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وحماد بن سلمة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه

استرقوا لها فان بها النظرة * وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم * تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي

الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا والله أعلم (قوله باب العين حق) أي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود أو هو من جملة ما تحقق كونه قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من متجاوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة (قوله العين حق ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز ابرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر وسيأتي بيان حكمه في باب المستوشمة من أواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين فنهى عن الوشم مع اثبات العين وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيأ وان الذي قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقته والمعنى ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره أشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الى أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فأمرهم أن لا يمتنعوا منه اذا أريد منهم وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان أباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن

(باب العين حق)
حدثني اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم

الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أي صرع وزنا ومعنى سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح وقال في آخره ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه قال المازري المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار والحديث في الموطأ وفيه عن مالك حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس *(تنبيهات)* الأول اقتصر النووي في الأذكار على قوله الاستغسال أن يقال للعائن اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد فإذا فعل صبه على المنظور إليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله * الثاني قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي إن توقف فيه متشرع قلنا له قل الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء * الثالث هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى

(باب رقية الحية والعقرب) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة *(باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم)* حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت

ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى ألا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوائد أيضا ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر الى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالفضاء وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فانه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ❊ (قوله باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك وأشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه (قوله سليمان الشيباني) هو أبو اسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه (قوله رخص) فيه اشارة الى أن النهي عن الرقى كان متقدما وقد بينت ذلك في الباب الاول (قوله من كل ذي حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب ❊ (قوله باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يرقي بها ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث أنس (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون (قوله فقال ثابت) هو البناني (يا أبا حمزة) هي كنية أنس (قوله اشتكيت) بضم التاء أي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي اني اشتكيت (قوله ألا) بتخفيف اللام للعرض وأرقيك بفتح الهمزة (قوله مذهب الباس) بغير همز للمؤاخاة فان أصله الهمزة (قوله أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين (قوله لا شافي الا أنت) اشارة الى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي

ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع (قوله شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا أى هو (قوله لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه فى أواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين أيضا ويؤخذ من هذا الحديث ان الاضافة فى الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أن جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة * الحديث الثانى (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وجوز الكرمانى أن يكون مسلم ابن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الاعمش عنه وهو تجويز عقلى محض يمجه سمع المحدث على انى لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثورى كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور فى رواية البخارى هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم (قوله كان يعوذ بعض أهله) لم أقف على تعيينه (قوله يمسح بيده اليمنى) أى على الوجع قال الطبرى هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع (قوله واشفه وأنت الشافى) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو والضمير فى اشفه للعليل أو هى هاء السكت (قوله لا شفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أو له (قوله الا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (قوله قال سفيان) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله حدثت به منصورا) هو ابن المعتمر وصار بذلك فى هذا الحديث الى مسروق طريقان واذا ضم الطريق الذى بعده الى عائشة صار طريقان واذا ضم الى حديث أنس صار الى النبى صلى الله عليه وسلم فيه طريقان (قوله نحوه) تقدم سياقه فى أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور فى الواسطة بينهما وبين مسروق ومن أفرد من جمع وتحرير ذلك وانما (قوله فى الطريق الاخرى النضر) هو ابن شميل (قوله كان يرقى) بكسر القاف وهو بمعنى قوله فى الرواية التى قبلها كان يعوذ ولعل هذا هو السر أيضا فى ايراد طريق عروة وان كان سياق مسروق أتم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس فى أنها رقية النبى صلى الله عليه وسلم (قوله امسح) هو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى أذهب والمراد الازالة (قوله بيدك الشفاء لا كاشف له) أى للمرض (الا أنت) وهو بمعنى قوله اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت * الحديث الثالث (قوله سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به فى الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث وصدقة شيخه فى الثانية هو ابن الفضل المروزى (قوله عبد ربه بن سعيد) هو الانصارى أخو يحيى بن سعيد هو ثقة ويحيى أشهر منه وأكثر حديثا (قوله كان يقول للمريض بسم الله) فى رواية صدقة كان يقول فى الرقية وفى رواية مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان زيادة فى أوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله (قوله تربة أرضنا) خبر مبتدا

شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنى سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشفه وأنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * قال سفيان حدثت به منصورا فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه * حدثنى أحمد ابن أبى رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا

محذوف أى هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه أخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح قال القرطبى فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وان ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبى صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض علمائنا أن السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها قال وقال فى الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبى ان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ماليس له بال ولا أثر وانما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله وأما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك أو لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب أرضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيأ منه فى سقائه ليأمن مضرة ذلك ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال التوربشتى كأن المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووى قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر (قوله يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية * (تنبيه) * أخرج أبو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى وذلك فى حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه * (قوله باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (فى الرقية) فى هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد أحد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعى أخرج ذلك ابن أبى شيبة وغيره فأما الاسود فلا حجة له فى ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولاسيما بعد ثبوته فى الاحاديث الصحيحة وأما النخعى فالحجة عليه ما ثبت فى حديث أبى سعيد الخدرى ثالث أحاديث الباب فقد قصوا على النبى صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة وكذا الحديث الثانى فهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث مرارا ومن قال انه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة أحاديث (قوله سليمان) هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والاسناد كله

بريقة بعضنا يشفى سقيمنا * حدثنى صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الرقية بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا * (باب النفث فى الرقية) * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى ابن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

[illegible] الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيأ يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فانها [illegible] وقال أبو سلمة فان كنت لارى الرؤيا أثقل على من الجبل فما هو الا سمعت هذا الحديث فما أباليها * حدثنا عبد العزيز [illegible] حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله [illegible] وسلم اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من [illegible] فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه [illegible] حدثنا ١٧٨ أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن رهطا من أصحاب رسول الله

[illegible] (قوله الرؤيا من الله) يأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وقوله [illegible] هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة لانه دل على جوازها (قوله وقال أبو سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فان كنت فى رواية الكشميهنى بدون الفاء وقوله أثقل على من الجبل أى لما كان يتوقع من شرها * الحديث الثانى (قوله سليمان) هو ابن بلال أيضا ويونس هو ابن يزيد (قوله اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أى يقرؤها وينفث حالة القراءة وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية (قوله ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (قوله فلما [illegible] كان يأمرنى أن أفعل ذلك به) وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه طفقت [illegible] وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها (قوله قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد [illegible] وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك اذا أوى الى فراشه وكان يفعل اذا اشتكى شيأ من جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم فى [illegible] القرآن قول من قال انهما حديثان عن الزهرى بسند واحد * الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى قصة اللديغ الذى رقاه بفاتحة الكتاب وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة وتقدمت الاشارة اليه قريبا ووقع فى هذه الرواية فجعل يتفل ويقرأ وقد قدمت ان النفث دون التفل واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة بفتح اللام بعدها موحدة أى ما به ألم يقلب لاجله على الفراش وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه ﴿ (قوله باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث [illegible] فى ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقائل فذكرته لمنصور هو سفيان الثورى كما تقدم [illegible] فى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ (قوله باب المرأة ترقى الرجل)

[illegible] قال انى والله لا أرقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا [illegible] حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ذكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم [illegible] باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى * حدثنى عبد الله بن أبى شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن مسلم عن [illegible] قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه أذهب الباس رب الناس واشف [illegible] شفاء لا يغادر سقما فذكرته لمنصور فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها

[illegible] المرأة ترقى الرجل) *

حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه *(باب من لم يرق)* حدثنا مسدد حدثنا حصين ابن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت على الامم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله

ذكر فيه حديث عائشة وفيه قولها كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ﷺ (قوله باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول (قوله حصين بن نمير) بنون مصغر هو الواسطي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في باب من اكتوى وذكرت من زاد في أوله قصة وان شرحه سيأتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقي والكي من بين سائر الادوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون وقال غيره الرقي التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا بخلاف الرقي بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد أن الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيها قال الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من اكتوى وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء ثالثها قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيأ والله أعلم رابعها ان المراد بترك الرقي والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الاسباب والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من يسعى في طلب رزق ولا في مداواة ألم والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم

في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذي سأله أعقل ناقتي أو أدعها قال اعقلها وتوكل فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم

﴿ (قوله باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض أهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بأنه سمع طيبة وأورد بعضهم التولة وفيه نظر وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة

(باب الطيرة) حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولقد غدوت وكنت لا * أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا * من والأيامن كالأشائم

وقال آخر

الزجر والطير والكهان كلهم * مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر

وما عاجلات الطير تدني من الفتى * نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر

تخير طيرة فيها زياد * لتخبره وما فيها خبير
تعلم أنه لا طير إلا * على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء * أحايينا وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا

وإذا

قال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم *(باب الفأل) * حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات الا أني أظن أن فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه الطيرة شرك وما منا الا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة انه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (قوله لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى أولا بطريق العموم كما نفى العدوى ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شيء الحديث (قوله في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده وكأنه أشار بذلك الى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره ۞ (قوله باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل والجمع فؤول بالهمز جزما (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالاخبار (قوله قال وما الفأل) كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني قالوا كرواية شعيب (قوله الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفأل قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وأيضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم بل بعض التيامن مقبول (قلت) وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطير الفأل ففي هذا التصريح ان الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المؤنث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفأل اطماع للسامع في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة أو هو من نحو قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها

والحاصل ان أفعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه والفأل في ذلك أبلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال أيضا الفرق بين الفأل والطيرة ان الفأل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون الا في السوء فلذلك كرهت وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر وأكثره في السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل مجازا في السرور اه وكأن ذلك بحسب الواقع وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فاذا أعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم ثم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيرا لان أصله الاول قال وكان التشاؤم في العجم اذا رأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم أو راجعا تيمن وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله تعالى فأما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لان التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك أساء وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ به وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله أعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم والله أعلم (قوله باب لا هامة) كذا للجميع وذكر فيه حديث أبي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعد سبعة أبواب باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي انه أشار بتكراره هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه (قوله باب الكهانة)

*(باب لا هامة) * حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضر أخبرنا اسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر *(باب الكهانة)* حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة

وقع في ابن بطال هنا والسحر وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى أن يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما وأما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما من أتى كاهنا وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من أتى عرافا وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي ولفظه من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الآتي أشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي هريرة (قوله عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وساقه بطوله كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه المصنف في الطريق

التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولا كما سيأتي في الديات وكذا أخرج هنا من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ويأتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك إن شاء الله تعالى (قوله فقال ولي المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم ابن النابغة ابن مالك بن النابغة الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة وكنية حمل المذكور أبو نضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي قضي عليه أي قضي على من هي منه بسبيل وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان وبنو لحيان حي من هذيل وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلاء بن مسروح يا رسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل الحديث وفي آخره أسجع كسجع الجاهلية ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا معا عليه لما تقرر عندهما أن الذي يودى هو الذي يخرج حيا وأما السقط فلا يودى فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسيأتي بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة أخرى وأم عفيف بمهملة وفاءين وزن عظيم ووقع في المبهمات للخطيب وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر فالله أعلم (قوله كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك من لا أكل ولا شرب والأول أولى لمناسبة السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذي في الموطأ وقال أبو عثمان بن جني معنى قوله لا أكل أي لم يأكل أقام الفعل الماضي مقام المضارع (قوله فمثل ذلك يطل) للأكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضا وحكى أطل ولم يعرفه الأصمعي ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي أنه من البطلان وأنكره ابن بطال فقال كذا يقوله أهل الحديث وإنما هو من طل الدم إذا هدر (قلت) وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو وجه راجع إلى معنى الرواية الأخرى (قوله إنما هذا من إخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس من أجل سجعه الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوي وقد ورد مستنده ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا وأصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم وإنما لم يعاقبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس

فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان * حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان

على

على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق وأما يقع عفوا بلا تكلف فى الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات والحاصل أنه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على أحدهما كان أخف فى الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أنواع فالمحمود ما جاء عفوا فى حق ودونه ما يقع متكلفا فى حق أيضا والمذموم عكسهما وفى الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية فى الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتى تقريره فى كتاب الديات مع استيفاء فوائده * الحديث الثانى حديث أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو فى النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب البيع * الحديث الثالث (قوله عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كأن هذا مما فات الزهرى سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه مع كثرة ما عند الزهرى عن عروة وقد وصفه الزهرى بسعة العلم ووقع فى رواية معقل ابن عبيد الله عند مسلم عن الزهرى أخبرنى يحيى بن عروة أنه سمع عروة وكذا للمصنف فى التوحيد من طريق يونس وفى الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم أقف ليحيى بن عروة فى البخارى الا على هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود عن عروة وتقدم موصولا فى بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن أبيه (قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الكشميهنى سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذى قبله وقد سمى ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال لا تأتوا الكهان الحديث وقال الخطابى هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية فهم يفزعون الى الجن فى أمورهم ويستفتونهم فى الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم فى قوله تعالى هل أنبئكم على من تنزل الشياطين (قوله فقال ليس بشئ) فى رواية مسلم ليسوا بشئ وكذا فى رواية يونس فى التوحيد وفى نسخة فقال لهم ليسوا بشئ أى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيأ ولم يحكمه ما عمل شيأ قال القرطبى كانوا فى الجاهلية يترافعون الى الكهان فى الوقائع والاحكام ويرجعون الى أقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم (قوله انهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا) فى رواية يونس فانهم يحدثون هذا أورده السائل اشكالا على عموم قوله ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون أصلا فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (قوله تلك الكلمة من الحق) كذا فى البخارى بمهملة وقاف أى الكلمة المسموعة التى تقع حقا ووقع فى مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووى كذا فى نسخ بلادنا بالجيم والنون أى الكلمة المسموعة من الجن أو التى تصح مما نقلته الجن (قلت) التقدير الثانى يوافق رواية البخارى قال النووى وقد حكى عياض انه وقع يعنى فى مسلم بالحاء والقاف (قوله يخطفها الجنى) كذا للاكثر وفى رواية السرخسى يخطفها من الجنى أى الكاهن يخطفها من الجنى أو الجنى الذى يلقى الكاهن

* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث عن أبى مسعود قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن * حدثنا على بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى

يخطفها من جني آخر فوقه و يخطفها بالخاء المعجمة والطاء المفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه
الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يخطفها بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة والاول هو المعروف
والله أعلم (قوله فيقرها) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها تقول قررت على رأسه دلوا
اذا صببته فكأنه صب في اذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح أن يقال المعنى ألقاها في اذنه
بصوت يقال قر الطائر اذا صوّت انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرقرها أي يرددها
يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال أيضا قرت الدجاجة
تقر قرا وقريرا واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة قال والمعنى ان الجني اذا ألقى
الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها
وتعقبه القرطبي بأن الاشبه بمساق الحديث أن الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له
زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شيء من ذلك في
أواخر الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة وأطلق
على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة
وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم ان اصابة الكاهن أحيانا انما هي لان
الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع
فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطائر المعروف
ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها
الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر
الملائكة في كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة وشرحوه على ان معناه كما يسمع صوت
الزجاجة اذا حلت على شيء أو القي فيها شيء وقال القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني الى
الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا وقال الخطابي المعنى انه يطبق به كما
يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح التوربشتي
فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شائع
بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الرواية
بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله قر الدجاجة مفعول
مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن
بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك اذا رأى شيأ ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر
معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة غير ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل
الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول
الترشيح في الاستعارة (قلت) ويؤيده دعوى الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالزاي تصحيف
وان كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح (قوله فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن
جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا
بالفتح وحكي الكسر وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم

في حديث آخر أصل توصل الجني الى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من
الانصار أنهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال
ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل
عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح
الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى
يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه
وينقصون وقد تقدم في تفسير سبأ أو غيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم وأما ما تقدم في بدء
الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر
قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على
السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وان بعض الملائكة اذا نزل بالوحي الى الارض تسمع منهم
الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر (قوله قال علي قال عبد الرزاق مرسل
الكلمة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعد) علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان
عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد أخرجه
مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير وأبو نعيم من طريق عباس
العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقاء
استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه
النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره ان يقيم من
يتعاطى شيأ من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر
بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينسب الى العلم فانهم غير راسخين في العلم بل
من الجهال بما في اتيانهم من المحذور*(تنبيه)* ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب
السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبة
ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعنوية فناسب ذكر الادواء التي تحتاج الى ذلك واشتمل كتاب
الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى
بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الادواء التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الادواء
التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم ﴿(قوله باب السحر) قال
الراغب وغيره السحر يطلق على معان *أحدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته
وكل من استمال شيأ فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول
الاطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون أي مصروفون عن المعرفة
ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب مفرد* الثاني ما يقع بخداع وتخييلات
لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله تعالى سحروا أعين الناس ومن هنا سموا موسى
ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس
*الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن

قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعد(باب السحر)*

الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهي سرقسطة فانها لا يدخلها ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم قال أبو بكر الرازي في الاحكام له كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون انها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور وتارة بجمع الامرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أولا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما أنكروا السحر مطلقا وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا

للموبقات

للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن أحد أنواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبى السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفى الابدان بالالم والسقم وانما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك (قوله وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الى قوله من خلاق وفى هذه الآية بيان أصل السحر الذى يعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بارض بابل والثانى متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ماذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا فى زمن نوح اذ أخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر وكان السحر أيضا فاشيا فى قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف فى المراد بالآية فقيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنوا من الكرسى فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الامر جاءهم شيطان فى صورة انسان فقال لليهود هل أدلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسى فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم أن سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن بذكر سليمان فى الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه الآية أخرجه الطبرى وغيره عن السدى ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بمعناه وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال ان الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذى كان سليمان يكتمه الناس وأخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدى ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا وأخرج بسند صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين فى الايام التى ابتلى فيها سليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرؤها على الناس وملخص ماذكر فى تفسير هذه الآية ان المحكى عنهم أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم أهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك فى الآيات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى آخر الآية وما فى قوله ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظم الكلام يأباه وتتلوا لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضى وهو استعمال شائع ومعنى تتلو

وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية

تقوّل ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع أو تقرأ و يحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك
سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة
لجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول أول والسحر مفعول
ثان والجملة حال من فاعل كفروا أى كفروا معلمين وقيل هى بدل من كفروا وقيل استئنافية
وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من
فاعل اتبعوا أو استئنافا وقوله وما أنزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير
يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أى تقوّلا على ملك
سليمان وعلى ما أنزل وقيل بل هى نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين
اباحة السحر وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء فى تفسير الآية عن البعض والجمهور على
خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذى جاء فى الحديث
والتفسير أولى وقوله ببابل متعلق بما أنزل أى فى بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ
بكسرها وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة أو عطف بيان وقيل بل هما بدل من
الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو
ضعيف وقوله وما يعلمان من أحد بالتشديد من التعليم وقرئ فى الشاذ بسكون العين من الاعلام
بناء على ان التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به
و ينهيانهم عنه والاول أشهر وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل
بهذه الآية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمتها وهو التعبد
للشياطين أو للكواكب وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا
قال النووى عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبى صلى الله عليه وسلم من
السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول
أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضى الكفر
كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر وعن
مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك
قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه وفى المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا
موضع بسطها وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد أمرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما
لازالته عمن وقع فيه فأما الاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة
الشئ بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمله
الساحر انما هى حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به وأما الثانى فان كان لا يتم كما زعم
بعضهم الا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا والا جاز للمعنى المذكور وسيأتى
مزيد لذلك فى باب هل يستخرج السحر قريبا والله أعلم وهذا فصل الخطاب فى هذه المسئلة وفى
ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشئ
الا وذلك الشئ كفر وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة

الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ماقررته من العمل ببعض أنواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ماعدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد وأطنب الطبري في ايراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على ان للقصة أصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وأمرهما أن يحكما في الارض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه فاذا أصر تكلما بذلك فيتعلم منهما ماقص الله عنهما والله أعلم (قوله وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى) في الآية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي (قوله وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (قوله وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له بها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع أنواع السحر تخييل قال أبو بكر الرازي في الاحكام أخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لان من شأن الزئبق اذا أصابته النار أن يطير فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة (قوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح وذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز قال النفاثات السواحر ينفثن وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه (قوله تسحرون تعمون) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط أيضا بسكون العين قال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون الله قل فانى تسحرون أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره وأخرج   في قوله فانى تسحرون أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة (قلت) وفي هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال

وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر تسحرون تعمون

بياض بأصله

* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله

ابن عطية السحر هنا استعارة لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازي وفي رواية أبي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي وقد تقدمت في الجزية وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما (قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر (قوله يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الاعصم) بوزن احمر بمهملتين ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريبا رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بأن من أطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان أسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى عياض في الشفاء انه كان أسلم ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا انه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الاعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية أبي ضمرة عند الاسماعيلي فأقام أربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم أقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة أشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد (قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع اذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين

قال

حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة

قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل اليه فى اليقظة (قلت) وهذا قد ورد صريحا فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه حتى كان يرى انه يأتى النساء ولا يأتيهن وفى رواية الحميدى انه يأتى أهله ولا يأتيهم قال الداودى يرى بضم أوله أى يظن وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح أوله (قلت) وهو من الرأى لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى أنكر بصره وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده (قلت) ووقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله (قلت) فوقع الشق الاول كما فى هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشئ ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال عياض يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فاذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ويكون قوله فى الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره أى صار كالذى أنكر بصره بحيث انه اذا رأى الشئ يخيل أنه على غير صفته فاذا تأمله عرف حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه فى خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به وقال المهلب صون النبى صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى فى الصحيح ان شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث أما أنا فقد شفانى الله وفى الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل فكان يدور ولا يدرى ما وجعه وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث (قوله حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى وأظنه من البخارى لانه أخرجه فى صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لى ان الشك فيه من عيسى بن يونس وان اسحق بن راهويه أخرجه فى مسنده عنه على الشك ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فيحمل الجزم الماضى على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع فى رواية أبى أسامة الآتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ لنفسه على رأى من يجيزه (قوله وهو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع وفى الرواية الماضية فى بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس

أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى أى شئ

فى الدعوات ومثله فى رواية الليث قال الكرمانى يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها عندى أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ويحتمل أن يكون من التخيل أى كان السحر أضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفى رواية وهيب عند أحمد وابن سعد فرأيته يدعو قال النووى فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى فى دفع ذلك (قلت) سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى أول الامر فوض وسلم لامر ربه فاحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال (قوله أشعرت) أى علمت وهى رواية ابن عيينة كما فى الباب الذى بعده (قوله افتانى فيما استفتيته) فى رواية الحميدى افتانى فى أمر استفتيته فيه أى اجابنى فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابنى بما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر ووقع فى رواية عمرة عن عائشة ان الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (قوله أتانى رجلان) وقع فى رواية أبى اسامة قلت وماذاك قال أتانى رجلان ووقع فى رواية معمر عند أحمد ومرجا بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام أتانى ملكان وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت فى المقدمة ذلك احتمالا (قوله فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما قعد عند رأسه لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت فى السيرة للدمياطى الجزم بأنه جبريل قال لانه أفضل ثم وجدت فى حديث زيد بن أرقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبى صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا فى بئر كذا فدل مجموع الطرق على ان المسؤل هو جبريل والسائل ميكائيل (قوله فقال أحدهما لصاحبه) فى رواية ابن عيينة الآتية بعد باب فقال الذى عند رأسى للآخر وفى رواية الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى وكأنها أصوب وكذا هو فى حديث ابن عباس عند البيهقى ووقع بالشك فى رواية ابن نمير عند مسلم (قوله ما وجع الرجل) كذا للاكثر وفى رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفى حديث ابن عباس عند البيهقى ما ترى وفيه اشارة الى أن ذلك وقع فى المنام اذلو جاآ اليه فى اليقظة لخاطباه وسالاه ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق فى رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما وكذا فى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قوله فقال مطبوب) أى مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانبارى الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء ويقال له طب وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب

قال

قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال وأين هو قال في بئر ذروان

قال أبو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بني النبي صلى الله عليه وسلم الامر أولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما أوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قوله في مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد وبالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحد هذه الاربع (قلت) وفاته آلة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيده في المحكم انها تسمى المشط والمشط أيضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة رأسه وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا (قوله ومشاطة) سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف (قوله وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض وقع للجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالفاء ولغيرهما بالموحدة (قلت) أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفاء ولغيره بالموحدة وأما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفاء وكذا في رواية ابن عيينة للجميع وللمستملي في رواية أبي اسامة بالموحدة وللكشميهني بالفاء وللجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء قال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في أكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبي ان الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال ويقال أيضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشورها وقال أبو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل (قوله قال وأين هو قال هو في بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسيأتي شرحها بعد باب وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون أشبه وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذي أروان ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ولغيره في ذروان وذروان بئر في بني زريق

فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين

فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء لنفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الاصل
بئر ذى أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان أبا عبيد البكرى
صوب ان اسم البئر أروان بالهمز وان من قال ذروان أخطأ وقد ظهر انه ليس بخطا على ماوجهته
ووقع فى رواية أحمد عن وهيب وكذا فى روايته عن ابن نمير بئر أروان كما قال البكرى فكأن
رواية الاصيلى كانت مثلها فسقطت منها الراء ووقع عند الاصيلى فيما حكاه عياض فى بئر ذى
أوان بغير راء قال عياض وهو وهم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو الذى بنى فيه
مسجد الضرار (قوله فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه) وقع فى حديث
ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى على وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده فى مرسل عمر بن
الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه
قال ويقال الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشره
بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد أيضا ان الحرث بن قيس قال يارسول الله الا يهور البئر فيمكن
تفسير من أبهم بهؤلاء او بعضهم وان النبى صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهدها
بنفسه (قوله فجاء فقال يا عائشة) فى رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه فى رواية
أبى أسامة ولفظه فذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال
وفى رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع
تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة
وفى حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفى حديث زيد بن أرقم الذى أشرت اليه
عند عبد بن حميد وغيره فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية
فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا
فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قوله كأن ماءها) فى رواية ابن نمير والله لكأن ماءها أى البئر (نقاعة الحناء) بضم النون
وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد أى ان لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء قال
ابن التين يعنى أحمر وقال الداودى المراد الماء الذى يكون من غسالة الاناء الذى يعجن فيه الحناء
(قلت) ووقع فى حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء وقد اخضر وهذا
يقوى قول الداودى قال القرطبى كأن ماء البئر قد تغير اما لرداءته بطول اقامته واما لما خالطه من
الاشياء التى ألقيت فى البئر (قلت) ويرد الاول أن عند ابن سعد فى مرسل عبد الرحمن بن كعب
ان الحرث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا أخرى فأعانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حفرها (قوله وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين) كذا هنا وفى الرواية
التى فى بدء الخلق نخلها كأنه رؤس الشياطين وفى رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام
كأن نخلها بغير ذكر رؤس أولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك أفصح به
فى رواية الباب وهو مقدر فى غيرها ووقع فى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من
مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم فى القرآن برؤس

الشياطين

قلت يارسول الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا فأمر بها فدفنت * تابعه أبو أسامة وأبو ضمرة وابن أبي الزناد عن هشام * وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة

الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان ان من قال فلان شيطان اراد أنه خبيث أو قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان أو مؤنثا قالوا غول ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن (قوله قلت يارسول الله افلا استخرجته) في رواية أبي اسامة فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سؤال عائشة انما وقع عن النشرة فأجابها بلا وسيأتي بسط القول فيه بعد باب (قوله فكرهت ان أثير على الناس فيه شرا) في رواية الكشميهني سوأ ووقع في رواية أبي اسامة ان أثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من اخراجه واشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير على أمتي وهو قابل أيضا للتعميم لان الامة تطلق على أمة الاجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد ابن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يارسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي حديث زيد بن أرقم فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيأ مما صنع به ولا أراه في وجهه وفي مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك أصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكى عياض في الشفاء قولين هل قتل أم لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة لان ترك قتل لبيد بن الاعصم كان لخشية ان يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام وهو من جنس ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (قوله فأمر بها) أي بالبئر (فدفنت) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام وأورده مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل أبو اسامة في روايته فامر بها فدفنت (قلت) وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه والا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعده وقال في آخره فامر بها فدفنت وقد تقدم ان في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هورها (قوله تابعه أبو اسامة) هو حماد ابن اسامة وتاتى روايته موصولة بعد بابين (قوله وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات (قوله وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم أعرف من وصلها بعد (قوله وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لابي ذر ولغيره ومشاقة وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف ان البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من

النسخ التي وقفت عليها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي والله أعلم (**قوله** ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط) هذا الاختلاف فيه بين أهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية (**قوله** والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لأبي ذر كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح ووقع في رواية غير أبي ذر والمشاقة وهو أشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج والله أعلم ۞ (**قوله باب** الشرك والسحر من الموبقات) أي المهلكات (**قوله** اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا فاقتصر على اثنتين فقط وهذا على أحد الأقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن (قلت) وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز ابن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ وأعاده في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بتمامه وأغفل المزي في الأطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة ۞ (**قوله باب** هل يستخرج السحر) كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدر بما نقل عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه (**قوله** وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر

ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط والمشاطة من مشاطة الكتان *(باب الشرك والسحر من الموبقات)* حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر *(باب هل يستخرج السحر وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل

وقد

وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثر بأن قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لانه قد ينحل بالرقى والادعية والتعويذ ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين (قوله به طب) بكسر الطاء أى سحر وقد تقدم توجيهه (قوله او يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أى يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها أو هى الرقية نفسها (قوله أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة (قوله أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا أو مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد ابن المسيب ما تقدم فى باب الرقية فى حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم فى حديث العين حق فى قصة اغتسال العائن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبى قال لا بأس بالنشرة العربية التى اذا وطئت لا تضره وهى أن يخرج الانسان فى موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وابو جعفر الطبرى وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى قال وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر قال لا بأس انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفاسا ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا ما حمى الفاس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ باذن الله تعالى وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها فى اناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرأ باذن الله تعالى قال حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى وقد أغفل المستغفرى ان أثر قتادة هذا علقه البخارى فى صحيحه وانه وصله الطبرى فى تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير اسناد واغفل أيضا اثر الشعبى فى صفته وهو اعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة فى قصة سحر النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم أقف على كلام سفيان هذا فى مسند الحميدى ولا ابن أبى عمر ولا غيرهما والله أعلم (قوله فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة) فى رواية الكشميهنى راعوفة بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلى فقط وهو المشهور فى اللغة وفى لغة أخرى

به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه او ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه * حدثنى عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول أول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثنى آل عروة عن عروة فسألت هشاما عنه فحدثنا عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال يا عائشة اعلمت ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه اتانى رجلان فقعد احدهما عند راسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقا قال وفيم قال فى مشط ومشاطة قال وأين قال فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بئر ذروان قالت

أرعوفة ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد تحت رعوثة بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير في رواية أخرى زعوبة بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة اه والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر قال أبو عبيد هي صخرة تنزل في أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل أي يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النظافة وهي مثل عين على قدر جحر العقرب في أعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكأنه أخذه من رعاف الانف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل اذا سبق (قلت) وتنزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله أعلم (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله أفلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يا رسول الله فأخرجه للناس وفي رواية ابن نمير أفلا أخرجته قال لا وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكأن السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر (قلت) وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن أرقم فأخرجوه فرموا به وفي مرسل عمر ابن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه اشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل منهما من ضعف *(تنبيه)* وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى ففي رواية البخاري عن عبيد بن اسمعيل عنه أفلا أخرجته وهكذا أخرجه أحمد عن أبي اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة أفلا أحرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه (قلت) لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد أن روايته شاذة وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقته للبيد بن الاعصم قال واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فأجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال ولا أدري ما وجه تعين قتله بالاحراق

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج

وان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له (قوله قالت فقلت أفلا أى تنشرت) وقع فى رواية الحميدى فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان بمعنى تنشرت فبين الذى فسر المراد بقولها افلا كأنه لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع فى رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشة لوانك تعنى تنشر وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة فى الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا أخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ماحواه الجف لا الجف نفسه فيتأيد الجمع المتقدم ذكره *(تكميل)* قال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذى هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو فى القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبى صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذى ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله أعلم ﴿ (قوله باب السحر) كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلى وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخارى الا نادرا عند بعض دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية أبى أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من أوله الى قوله يفعل الشئ وما فعله وفى رواية الكشميهنى انه فعل الشئ وما فعله ووقع سياق الحديث بكماله فى رواية الكشميهنى والمستملى وكذا صنع النسفى وزاد فى آخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله صنع شيأ ولم يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره فى كتاب الجزية واغفل المزى فى الاطراف ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدى عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود فى اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد وأما ما أخرجه الترمذى من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففى سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد وتقدم فى الجزية من رواية بجالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر أخرج البخارى أصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى الا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك ان أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشى اذا قتله أن يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال أحمد وقال الشافعى لا يقتل الا ان اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف أن سحره قد يقتل وقد

قالت فقلت أفلا أى تنشرت فقال أما والله فقد شفانى وأكره ان أثير على أحد من الناس شرا *(باب السحر)* حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه أنه يفعل الشئ وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بنى زريق قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته قال لا أما أنا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت أن أثور على الناس منه شرا وأمر بها فدفنت

لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وادعى أبو بكر الرازي في الاحكام أن الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف أنه قتله بسحره والله أعلم قال النووي ان كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب ﴿(قوله باب ان من البيان سحرا) في رواية الكشميهني والاصيلي السحر (قوله قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من أسماء القمر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما الى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو ابن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يارسول الله انه لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يارسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الآخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (قوله من المشرق) أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة (قوله فخطبا فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة والى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول

﴿(باب ان من البيان سحرا)﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان سحر

صعصعة بن صوحان فى تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان فى تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال أحسن ما يقال فى هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظة من التى للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذى يظهر أن المراد بالبيان فى الآية المعنى الاول الذى نبه عليه الخطابى لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور أوسطها والله أعلم ﴿(قوله باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه وقال الداودى هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز (قوله حدثنا على) لم أره منسوبا فى شئ من الروايات ولا ذكره أبو على الغسانى لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى وبذلك جزم المزى فى الاطراف وجزم الكرمانى بأنه على بن سلمة اللبقى وما عرفت سلفه فيه (قوله حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى جزم به أبو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن مروان الفزارى (قوله هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ووقع فى رواية أبى أسامة فى الطريق الثانية فى الباب سمعت عامرا سمعت سعدا ويأتى بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر ابن سعد سمعت أبى وهو سعد بن أبى وقاص (قوله من اصطبح) فى رواية أبى أسامة من تصبح وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الاطعمة وكذا لمسلم عن ابن عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل فى الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل فى مطلق الغذاء أعم من الشرب والاكل وقد يستعمل فى أعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية مرهفات وتصبح مطاوع صبحته بكذا اذا أتيته به صباحا فكأن الذى يتناول العجوة صباحا قد أتى بها وهو مثل تغدى وتعشى اذا وقع ذلك فى وقت الغداء أو العشاء (قوله كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق فى هذه الرواية ووقع مقيدا فى غيرها ففى رواية جمعة وابن أبى عمر سبع تمرات وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية دحيم عن مروان وكذا هو فى رواية أبى أسامة فى الباب ووقع مقيدا بالعجوة فى رواية أبى ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلى وكذا فى رواية أبى أسامة وزاد أبو ضمرة فى روايته التقييد بالمكان أيضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد وقد تقدم لها ذكر فى المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة بلفظ فى عجوة العالية شفاء فى أول البكرة ووقع لمسلم أيضا من طريق أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن عامر بن سعد بلفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها

(باب الدواء بالعجوة للسحر)
حدثنا على حدثنا مروان اخبرنا هاشم أخبرنا عامر ابن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصطبح كل يوم تمرات عجوة

حين يصبح وارادلابتى المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها (قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره أو صفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق فى رواية ابن أبى مليكة حيث قال شفاء فى أول البكرة أو ترياق وتردده فى شفاء أو ترياق شك من الراوى والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح فى حديث سعد والشفاء أشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذى وقع فى حديث سعد شيآن السحر والسم فمعه زيادة علم وقد أخرج النسائى من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وهذا يوافق رواية ابن أبى مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به وأما الغاية فى قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم أقف فى شئ من الطرق على حكم من تناول ذلك فى أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق أيضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات وأخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدى انه تفرد به ولعله أراد تفرده برفعه وهو من رجال البخارى لكن فى المتابعات (قوله وقال غيره سبع تمرات) وقع فى نسخة الصغانى يعنى حديث على انتهى والغير كأنه أراد به جمعة وقد تقدم فى الاطعمة عنه أو غيره عمن نبهت عليه عن رواه كذلك (قوله فى رواية أبى أسامة سبع تمرات عجوة) فى رواية الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الموحدة فى أوله ويجوز فى تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على انه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال ابن التين يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد وأما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب أن يكون ذلك وترا وقال المازرى هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء فى زمننا غالبا وان وجد ذلك فى الاكثر حمل على انه أراد وصف غالب

لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل * وقال غيره سبع تمرات * حدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

(باب لا هامة) حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري

الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الادوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون في ذلك من الارض أو الهواء قال وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة وهي من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في اعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤود الذي وجهه للحرث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك وأما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله أو من أطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملز متين الجسم والقوة وهو من الين التمر والذه قال والتمر في الاصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر ۞ (قوله باب لا هامة) قال أبو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم بأذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان أريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا أراد الله ايقاع الضرر بمن أصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان أدرك

بشاره ذهبت والا بقيت وفى ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمى ومنقصتى * أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعنى البومة وقال ابن الاعرابى كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسى أو أحدا من أهل دارى وقال أبو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى فى الحديث لاحياة لهامة الميت وعلى الاول لاشؤم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف ترجم لاهامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم (قوله عن أبى سلمة) فى رواية شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة وهى فى الباب الذى بعده (قوله لاعدوى) تقدم شرحه مستوفى فى باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لاعدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة (قوله فقال اعرابى) لم أقف على اسمه (قوله تكون فى الرمل كأنها الظباء) فى رواية شعيب عن الزهرى فى الباب الذى يليه امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبى شبهها بها فى النشاط والقوة والسلامة من الداء (قوله فيجربها) فى رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم أوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى أى يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من أوهام الجهال كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل فى الاصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابى الشبهة رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب فى غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم فان أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به فان أجيب بان الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شئ وهو الله سبحانه وتعالى (قوله وعن أبى سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهى عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى لا يورد بلفظ النفى وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهى بدليل رواية الباب والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذى له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له ابل صحاح نهى صاحب الابل المريضة أن يوردها على الابل الصحيحة قال أهل اللغة الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من أصح اذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت (قوله وأنكر أبو هريرة الحديث الاول) وقع فى رواية المستملى والسرخسى حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفى رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى (قوله وقلنا ألم تحدث انه لاعدوى) فى رواية يونس فقال الحرث بن أبى ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت اسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لاعدوى فأبى أن يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلى من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم أحدثك ما تقول

عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول وعن أبى سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح وأنكر أبو هريرة الحديث الأول وقلنا ألم تحدث أنه لاعدوى

(قوله

(قوله فرطن بالحبشية) في رواية يونس فماراه الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحرث أتدري ماذا قلت قال لا قال اني قلت أبيت (قوله فما رأيته) في رواية الكشميهني فما رأيناه (نسي حديثا غيره) في رواية يونس قال أبو سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالاولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام والله أعلم قال ابن التين لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث المذكور ان المراد انه لا ينسى تلك

فرطن بالحبشية قال أبو سلمة
فما رأيته نسي حديثا غيره

المقالة التي قالها ذلك اليوم لا انه ينتفي عنه النسيان أصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء ولعل بعض من أجلب عليه ابلا جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه لان العجماء جبار ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت اليها وأما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعده أبعد منه ويحتمل أيضا انهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم قال ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان اذا أمن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل أهلا لفهمه وأما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبائعيين أولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون بتأثير الاشياء بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعة وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا من أنكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تأثير شيء عند شيء آخر وهذا حظ الحس فأما تأثيره فيه فهو حظ العقل فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه أما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع أبي هريرة لانه مع كون الحرث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحرث انه قال فيه

(باب لاعدوى) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله وحمزة أن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة انما الشؤم فى ثلاث فى الفرس
والمرأة والدار * حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهرى قال حدثنى ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان اباهريرة
قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاعدوى
* قال أبو سلمة بن عبد الرحمن
سمعت أباهريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا توردوا
الممرض على المصح * وعن
الزهرى قال أخبرنى سنان
ابن ابى سنان الدؤلى ان أبا
هريرة رضى الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاعدوى فقام أعرابى
فقال أرأيت الابل تكون
فى الرمال امثال الظباء فيأتيها
البعير الاجرب فتجرب قال
النبى صلى الله عليه وسلم فمن
أعدى الاول * حدثنى محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك
رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال
لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى
الفأل قالوا وما الفأل قال
كلمة طيبة *(باب ماذكر فى
سم النبى صلى الله عليه
وسلم)* رواه عروة عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم
* حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن سعيد بن أبى سعيد عن
أبى هريرة انه قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيأ يكرهه فضسرله فى الحال ماقال والله أعلم ﴿(قوله باب لاعدوى) تقدم
تفسيرها وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول (قوله أخبرنى سالم بن عبد الله) أى ابن عمر (قوله
وحمزة) هو أخو سالم (قوله ان عبد الله بن عمر) قال فى رواية مسلم عن أبى الطاهر وحرملة
كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم فى أوائل
النكاح من طريق مالك عن الزهرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفى
تصريح الزهرى بالاخبار فيه فى هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب مارواه ابن أبى ذئب عن
الزهرى فادخل بين الزهرى وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحمل ان كان محفوظا على ان
الزهرى حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم (قوله لاعدوى ولا طيرة انما الشؤم فى ثلاث
الحديث) تقدم الكلام على حديث الشؤم فى ثلاث فى النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل
على انه قوى عنده أحد الاحتمالات فى المراد بالشؤم وذكر مسلم انه لم يقل أحد من أصحاب
الزهرى عنه فى أول هذا الحديث لاعدوى ولا طيرة الا يونس بن يزيد (قلت) وقد أخرجه
النسائى من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب
* الحديث الثانى (قوله ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى)
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أباهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توردوا الممرض
على المصح وعن الزهرى قال أخبرنى سنان بن أبى سنان ان أباهريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاعدوى فقام اعرابى) فذكر القصة الماضية فى الباب قبله هكذا أورده من رواية
شعيب عن الزهرى وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهرى عن أبى سلمة بالحديثين لكن لم يسق
لفظه أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه لاعدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض
على المصح قال بمثل حديث يونس وقد بينت ما فى رواية يونس من فائدة زائدة فى الباب الذى قبله
وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهرى عن سنان بن أبى سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية
يونس فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن أبى سنان مدنى ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية
وليس له فى البخارى عن أبى هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر قرنه فى كل منهما
بأبى سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس بلفظ لاعدوى ولا طيرة
ويعجبنى الفأل وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب مفرد ﴿(قوله باب
ماذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم) الاضافة فيه الى المفعول (قوله رواه عروة عن عائشة)
كأنه يشير الى ما علقه فى الوفاة النبوية آخر المغازى فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة
قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه ياعائشة ما أزال أجد ألم
الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله
وهو البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله أجد ألم الطعام أى الالم الناشئ عن ذلك الاكل
لا ان الطعام نفسه بقى الى تلك الغاية وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم
ذكر حديث أبى هريرة فى قصة الشاة المسمومة التى أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد
تقدم ذكره فى غزوة خيبر وانه أخرجه مختصرا وفى أواخر الجزية مطولا (قوله أهديت) بضم

أوله على البناء للمجهول تقدم فى الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس ان يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها الحديث فعرف أن التى أهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت فى المغازى انها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير اسناد وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس باسناد ضعيف ووقع فى مرسل الزهرى انها أكثرت السم فى الكتف والذراع لانه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرنى يعنى انها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم أو تركها ووقع فى حديث أنس المشار اليه فقيل ألا تقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون أجمع أهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها (قوله اجمعوا الى) لم أقف على تعيين المأمور بذلك (قوله انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقونى عنه) كذا وقع فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع قال ابن التين ووقع فى بعض النسخ صادقى بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب فى العربية لان أصله صادقونى فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ومثله وما أنتم بمصرخى وفى حديث بدء الوحى أومخرجى هم انتهى وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر

وليس الموافينى ليرتد خائبا * فان له أضعاف ما كان أملا

ومنه فى الحديث غير الدجال أخوفنى عليكم والاصل فيه أخوف مخوفاتى عليكم فحذف المضاف الى الياء وأقيمت هى مقامه فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه أن النون الباقية هى نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقى ويمكن تخريجه أيضا على أن النون الباقية هى نون الجمع فان بعض النحاة أجاز فى الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل أن تكون الياء فى محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان فى محل نصب وتكون النون على هذا أيضا نون الجمع (قوله من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهو من البر (قوله نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) بضم اللام مخففا أى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه وضبطه الكرمانى بتشديد اللام وقد أخرج الطبرى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا

اجمعوا الى من كان ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقونى عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل أنتم صادقونى عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها

سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل ألف سنة يوما في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت وهذا سند حسن وأخرج الطبري أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال اجتمعت يهود تخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تمسنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أنتم خالدون مخلدون لا نخلفكم فيها ابدا ان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها فقال كذبتم والله لا نخلفكم فيها أبدا فنزل القرآن تصديقا له وهذان خبران مرسلان يقوى احدهما الآخر ويستفاد منهما تعيين مقدار الايام المعدودة المذكورة في الآية وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه أياما يسيرة وأخرج الطبري أيضا من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور وهو الاربعون أنها المدة التي عبدوا فيها العجل (**قوله** اخسؤا فيها) هو زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك (**قوله** والله لا نخلفكم فيها أبدا) أي لا تخرجوا منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا (**قوله** أردنا ان كنت كاذبا) في رواية المستملي والسرخسي ان كنت كذابا (**قوله** وان كنت نبيا لم يضرك) يعني على الوجه المعهود من السم المذكور وفي حديث أنس المشار اليه فقالت أردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة فقالت أردت أن أعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فأريح الناس منك أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولا عن جابر وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة انها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا وأما اذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله أعلم وفيه أن الاشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن الله لان السم أثر في بشر فقيل انه مات في الحال وقيل انه بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة أن لونه صار في الحال كالطيلسان يعني أصفر شديد الصفرة وأما قول أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لهى بضم أوله والقصر منون ولهيان وزن انسان وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما أزال أجد ألم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت أجد من الاكلة

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال لهم هل أنتم صادقوني عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك

التي

التى أكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى ومثله فى الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهر عرق فى الظهر تقدم بيانه فى الوفاة النبوية ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو بتحفير قاله القرطبى ﴿قوله باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه﴾ هو بضم أوله وقال الكرمانى يجوز فتحه وهو عطف على السم (قوله والخبيث) أى الدواء الخبيث وكأنه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهى عن التداوى بالحرام وقد تقدم بيانه فى كتاب الاشربة فى باب الباذق فى شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم أن المراد بقوله به ومنه والمراد ما يدفع ضرر السم وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة فى هذا الباب وأما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم وقوله منه أى من الموت به أو استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع أشار الى ذلك ابن بطال وقد أخرج ابن أبى شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم فقال ائتونى به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكأن المصنف رمز الى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتأسى به فى ذلك لئلا يفضى الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة فى الباب ولعله كان عند خالد فى ذلك عهد عمل به وأما قوله والخبيث فيجوز جره والتقدير والتداوى بالخبيث ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه أو هل يجوز التداوى به وقد ورد النهى عن تناوله صريحا أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا قال الخطابى خبث الدواء يقع بوجهين أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها فى ذلك أيسر من بعض (قلت) وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم ولعل البخارى أشار فى الترجمة الى ذلك (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قوله سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبى صالح ثم أردفه برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله وأخرجه الترمذى من رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت أبا صالح به وقدم فى رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلث بقصة من تردى عكس رواية شعبة هنا ووقع فى رواية أبى داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة (قوله من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (قوله ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى أى تجرع (قوله يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أى يطعن بها وقد تسهل الهمزة والاصل فى يجأ يوجأ قال ابن التين فى رواية الشيخ أبى الحسن يجأ بضم أوله ولا وجه

(باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث)
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

* حدثنا محمد حدثنا أحمد بن بشير أبو بكر أخبرنا هاشم ابن هاشم قال أخبرني عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * (باب ألبان الأتن) * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * (باب إذا وقع الذباب في الإناء) *

له وللأصيلي للمجهول بإثبات الواو يوجأ بوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم يتوجأ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه (قوله أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفي المخزومي مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا بأس به هكذا روى عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكأن هذا هو السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله في أول السند حدثنا محمد كذا للأكثر ووقع لأبي ذر عن المستملي محمد بن سلام ﴿ (قوله باب ألبان الأتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أتان (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة (قوله من السباع) كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي من السبع بلفظ الإفراد والمراد الجنس (قوله قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب (قوله وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات أوردها أبو نعيم في المستخرج مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد (قوله عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ) هذه الجملة حالية ووقع في رواية أبي ضمرة سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى من أجاز الوضوء باللبن والخل (قوله قد كان المسلمون) في رواية أبي ضمرة أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون (قوله ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) في رواية أبي ضمرة ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها (قوله وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس) في رواية أبي ضمرة وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس والباقي مثله وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة وقد اختلف في ألبان الأتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها لمن القول بحل أكل لحمها وقد تقدم بسطه في الأطعمة ﴿ (قوله باب إذا وقع الذباب في الإناء) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف قال أبو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان والعامة تقول ذباب للجمع وللواحدة ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ وقال الجوهري الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب وقرأته بخط البحتري مضبوطا بضم أوله

والتشديد

والتشديد (قوله عن عتبة بن مسلم مولى بنى تيم) هو مدنى وأبوه يكنى أبا عتبة وماله في البخارى سوى هذا الموضع (قوله عن عبيد بن حنين) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان ابن بلال عن عتبة بن مسلم أخبرنى عبيد بن حنين وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته أبو عبد الله (قوله مولى بنى زريق) بزاى ثم راء ثم قاف مصغر وحكى الكلاباذى أنه مولى زيد ابن الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وما لعبيد أيضا في البخارى سوى هذا الحديث أورده في موضعين (قوله اذا وقع الذباب) قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا بأس به وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار به قال الجوهرى يقال انه ليس شئ من الطيور يلغ الا الذباب وقال أفلاطون الذباب أحرص الاشياء حتى انه يلقى نفسه في كل شئ ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب أمرها ان رجيعها يقع على الثوب الاسود أبيض وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو من أكثر الطيور سفادا ربما بقى عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء سأل الشافعى لاى علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت ألحت عليه ذبابة فقال الشافعى سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وقال أبو محمد المالقى ذباب الناس يتولد من الزبل وان أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التى في الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع (قوله في اناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والتعبير بالاناء أشمل وكذا وقع في حديث أنس عند البزار (قوله فليغمسه كله) أمر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه (قوله ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند أنس فوقع ذباب في اناء فقال أنس باصبعه فغمسه في ذلك الاناء ثلاثا ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك أخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن أبى هريرة ورجحها أبو حاتم وأما الدارقطنى فقال الطريقان محتملان (قوله فان في احدى جناحيه) في رواية أبى داود فان في أحد والجناح يذكر ويؤنث وقيل أنث باعتبار اليد وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب رواية أحد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية أبى داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ولم يقع لى في شئ من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث أبى سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذى تكلفه بعض الشراح

حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء

فقال ان فى اللفظ مجازا وهو كون الداء فى أحد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان فى أحد جناحيه سبب داء واما مبالغة بأن يجعل كل الداء فى أحد جناحيه لما كان سببا له وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض فى نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع (قوله وفى الآخر شفاء) فى رواية أبى ذر وفى الاخرى وفى نسخة والاخرى بحذف حرف الجر وكذا وقع فى رواية سليمان بن بلال فى احدى جناحيه داء والآخر شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر ونصب شفاء فعطف الآخر على الاحد وعطف شفاء على داء والعامل فى احدى حرف فى والعامل فى داء ان وهما عاملان فى الآخر وشفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحا فى الرواية الاخرى وفى الاخرى شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقى عن الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف فى ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من هذا الحديث وقال أبو الطيب الطبرى لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهى عن الصلاة فى معاطن الابل والاذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما أشار الى أن الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم (قلت) وهو كلام صحيح الا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب أنه فى هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص فى الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز أن تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذى يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه فى الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوى وقال الخطابى تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما ألجأه الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على الهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر وقال ابن الجوزى ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فان النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها والحية القاتل

وفى الآخر شفاء

سمها

سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم والذبابة تسحق مع الاثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الاطباء ان فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعى والقول الآخر كقول أبى حنيفة انها لا تنجس والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء فى ثلاث وحديث عائشة فى الحبة السوداء وحديث أبى هريرة فر من المجذوم وحديث أنس رخص لاهل بيت فى الرقية وحديثه ان أبا طلحة كواه وحديث عائشة فى الصبر على الطاعون وحديث أنس اشف وأنت الشافى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب اللباس)

وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) كذا للاكثر وزاد ابن نعيم والطيبات من الرزق وللنسفى قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وكأنه أشار الى سبب نزول الآية وقد أخرجه الطبرى من طريق جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فأنزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وسنده صحيح وأخرج الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعى والسدى والزهرى وقتادة وغيرهم انها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس فى هذه الآية قال لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعنى فنزلت وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عنى ثوبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير اسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستملى والسرخسى فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التى لا توجد فى البخارى الا معلقة ولم يصله فى مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسى والحرث بن أبى أسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى وذكره الحرث ولم يقع فى روايته وتصدقوا وزاد فى آخره فان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا أيضا فى كتاب الشكر لابن أبى الدنيا بتمامه وأخرج الترمذى الفصل الاخير منه وهى الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر فى الصحيح اشارة اليها الا فى هذا الموضع وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والده عمرو ابن شعيب وقوله عن أبيه ذكر ابن أبى حاتم فى العلل انه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده)* وقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير اسراف ولا مخيلة"

عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال هذا خطأ والصواب عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذى بعده للآية ظاهرة لان فى التى قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول وهو فى الانفاق أشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم وقال تعالى فلا يسرف فى القتل والمخيلة بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدودا التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشئ فى النفس ووجه الحصر فى الاسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة فان السرف فى كل شئ يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد فى أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس (قوله وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة) وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه والدينورى فى المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أما ابن أبى شيبة فذكره بلفظه وأما الدينورى فلم يذكر السرف وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ أحل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة وكذا أخرجه الطبرى من رواية محمد بن ثور عن معمر به وقوله ما أخطأتك كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطاء وأورده ابن التين بحذفها قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح أخطأت ولا تقل أخطيت وبعضهم يقوله ومعنى قوله ما أخطأتك أى تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك قال الكرمانى ويحتمل أن تكون ما نافية أى لم يوقعك فى الخطا اثنتان (قلت) وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم تكن سرف أو مخيلة وقوله أو قال الكرمانى أتى بأو موضع الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا على تقدير النفى أى أن انتفاء الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

(قوله اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم) فى الموطا عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير عن وعند الترمذى من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال أرسلنى أبى الى ابن عمر فقلت أدخل فعرف صوتى فقال أى بنى اذا جئت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل أدخل قال ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث وأخرجه أحمد والحميدى جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد

* وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرون عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

نحوه وساقه الحميدى واختصره أحمد وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة أبى بكر المذكورة فى الباب الذى بعده وقصة أخرى لابن عمر تأتى الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة (قلت) وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك أيضا وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من طريق القعنبى وأخرج الترمذى والنسائى الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتى فى الباب الذى بعده

*(قوله باب من جر ازاره من غير خيلاء) أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فيأتى البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال (قوله زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفى (قوله من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب (قوله فقال أبو بكر) هو الصديق (ان أحد شقى ازارى) كذا بالتثنية للنسفى والكشميهنى ولغيرهما شق بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف (قوله يسترخى) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر (قوله الا أن أتعاهد ذلك منه) أى يسترخى اذا غفلت عنه ووقع فى رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد ان ازارى يسترخى أحيانا فكأن شده كان ينحل اذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكر عن عائشة قالت كان أبو بكر أحنى لا يستمسك ازاره يسترخى عن حقويه ومن طريق قيس بن أبى حازم قال دخلت على أبى بكر وكان رجلا نحيفا (قوله لست ممن يصنعه خيلاء) فى رواية زيد ابن أسلم لست منهم وفيه أنه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم (قلت) بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيأ وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو التنزيه وفى الحديث اعتبار أحوال الاشخاص فى الاحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالبا (قوله حدثنى محمد) لم أره منسوبا لاحد من الرواة وأغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه فى المقدمة وقد صرح ابن السكن فى مواضع غير هذا بأن محمدا الراوى عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا أيضا على ذلك وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصرى وقد تقدم الحديث فى صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بأن النهى

(باب من جر ازاره من غير خيلاء) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء* حدثنى محمد أخبرنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد

يختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي يجر على الارض اطوله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة أي رجعوا الى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه ﴿ (قوله باب التشمر في الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع أسفل الثوب (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في المستخرج وابن شميل هو النضر وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة وليعمر في البخاري أحاديث يسيرة (قوله قال فرأيت) كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الى آخره هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبي زائدة فلما اختصره أشار الى أن المذكور ليس أول الحديث ووقع للكشميهني في أوله رأيت وكذا في رواية النسفي وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر وأخرجه من وجه آخر عن اسحق قال أنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقع في روايته عن أبي عامر وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل أن يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا للاسماعيلي فانه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه كأني أنظر الى بريق ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير (قوله باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكأنه أشار الى لفظ حديث أبي سعيد وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر أخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الاول وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وأخرج النسائي وصحح الحاكم أيضا من حديث حذيفة بلفظ الازار الى أنصاف الساقين فان أبيت فأسفل فان أبيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الازار (قوله عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيدا المقبري سمعت أبا هريرة (قوله ما أسفل من الكعبين من الازار في النار) ما موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون

وثاب الناس فصلى ركعتين فجلى عنها ثم أقبل علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها * (باب التشمر في الثياب) * حدثني اسحق أخبرنا ابن شميل أخبرنا عمر بن أبي زائدة أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال فرأيت بلالا جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة * (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار في النار

ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الى آخره أو التقدير ان فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك (قوله في النار) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق وأما مجرد الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ۞(قوله باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء أورد فيه ثلاثة أحاديث ۞ الاول حديث أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ومثله لابي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطغيانا وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها (قوله لا ينظر الله) أي لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة

(باب من جر ثوبه من الخيلاء) حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله

وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فأمر الارض فاخذته الحديث (قوله من

يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد ابن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة وأخرجه النسائي من رواية يحيى ابن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من أجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد

عن

*حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بينما رجل

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد (قلت) وأو شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من سياق الاحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذي يجتمع من الادلة أن من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله وغمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار وأما ما أخرجه الطبري من حديث على ان الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث على محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة *(تكملة)* الرجل الذي أبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري وأخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره *الحديث الثاني (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) شك من آدم شيخ البخاري وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد (قوله بينما رجل) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم أخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضى وخفي هذا على بعض الشراح وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هريرة فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم ان رجلا من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا أبا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيأ فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء سمعت فذكر الحديث وقال في آخره فوالله ما أدري لعله كان

من قومك وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من أعراب فارس (قلت) وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بأنه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحرث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها الان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة (قوله يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جميعا عن أبي هريرة عند مسلم بينما رجل يتبختر في برديه (قوله تعجبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم قد أعجبته جمته وبرداه ومثله لاحمد في رواية أبي رافع وفي حديث ابن عمر بينما رجل يجر ازاره هكذا هنا وتقدم في أواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (قوله مرجل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (قوله اذ خسف الله به) في رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول أظهر في سرعة وقوع ذلك به (قوله فهو يتجلجل الى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شئ خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل أن يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض أنه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الارض وحكى عن بعض الروايات أيضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها الا أن يكون من قولهم تخلخلت العظام اذا أخذت ما عليها من اللحم وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين (قلت) والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت (قوله تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني اسرائيل (قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري) وصله الاسمعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسبلا من الخيلاء * الحديث الثالث (قوله وهب بن جرير حدثنا أبي) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الازدي (قوله عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال

يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة * تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن الزهري * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن عمه جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره

عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن أبيه لكن قوي عند البخاري انه عند سالم عن أبيه وعن أبي هريرة مع الشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم وا لقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أباهريرة فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فربه شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا أبوهريرة وهذا أيضا مما يقوى ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجها كذلك وقد أخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكأنه وقع في نسخته تصحف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وذكر طرقا أخرى للحديث الثاني (قوله محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة (قوله مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودي عن أبيه رأيت الحكم وحمادا في مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان أهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه (قلت) لكن المشي أقرب الى التواضع ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه (قوله فقلت لمحارب أذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الازار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب حاصل أن التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فأخرج أصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء الحديث كحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال كأني أنظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مس الارض منها خيلاء

فقال سمعت أباهريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شبابة حدثنا شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقلت لمحارب أذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا

لاشك فى تحريمه قال ولو قيل بتحريم مازاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك فى تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة (قلت) وسأذكر البحث فيه قريبا (قوله تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سحيم) بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائى من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه (قوله وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه فى أول اللباس (قوله وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار فى روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسماعيلى ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وسيأتى لمسلم مقرونا بسالم ونافع وأخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر فلعل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم (قوله وقال الليث عن نافع يعنى عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك وأخرجه النسائى عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا أخرجه من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع (قوله وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت فى أول الباب الثانى من كتاب اللباس وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذى يجر ثيابه من الخيلاء الحديث وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى وهو مدنى تابعى صغير وكان امام المسجد النبوى وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع فوصلها أبو عوانة فى صحيحه ووقعت لنا بعلو فى الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس (قلت) وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبى سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفى عند ابن ماجه ورواه آخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب أشمل والله أعلم وفى هذه الاحاديث أن اسبال الازار للخيلاء كبيرة وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد فى هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه ان الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووى الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب أن يكون الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة فى الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال

الخيلاء

* تابعه جبلة بن سحيم وزيد ابن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقال الليث عن نافع يعنى عن ابن عمر مثله * وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء

الخيلاء انتهى والنص الذى أشار اليه ذكره البويطى فى مختصره عن الشافعى قال لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر اه وقوله خفيف ليس صريحا فى نفى التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلاء فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذى وقع لابى بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهى الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذى أخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى من طريق أشعث ابن أبى الشعثاء واسم أبيه سليم المحاربى عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى بنت الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت أمشى وعلى برد أجره فقال لى رجل ارفع ثوبك فانه أنقى وأبقى فنظرت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انما هى بردة ملحاء فقال أما لك فى أسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى أنصاف ساقيه وسنده قبلها جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة أى فيها خطوط سود وبيض وفى قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذى دخل عليه ارفع ثوبك فانه أنقى لثوبك وأتقى لربك وقد تقدم فى المناقب ويتجه المنع أيضا فى الاسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربى لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لان تلك العلة ليست فى فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا وحاصله أن الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله انى حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته عن عمرو بن فلان وأخرجه الطبرانى أيضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب بأربع أصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال انى أحنف تصطك ركبتاى قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره ذاك أقبح مما بساقك وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل ازاره فقيل له فى ذلك فقال

(باب الازار المهدّب) ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يارسول الله انى كنت تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاق ٢٢٦ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يارسول الله الا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد ياأبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله مايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته فصارسنة بعده *(باب الاردية)* وقال أنس جبذ أعرابى رداء النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره أن عليا رضى الله عنهم قال فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم *(باب لبس القميص)* وقال الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى يأت بصيرا * حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا ثلاثة قال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا أن لايجد النعلين فليلبس ماهو اسفل من الكعبين

الى جمش الساقين فهو محمول على أنه أسبل زيادة على المستحب وهو أن يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم وأخرج النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول ياسفيان لاتسبل فان الله لا يحب المسبلين ۞ (قوله باب الازار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة أى الذى له هدب وهى أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودى هى مايبقى من الخيوط من اطراف الاردية (قوله ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة) قال ابن التين قيل يريد أنها غير مكفوفة الاسفل وهذه الآثار لم يقع لى أكثرها موصولا أما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وأما حمزة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى أبى أسيد قال رأيت حمزة بن أبى أسيد الساعدى عليه ثوب مفتول الهدب وسلمة هذا لم يذكر البخارى فى ترجمته على مافى هذا السند وذكره ابن حبان فى الثقات وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب فهو مدنى تابعى ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها مامعه الا مثل الهدبة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق والمراد بالهدبة الخملة من الهدب ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبى جرى جابر بن سليم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه وقوله فى آخر هذه الطريق فصار سنة بعده فى رواية الكشميهنى بعد بغير ضمير وهو من قول الزهرى فيما أحسب ۞ (قوله باب الاردية) جمع رداء بالمد وهو مايوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان (قوله وقال أنس جبذ أعرابى رداء النبى صلى الله عليه وسلم) بجيم وموحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى باب البرود والحبرة ثم ذكر طرفا من حديث على قال فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه فى فرض الخمس وقوله فدعا عطف على ماذكر فى أول الحديث وهو قول على كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستأذن فأذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفى رواية المستملى فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم ۞ (قوله باب لبس القميص وقال الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى) كأنه يشير الى أن لبس القميص ليس حادثا وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر فى الباب

* حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم * حدثنا صدقة أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله ابن عمر قال لما توفي عبد الله ابن أبي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال له إذا فرغت منه فآذنا فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر فقال أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم * (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما

ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه لا يلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ والثاني حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي (قوله حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزي الملقب عبدان زاد القابسي عبد الله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله ابن عثمان إلا عبدان وجده هو جبلة بن أبي رواد ووقع في رواية أبي زيد المروزي عبد الله بن محمد فإن كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو أشهرهم وابن أبي شيبة وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى وابن أبي الأسود كذلك وعبد الله بن محمد بن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة وعبد الله بن محمد النفيلي كذلك وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة وأورده هنا مختصرا إلى قوله وألبسه قميصه فالله أعلم وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت في كلام عمرو أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة * الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي أيضا وقد تقدم شرحه أيضا * (تكملة) * قال ابن العربي لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج المريدين وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه ولا حديث أسماء بنت يزيد كانت يد كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني حدثني أبي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي وفي الصحيحين حديث عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك ۞ (قوله باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك واعترضه الإسماعيلي فقال الجيب الذي يحيط بالعنق جيب الثوب أي جعل فيه ثقب وأورد البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره أبو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول كذا قال وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول بإصبعه هكذا في جيبه فإن الظاهر أنه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة إلى صدره ولا مانع من حمله على المعنى الآخر بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه (قلت) وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فأدخلت يدي في جيب

وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها قال أبو هريرة ٢٢٨ فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع * تابعه ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الاعرج في الجبتين وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة يقول جبتان وقال جعفر بن ربيعة عن الاعرج جنتان *(باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر)* حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة ابن شعبة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه *(باب لبس جبة الصوف في الغزو)* حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه *(قوله ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

قميصه فليست الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في أول الحديث انه رآه مطلق القميص أي غير مزرور وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة وقوله في هذه الرواية (١) مادت بتخفيف الدال أي مالت ولبعض الرواة مارت بالراء بدل الدال أي سالت وقوله ثديهما بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية وقوله يغشى بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا (قوله وتراقيهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت ابن قاسم في الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر (قوله فلو رأيته) جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه أو هو للتمني والاول أوضح (قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها هاء مثناة ثم ضمير والاول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله أعلم (قوله تابعه ابن طاوس) يعني عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد (قوله وأبو الزناد عن الاعرج) يعني عن أبي هريرة (قوله في الجبتين) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة او النون في كتاب الزكاة ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة (قوله وقال حنظلة) هو ابن أبي سفيان وقد سبق القول فيه ايضا في الزكاة (قوله وقال جعفر بن ربيعة) كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث حدثني جعفر وبينت هناك ان لليث فيه اسنادا آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد ۞ (قوله باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكأنه يشير الى أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواردت الاحاديث عمن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شئ منها ان كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما أشار الى ذلك ابن بطال وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الخفين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه وعليه جبة شامية وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فأخرج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي جبته ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن والبدن درع ضيقة الكمين ۞ (قوله باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم وزكريا المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل أولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

(١) قوله مادت الخ الرواية التي بأيدينا اضطرت اه

(قوله باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم (قوله وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم (قوله وهو القباء) قلت وقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث كما سأبينه (قوله ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه أعون على الحركة وذكر فيه حديثين أحدهما (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتي كذلك في باب المزرور بالذهب معلقا (قوله عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم في الشهادات وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس واسمعيل بن علية كما سيأتي في الادب كلاهما عن أيوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب قسمة الامام ما يقدم عليه من كتاب الخمس (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم اقبية) في رواية حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية وفي رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه (قوله ولم يعط مخرمة شيأ) أي في حال تلك القسمة والا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد (قوله انطلق بنا) في رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيأ (قوله ادخل فادعه لي) في رواية حاتم فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه (قوله فخرج اليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير قبل ويجوز أن يكون قبل النهي ويحتمل أن يكون المراد انه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه (قلت) ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حماد فتلقاه به واستقبله بأزراره (قوله خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك زاد في رواية حماد يا أبا المسور هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته والا فكنيته في الاصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ذكر ذلك ابن سعد (قوله فنظر اليه فقال رضي مخرمة) زاد في رواية هاشم فأعطاه اياه وجزم الداودي أن قوله رضي مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجحت في الهبة انه من كلام مخرمة زاد حماد في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القباء الذي خبأه له واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بأن

(باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث

الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له * الحديث الثاني (قوله عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة (قوله عن عقبة ابن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد (قوله فروج حرير) في رواية ابن اسحق عند أحمد فروج من حرير (قوله ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) في رواية ابن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث (قوله فنزعه نزعا شديدا) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (قوله كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه (قوله ثم قال لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش (قوله للمتقين) قال ابن بطال يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن أن يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم (قلت) أخرجه أبو داود بسند حسن وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى أي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين المؤمنون لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متق فهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال الجمهور بجواز الباسهم ذلك في نحو العيد وأما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج اليها وقد أشرت الى ذلك قريبا في باب لبس الجبة الضيقة (قوله تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف

يزيد بن أبي حبيب عن
الخير عن عقبة بن عامر
الله عنه أنه قال أهدى
ول الله صلى الله عليه
فروج حرير فلبسه ثم
فيه ثم انصرف فنزعه
شديدا كالكاره له ثم
لا ينبغي هذا للمتقين
ه عبد الله بن يوسف
الليث وقال غيره فروج
ير

رحمه الله فى أوائل الصلاة وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائى عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث. وقد اختلف فى المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه أحدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح وقدوس وفرّوج يعنى الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت فى كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن ابى العلاء المعرى وقال القرطبى فى المفهم حكى الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه رابعها هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة حكاه عياض أيضا خامسها حكاه الكرمانى قال الاول فروج من حرير بزيادة من والثانى بحذفها (قلت) وزيادة من ليست فى الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد ﴿ (قوله باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة تقدم تفسيره فى كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه (قوله وقال لى مسدد حدثنا معتمر) يعنى ابن سليمان التيمى وقوله من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاى هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خز بوزن عمرو وسيأتى شرحه وحكمه فى باب لبس القسى بعد أربعة عشر بابا وهذا الاثر موصول اقتصر فيه المصنف بقوله قال لى لكن لم يقع فى رواية النسفى لفظ لى فهو تعليق وقد رويناه موصولا فى مسند مسدد رواية معاذ ابن المثنى عن مسدد وكذا وصله ابن أبى شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبى اسحق قال رأيت على أنس فذكر مثله وقد كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن أبى بكر ما كان أحد من القراء الا له برنس وأخرج الطبرانى من حديث أبى قرصافة قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفى سنده من لا يعرف ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث على رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى أخرجه الطبرانى فى الاوسط بسند لا بأس به ﴿ (قوله باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما فى كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من حديث على بسند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد ابن قيس أخرجه الاربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدى قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى سراويل فأرجح لى وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالتستر وفيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف قال ابن القيم فى الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر أنه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروى فى حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه (قلت) ويؤخذ

(باب البرانس) وقال لى مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبى قال رأيت على أنس برنسا أصفر من خز *حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران ولا ورس *(باب السراويل)* *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس اذا أحرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس

(باب العمائم) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال أخبرني سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين *(باب التقنع)* وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء وقال أنس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فبينا نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فدا لك بأبي وأمي والله ان جاء به في هذه الساعة لأمر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك قال انما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال فاني قد أذن لي في الخروج قال فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت فجهزناهما أحث الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكأت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيرحل من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع بأمر يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث

أدلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الاحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم انه أربعة دراهم أولى * (قوله باب العمائم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر وقد سبق في الحج وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمائم شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر باب من جر ثوبه من الخيلاء من حديث عمرو بن حريث انه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه أخرجه مسلم وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم أخرجه أبو داود والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم وأما مالك فقال انه لم ير أحدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير والله أعلم * (قوله باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (قوله وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم ومن طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده انه وقع في رواية أخرى عصابة سوداء (قوله وقال أنس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد) هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها وقوله فيه فدا لك في رواية الكشميهني فداه وقوله ان جاء به في هذه الساعة لأمر بفتح اللام وبالتنوين مرفوع واللام للتأكيد لان ان الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهني الا لأمر وان على هذا نافية وقوله أحث الجهاز بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني أحب بموحدة وأظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه أي يريح الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلهما بالتثنية في رواية الكشميهني

في رسلها وكذا القول في قوله حتى يتعق بهما عندهما قال الاسمعيلي ماذكره من العصابة لايدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة (قلت) الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم ونازع ابن القيم في كتاب الهدى من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس وجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع الا لحاجة و يرد عليه حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يكثر التقناع وقد ثبت انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود وعند الترمذي من حديث أنس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث أنس انه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال كأنهم يهود خيبر وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره أخرجه كذا

وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون   لقوم وتركه بالعكس ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوقي والفقيه في الطيلسان ❁ (قوله باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال هنا ان بعض المتعسفين أنكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وأنه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ثم أجاب عن دعوى التفرد بأنه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الآخر بأنه دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر (قلت) وقد ذكرت في شرح الحديث ان بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك وبينت مخارجها وعللها بما أغنى عن اعادته والحمد لله ❁ (قوله باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهري كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الاعراب (قوله والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب (قوله والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية أي يلتحف وذكر فيه ستة أحاديث * الحديث الاول (قوله وقال خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله وهو متوسد بردته) في رواية الكشميهني بردة له وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك * الثاني حديث أنس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد وسيأتي شرحه في كتاب الادب * الثالث حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة قال سهل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن * الرابع حديث أبي هريرة في السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وسيأتي شرحه في كتاب

كذا بياض بالأصل في الموضعين

(باب المغفر) حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر *(باب البرود والحبر والشملة)* وقال خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردته

* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لازاره فجسها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ماشاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها اياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة * حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قلت له أي الثياب كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثني عبد الله بن أبي الاسود حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة *(باب الاكسية والخمائص)* حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا

الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه يرفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون * الخامس حديث أنس كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة وفي رواية أخرى ان أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * الحديث السادس حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة (قوله سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزنا ومعنى يقال سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكأن المصنف رمز الى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له أبي ليس ذلك لك فقد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع من عمر ﴿ (قوله باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم ذكر فيه أربعة أحاديث * الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت وقوله طفق يطرح خميصة له على وجهه أي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز *(تنبيه)* ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي محمد الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال وقوله عن أبيه وهم وهي زيادة لا حاجة اليها * الثالث

* حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا قالت قبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي وائتوني بانبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب * (باب اشتمال الصماء) * حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وان يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر ابن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ * (باب الاحتباء في ثوب واحد) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه وعن الملامسة والمنابذة * حدثنا محمد قال أخبرني مخلد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ * (باب الخميصة السوداء)

---

* الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الاشعري قال أخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس وذكر له طريقا أخرى تعليقا زاد فيها وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق ولم يوافق * الرابع حديث عائشة في خميصة لها أعلام وفي آخره وائتوني بانبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب انتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة ﴿قوله باب اشتمال الصماء﴾ تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ما يستر من العورة من كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصماء ان يرمي بطرفي الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شئ فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضا وأما شرح البيعتين فتقدم أيضا في البيوع وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفي بلا ريب وسيأتي بعد قليل نظير هذا وجزم الاسماعيلي بأنه الثقفي وقوله فيه أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه أي يظهر ﴿قوله باب الاحتباء في ثوب واحد﴾ ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله في أول الاسناد الثاني حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد ﴿قوله باب الخميصة السوداء﴾ تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة قال الاصمعي الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان وقيل هي كساء

رقيق من أى لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة وذكر فيه حديثين * الحديث الاول (قوله عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخارى عن أبى نعيم عن اسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خيثمة زهير ابن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه وسيأتى بعد أبواب فى باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا عن أبى الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث من أبيه وبتحديث أم خالد أيضا وكذا أخرجه ابن سعد عن أبى نعيم وأبى الوليد جميعا عن اسحق (قوله عن أم خالد بنت خالد) هى أمة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهى تعقل وأخرج من طريق أبى الاسود المدنى عنها قالت كنت من أقرأ النبى صلى الله عليه وسلم من النجاشى السلام وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر أو عمر (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب) لم أقف على اسم تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة (قوله فقال من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم) لم أقف على تعيين أسمائهم (قوله فأتى بها تحمل) كذا فيه وفيه التفات أو تجريد ووقع فى رواية أبى الوليد فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة ووقع فى أول رواية سفيان بن عيينة الماضية فى هجرة الحبشة قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية ووقع فى رواية خالد بن سعيد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلى قميص أصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز أن يكون حين طلبها أتته مع أبيها (قوله فألبسها) فى رواية أبى الوليد فألبسنيها على منوال ما تقدم (قوله قال أبلى وأخلق) فى رواية أبى الوليد وقال بزيادة واو وقبل قال وقوله أبلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء وكذا قوله أخلقى بالمعجمة والقاف أمر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى وأخلفى بالفاء وهى أوجه من التى بالقاف لان الاولى تستلزم التأكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها اذا أبلته أخلفت غيره وعلى ما قال الخليل لا تكون التى بالقاف للتأكيد لكن التى بالفاء أيضا أولى ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبى نضرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله ووقع فى رواية أبى الوليد أبلى وأخلقى مرتين (قوله وكان فيها علم أخضر أو أصفر) ووقع فى رواية أبى النضر عن اسحق بن سعيد عند أبى داود أحمر بدل أخضر وكذا عند ابن سعد (قوله فقال يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشية) كذا هنا أى وسناه لفظة بالحبشة ولم يذكر معناها بالعربية وفى رواية أبى الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن ووقع فى رواية خالد بن سعيد الماضية فى الجهاد فقال سنه سنه وهى بالحبشة حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هنالك ووقع

*حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق ابن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم فقال ائتونى بأم خالد فأتى بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال أبلى وأخلقى وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشية *حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى ابن أبى عدى

فى رواية ابن عيينة المذكورة و يقول سناه سناه قال الحميدى يعنى حسن حسن وتقدم فى الجهاد ان ابن المبارك فسره بذلك ووقع فى رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ووقع فى رواية خالد بن سعيد فى الجهاد من الزيادة وذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرنى أبى وسيأتى بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى حديث أنس (قوله عن ابن عون) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد فى آخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث أنس فى تسمية الصبى المذكور وتحنيكه فى كتاب الزكاة من طريق اسحق بن أبى طلحة وتقدمت له طريق أخرى عن اسحق أتم منها فى كتاب الجنائز (قوله وعليه خميصة حريثية) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض كذا لرواة البخارى وهى منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع فى رواية أبى السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل كالاول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون نسبة الى بنى الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقى مثله ولا معنى له ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويت فقيل هى قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التى فى الحوت (قلت) والذى يليق بالترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده فى حديث الباب بلفظ الحريثية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهى منسوبة الى صانعها وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها قال فى النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أى سوداء وأما حريثية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وفى رواية حوتكية ولعلها منسوبة الى القصر فان الحوتكى الرجل القصير الخطو أوهى منسوبة الى رجل يسمى حوتكا وقال النووى وقع لجميع رواة البخارى حونبية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفى بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم حوتية نسبة الى الحوت وهى قبيلة أو موضع ثم قال القاضى عياض فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهى منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد والا الحريثية بالراء والمثلثة ووقع فى نسخة الصغانى فى الحاشية مقابل حريثية هذا تصحيف والصواب حوتكية وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى أى قصيرة وهى فى معنى الشملة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا فى الصفة وعليه حوتكية (قوله باب الثياب الخضر) كذا للكشميهنى وللمستملى والسرخسى ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها (قلت) وأخرج أبو داود من حديث أبى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه رأى على النبى صلى الله عليه وسلم بردين أخضرين (قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى وصرح به الاسماعيلى (قوله عن عكرمة) فى رواية أبى يعلى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى بسنده وزاد فيه عن ابن عباس (قوله ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها

عن ابن عون عن محمد عن أنس رضى الله عنه قال لما ولدت أم سليم قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح

(باب الثياب الخضر)

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها

عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلق المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ٢٣٨ ومعه ابنان له من غيرها قالت والله مالي اليه من ذنب الا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يارسول الله اني لأنفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك قال وأبصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب

(باب الثياب البيض)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلي حدثه أن أبا ذر رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى

عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها) أي الى عائشة وفيه التفات وتجريد وفي قوله قالت عائشة ما يبين وهم رواية سويد وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة (قوله والنساء ينصر بعضهن بعضا) جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب ابن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا ورويناه في فوائد أبي عمرو بن السماك من طريق عفان عن وهيب قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها (قلت) وسياق القصة يرجح الثاني (قوله قال وسمع أنها قد أتت) في رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها (قوله ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما ووقع في رواية وهيب بنون له (قوله لم تحلي أو لم تصلحي له) كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية الكشميهني لا تحلين له ولا تصلحين له وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ثم أخذ في توجيهه وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الاديم وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه (قوله وأبصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء) فيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون له (قوله تزعمين ما تزعمين) في رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأته في كتاب الطلاق وقوله لا نفضها نفض الاديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لانها أوقع في النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته أو وصفته بذلك بالنسبة للاول قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب ﴿ (قوله باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شئ صريح فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وأخرج أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم * والحديث الاول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل وميكائيل ولم يصب من زعم أن أحدهما اسرافيل * والحديث الثاني عنه (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري (قوله عن عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي أيضا الا أنه أكبر منه وأبو الاسود أيضا تابعي كبير كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا (قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ

الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقوله وان رغم أنف أبي ذر يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر أي ذل كأنه لصق بالرغام وهو التراب وقوله قال أبو عبد الله هو البخاري (قوله هذا عند الموت أو قبله اذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل ما أشار اليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير اليها في الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق الله باتفاق اهل السنة وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن أتى شيأ من ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على المبهم وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل وان زنى وان سرق قال وانما المراد أنه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء وسيأتي في ترجمة مستقلة قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه (قلت) وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه وأما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الآتي في الباب قال فاثبات قول بالكراهة دون التحريم اما أن ينقض ما نقله من الاجماع واما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو أطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة بالحاجة كما سيأتي واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين أحدهما الفخر والخيلاء والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي

وان رغم أنف أبي ذر * قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له * (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة

قال سمعت أبا عثمان النهدى قال أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعنى الاعلام

التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثانى لا يقتضى التحريم لان الشافعى قال فى الام ولا أكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضى منع ما كان مخصوصا بالنساء فى جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة أخرى وهى السرف والله أعلم والمذكور فى هذا الباب خمسة أحاديث * الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق * الاولى (قوله سمعت أبا عثمان النهدى قال أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبى عثمان عن عثمان فذكر المرفوع واخرجه البزار وأشار الى تفرده به فلو كان ضابطا القلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره أصحاب الاطراف فى ترجمة أبى عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة واما أن يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه فى رواية أبى عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطنى على ان هذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد أن استدركه عليهما وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه والله أعلم (قوله ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابى مشهور وسمى أبوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمى ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وكان عتبة أمير العمر فى فتوح بلاد الجزيرة (قوله باذربيجان) تقدم ضبطها فى أوائل كتاب فضائل القرآن وذكر المعافى فى تاريخ الموصل أن عتبة هو الذى افتتحها سنة ثمانى عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمى عن أم عاصم امرأة عتبة ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين وأما قول المعافى انه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك وانما أول مشاهده حنين وروينا فى المعجم الصغير للطبرانى من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال أخذنى الشرى على عهد رسول الله فأمرنى فتجردت فوضع يده على بطنى وظهرى فعبق بى الطيب من يومئذ قالت أم عاصم كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد فى الطيب وما كان هو يمسه وانه كان لاطيبنا ريحا (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قوله نهى عن الحرير) أى عن لبس الحرير كما فى الرواية التى تلى هذه (قوله الا هكذا) زاد الاسماعيلى فى روايته من هذا الوجه وهكذا (قوله وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام) المشير بذلك يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى أنه النبى صلى الله عليه وسلم كما سأبينه (قوله اللتين تليان الابهام) يعنى السبابة والوسطى وصرح بذلك فى رواية عاصم (قوله فيما علمنا انه يعنى الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أى الذى حصل فى علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون فى الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى فما بفتح الفاء بعدها حرف نفى عتمنا بمثناة بدل اللام أى ما أبطأنا فى معرفة ذلك لما سمعناه قال أبو عبيد العاتم البطىء يقال عتم الرجل

القرى اذا أخره * الطريق الثانية (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر وشيخه زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك في سياقه (قوله كتب الينا عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم وللكشميهني كتب اليه أي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذي يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) زاد فيه مسلم قبل هذا يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث (قوله ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم في روايته وضمهما * الطريق الثالثة (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن التيمي) هو سليمان بن طرخان (قوله عن أبي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي فجاءنا كتاب عمر وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان (قوله لا يلبس الحرير في الدنيا الالم يلبس منه شئ في الآخرة) كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم أوله في الموضعين وكذا للنسفي وقال في الآخرة منه وللكشميهني لا يلبس الحرير في الدنيا الالم يلبس منه شيأ في الآخرة بفتح أوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف وأورده الكرماني بلفظ الا من لم يلبسه قال وفي أخرى الا من ليس يلبس منه اه وفي رواية مسلم المذكورة لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة (قوله وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو لا يخالف ما في رواية عاصم فيجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار أولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة (قوله حدثنا الحسن بن عمر) أي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كذا جزم به الكلاباذي وآخرون وشذ ابن عدي فقال هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي (قلت) ولم أقف لهذا العبدي على ترجمة الا ان ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة فلعله هذا وقد جزم صاحب الزهرة انه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخاري وانه أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شقيق وأكثر من ذلك (قلت) ولم أر في جميع البخاري بهذه الصورة الا أربعة أحاديث أحدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع وهذا وآخر مثل هذا في الاستئذان والرابع في كتاب الاحكام فساقه كما في سياق الحج سواء فتعين انه هو وأما هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال والاقرب انه كما قال الاكثر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قوله وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد ان معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة وهذا مما يؤيد أن رواية الاكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملي التي أوردها فيه فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر تفسير الاصبعين فان الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى

* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا الالم يلبس منه شئ في الآخرة وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى * حدثنا الحسن ابن عمر حدثنا معتمر حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى

القطان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كما مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب اليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء الا وأشار باصبعيه فعرف ان زيادة معتمر تسمية الاصبعين وقد أخرجه مسلم والاسماعيلي أيضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة قال القرطبي الازرار جمع زر بتقديم الزاي ما يزرر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا اطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكان للطيالسة التي رآها أعلام حرير في أطرافها (قلت) وقد أغفل صاحب المشارق والنهاية في مادة ط ل س ذكر الطيالسة وكأنهما تركا ذلك لشهرته لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة أطرافها ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم انها أخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجبة لا المعهود الآن ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفة بين ان عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع وأو هنا للتنويع والتخيير وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا وأربعا وجنح الحليمي الى أن المراد بما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل كم قدر اصبعين وهو تأويل بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع أربعة أصابع * الحديث الثاني (قوله الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية القابسي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن أبي ليلى (قوله كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الاشربة (قوله الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ الكم للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وأيضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وايضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة والخطاب في ذلك للمذكور وحكم النساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع وأجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا * الحديث الثالث (قوله قال شعبة فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة تسألت

* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في اناء من فضة فرماه به وقال اني لم أرمه الا أني نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك قال شعبة فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد

عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت أنسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أى جزمى برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على وأبعد من قال المراد انه رفع صوته رفعا شديدا وقال الكرمانى لفظة شديدا صفة لفعل محذوف وهو الغضب أى غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندى أوجه ولكنه يؤيد الثانى ان أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسمعيل هذا ۞ الحديث الرابع (قوله عن ثابت) هو البنانى (قوله سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائى وهو على المنبر أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى آخر واحتمال كونها عن تابعى لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم أقف فى شئ من الطرق المتقدمة عن عمر انه رواه باللفظ الذى رواه ابن الزبير بل الحديث عنه فى جميع الطرق باللفظ الذى رواه ابن الزبير فالله أعلم وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه أخرجه أحمد ومنها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ومنها حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر أخرجه أحمد أيضا (قوله ان يلبسه فى الآخرة) كذا فى جميع الطرق عن ثابت وهو أوضح فى النفى ۞ الحديث الخامس (قوله عن أبى ذبيان) بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية هو التميمى البصرى ماله فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائى ووقع فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى عن أبى ظبيان بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ وأشد خطأ منه ما وقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى عن أبى دينار بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء نبه على ذلك أبو محمد الاصيلى (قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع فى رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر أخرجه النسائى وقد أخرجه النسائى أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر فى اسناده وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون (قوله من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) فى رواية الكشميهنى لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا أخرجه مسلم والنسائى وزاد النسائى فى رواية جعفر بن ميمون فى آخره ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفى آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم

عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لن يلبسه فى الآخرة ۞ حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبى ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله ولباسهم فيها حرير وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء وستأتي الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر (قوله وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج وقد أكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث وقد أخرجه الاسمعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي قالا حدثنا أبو معمر (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ويزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ومعاذة هي العدوية والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون (قوله أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله) جزم أبو نصر الكلاباذي ومن تبعه بأنها ابنة عبد الله بن الزبير ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب (قوله نحوه) ساقه الاسماعيلي بلفظ فانه لا يكساه في الآخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في الآخرة *طريق أخرى لحديث عمر (قوله حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس والسند كله الى عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالابيات المشهورة وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن أبي كثير حمل عنه قبل أن يبتدع فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي الى معتقدها وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة وآخر في باب نقض الصور (قوله سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سأل ابن عباس فقال سل عائشة فسألها فقالت سل ابن عمر (قوله أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب) كذا في الاصل (قوله فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان (قوله وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري أيضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه (قوله حدثنا حرب) هو ابن شداد وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري وانما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبي كثير وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى

بتحديث

*وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله ابن الزبير سمع عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر ابن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وسلم *وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران

بحديث عمران له بهذا الحديث (قوله وقص الحديث) ساقه النسائى موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة وقد ذكر الدارقطنى ان هذا اللفظ فى حديث عمر خطأ ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه فى كتاب الاشربة فى شرح أول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو نفى اللبس ونفى الشرب فى الآخرة وفى الجنة وحاصل أعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وكدعاء الولد بشرائط وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان فى الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من أجاز العلم فى الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووى وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز فى نفس الثوب بعد النسج وفيه احتمال ستأتى الاشارة اليه واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفرقا وهو قوى وسيأتى البحث فى ذلك فى باب القسى بعد بابين ﴿(قوله باب من مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر المزى فى الاطراف انه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائى من رواية بقية عن الزبيدى بهذا الاسناد الى أنس انه رأى على أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم برد سيراء كذا قال وليس هذا مراد البخارى والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه فى باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى قريبا وانما أراد البخارى ما رويناه فى المعجم الكبير للطبرانى وفى فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد فى الجنة أحسن منها قال الدارقطنى فى الافراد لم يروه عن الزبيدى الا عبد الله ابن سالم ومما يؤكد ما قلته ان البخارى لما أخرج فى المناقب حديث البراء بن عازب فى قصة سعد بن معاذ فى هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهرى عن أنس ولما صدر بحديث الزهرى عن أنس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله فى حديث البراء فجعلنا نلمسه جزم فى المحكم بأنه بضم الميم فى المضارع وقوله مناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه

وقص الحديث * (باب من مس الحرير من غير لبس) ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء رضى الله عنه قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا

والانتفاع بثمنه وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة ﴿(قوله باب افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والحرمة (قوله وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة (قوله هو كلبسه) وصله الحرث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني (قوله حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم (قوله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم البحث فيه في الاطعمة (قوله وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله وأن نجلس عليه وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وأجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال لان أقعد على جمر الغضا أحب الي من أن أقعد على مجلس من حرير وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شيء بحسبه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بان المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها ﴿(تنبيه)﴾ الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره ﴿(قوله باب لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وذكر أبو عبيد في غريب الحديث ان أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وحكى أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القس الذي نسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية (قوله وقال عاصم عن أبي بردة قال قلنا لعلي ما القسية الى آخره) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الاشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة

﴿(باب افتراش الحرير)﴾ وقال عبيدة هو كلبسه ﴿ حدثنا علي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ﴿(باب لبس القسي)﴾ وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي ما القسية

الحديث

الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره (قوله ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) في رواية مسلم من مصر والشام (قوله مضلعة فيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير (قوله وفيها أمثال الاترج) أي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في أمالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري (قوله والميثرة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم (قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها) أي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي أغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة وقال أبو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج (قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الى آخره) هو طرف أيضا من حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا فكأنه لما رأى التعليق الاول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد هذا هو ابن رومان قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن بن سهل ما المفدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم (قوله والميثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (قلت) وليس هو بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها الذكاة أو لانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف أيضا في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معديكرب وهو مما يؤيد

قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الاترنج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها * وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع

التفسير المذكور ولأبي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر (قوله قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة) يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسفي وأطلق في حديث علي المياثر وقيدها في حديث البراء بالحمر وسيأتي الكلام على ذلك في باب الثوب الأحمر إن شاء الله تعالى وقوله في الحديث الثاني أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهى وقوله عن المياثر الحمر وعن القسي هو طرف من حديث أوله أمرنا بسبع ونهانا عن سبع وسيأتي بتمامه في باب المياثر الحمر بعد أبواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم طريقان أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط أقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه رديء الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من وبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا وأصله عند أبي داود وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفسا

قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة * حدثنا محمد ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث ابن أبي الشعثاء حدثنا معاوية ابن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي

(باب ما رخص للرجال من الحرير للحكة) حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما *(باب الحرير للنساء)*

من الصحابة والأكثر وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي عد الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اهـ كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو وان كان المراد به شيئا آخر فيتجه كلامه والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولا يحل ذلك وصفه بكمودة اللون والله أعلم ❁ (قوله باب ما رخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير للحرب وتقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء (قوله حدثني محمد) كذا للأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الأطراف (قوله عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أنسا وقد تقدمت في الجهاد (قوله للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحكة وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمتا في الجهاد وكأن الحكة نشأت من أثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقل الرافعي في القمل أيضا *(تنبيه)* وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه ❁ (قوله باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من

حديث أبي موسى وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزيينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك ولشعبة فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي (قوله عن زيد بن وهب) كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة والنفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم كأنه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي انما هي في الشرب قائما كما تقدم في الاشربة وقد وافق الجماعة في الموضعين الآخرين وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت زيد بن وهب (قوله أهدى) (١) بفتح أوله (قوله الي) بتشديد الياء ووقع في رواية أبي صالح المذكورة أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها الي ولمسلم أيضا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي ان أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا وفي رواية للطحاوي أهدى أمير أذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير وسنده ضعيف (قوله حلة سيراء) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كان من جنس واحد وقال ابن سيده في المحكم الحلة برد أو غيره وحكى عياض ان أصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور ووقع عند أبي داود في حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيده هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيراء هل هو بالاضافة أو لا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان أو نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء

(١) قول الشارح أهدى وقوله الي عبارة البخاري هنا كساني النبي الخ ولعل ما في الشارح رواية بدلها اه مصححه

الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز (قوله فخرجت فيها) في رواية أبي صالح عن علي فلبستها (قوله فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وله في أخرى شققها خمرا بين الفواطم (قوله فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ماتغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي مافسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي حيث قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وخمارا لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل ابن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الحلة الى علي فبنى علي على ظاهر الارسال فانتفع بها في أشهر ماصنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن تباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده * الحديث الثاني (قوله جويرية) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة (قوله عن عبد الله) هو ابن عمر (قوله أن عمر رأى حلة سيراء) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه رأى حلة فجعله في مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فرأى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد (قوله تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى

فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع

فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطاردا لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب (قوله لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر أشار بشرائها وتمناه (قوله للوفد اذا أتوك) في رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكأنه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم (قوله والجمعة) في رواية سالم العيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان أخرجه النسائي بلفظ فتجمل بها لوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره (قوله انما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم انما يلبس الحرير (قوله من لا خلاق له) زاد مالك في روايته في الآخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر في أول حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له في الآخرة منه شئ (قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه بحلة سيراء من حرير ومن بيانية وهو يقتضي ان السيراء قد تكون من غير حرير (قوله كساها اياه) كذا أطلق وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه بها ليلبسها أو المراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولا (قوله فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فزعا فقلت يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت (قوله انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها) في رواية جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن اسحق عن سالم كما سيأتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر أخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي أخاله من أمه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل ان يسلم قال النووي

فقال يا رسول الله لو ابتعتها فلبستها للوفد اذا أتوك والجمعة قال انما يلبس هذه من لا خلاق له وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حريرا كساها اياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء

هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية هذا الاخ الا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطا فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لامه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لامه لم يصب (قلت) بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لامه من الرضاع وأخا زيد لامه من النسب وأفاد ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم ولم أقف على ذكره في الصحابة فان كان أسلم فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل أن يسلم لا مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلتعد بتته في الصحابة وفي حديث جابر الذي أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي فاعطاه لعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي وأصله في مسلم فان كان محفوظا أمكن أن يكون عمر باعه باذن أخيه بعد ان أهداه له والله أعلم *(تنبيه)* وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها أو تكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء واما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لاخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي اما المرأة أو الكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له أي من الرجال ثم ظهر لي وجه آخر وهو انه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله الحديث وفيه انى لم أكسكها لتلبسها انما أعطيتكها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول أهل العلم وأما أهل اللغة فيقولون هي التي يخالطها الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ (قلت) وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه حلة حريرا أو سيراء وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق في طريق أخرى بانه ما غلظ من الديباج أخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحق قال سألني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله ابن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا (قلت) الذي يتبين ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع

في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها أو لحمتها فأرسل بها الي فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك الا ما أرضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل قيه لا أرضى لك الا ما أرضى لنفسي ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس الحرير من غير لبس وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل الطحاوي فقال ان كان أنس رأى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي عليه ان أم كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التردد وأما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار أم كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية أنس لها وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب أو بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلا ويحتمل أيضا ان السيراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي والله أعلم واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه وفي الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير وهذا في الدنيا وارادة تأخير الطيبات الى الآخرة التي لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للآخرة وأمر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد (قلت) ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطارد انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك وأجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز ان تكون قبل

ذلك

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أهابه فنزل يوما منزلا فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال عائشة وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيأ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير ان ندخلهن في شئ من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي فقلت لها وانك لهناك قالت تقول هذا لي وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله ورسوله وتقدمت اليها في اذاه فأتيت ام سلمة فقلت لها فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فرددت وكان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا فما شعرت بالانصاري وهو يقول انه قد حدث أمر قلت له وما هو أجاء الغساني قال أعظم من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فجئت فاذا البكاء من حجرهن كلهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف فأتيته فقلت استأذن لي فأذن لي فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف واذا اهب معلقة وقرظ فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرتني هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتن ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات

ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشرب به عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الاباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله أعلم ﴿ (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله يتجوز يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزى بجيم وزاي أي يكتفي بمثناة وحاء بعدها ألف وهي أوضح والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين أحدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة وقوله فما شعرت بالانصاري وهو يقول قد حدث أمر في رواية الكشميهني فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه أو ما زائدة والتقدير شعرت بالانصاري وهو يقول أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ وبالانصاري الخبر أي شعوري متلبس بالانصاري قائلا (قلت) ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ووضح ان قول الكرماني بل

كاهالبس كذلك وقوله وعلى باب المشربة وصيف بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة وقول عمر فتقدمت اليها فى أذاه أى أنذرتها من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب أذاه * الحديث الثانى (قوله كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبى صلى الله عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة اشارة الى انها تسبب عنها والى أن القصد فى الامر خير من الاكثار وأسلم من الفتنة ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين فى الآخرة وفيما حكاه الزهرى عن هند مايؤيد ذلك قال وفيه اشارة الى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانه اذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اه وهو مبنى على أحد الاقوال فى تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سيأتى بيانه فى كتاب الفتن ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزى أى فيما يتعلق بنفسه وباهله (قوله قال الزهرى وكانت هند لها ازرار فى كميها بين أصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهرى وقوله ازرار وقع للاكثر وفى رواية أبى احمد الجرجانى ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شئ فتدخل فى قوله كاسية عارية ۞ (قوله باب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان واعله النسائى وجاء ايضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله حيا وميتا واخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور فى هذا الباب تقدم شرحه فى باب الخميصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاف فى قوله صلى الله عليه وسلم لها ابلى واخلقى هل بالقاف أو الفاء وقوله فيه خميصة سوداء لا ينافى ما وقع فى كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر لان القميص كان عليها الملبس بها والخميصة هى التى كسيتها وقوله فى آخره قال اسحق هو ابن سعيد راوى الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثتنى امرأة من اهلى لم اقف على اسمها وقوله انها رأته على أم خالد اى الثوب ويستفاد من ذلك انه بقى زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا فى باب الخميصة ۞ (قوله باب النهى عن التزعفر للرجال) اى فى الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المرأة (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله ان يتزعفر الرجل) كذا

كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة * قال الزهرى وكانت هند لها ازرار فى كميها بين أصابعها * (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) * حدثنا ابو الوليد حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى ابى قال حدثتنى ام خالد بنت خالد قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتونى بام خالد فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال ابلى واخلقى مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق حدثتنى امرأة من اهلى أنها رأته على ام خالد * (باب النهى عن التزعفر للرجال) * حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل

(باب الثوب المزعفر)

* حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران

رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ووقع فى رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائى مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكأنه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ويحتمل أن يكون اسمعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواية شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقى عن الشافعى انه قال أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره اذا تزعفر أن يغسله قال وأرخص فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عنه الا ما قال على نهانى ولا أقول أنهاكم قال البيهقى قد ورد ذلك عن غير على وساق حديث عبد الله بن عمرو قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت أغسلهما قال لا بل أحرقهما قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الاولى اه وقال النووى فى شرح مسلم أتقن البيهقى المسئلة والله أعلم ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل وسيأتى قريبا حديث ابن عمر فى الصفرة وتقدم فى النكاح حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان فى ثوبه علق به من المرأة ولم يكن فى جسده والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه وقد أخرج أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحدا بشئ يكرهه فلما قام قال لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولابى داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران وأخرج أيضا من حديث عمار قال قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بى وقال اذهب فاغسل عنك هذا ۞ (قوله باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران كذا أورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا فى كتاب الحج وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهى عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتى فى باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفى سنده عبد الله بن مصعب الزبيرى وفيه ضعف وأخرج الطبرانى من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربى لم يرد فى الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى قال المهلب الصفرة أبهج الالوان الى النفس وقد أشار الى ذلك ابن عباس فى قوله

(باب الثوب الاحمر) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي اسحق سمع البراء رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيأ احسن منه

تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ (قوله باب الثوب الاحمر) ذكر فيه حديث البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيأ أحسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أتم سياقا من هذا (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (سمع البراء) هو ابن عازب كذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأعله والترمذي وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححهما الحاكم وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبا ويأتي وفيه حلة حمراء أيضا ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر واسناده حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز وتقدم في باب التزعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة أقوال * الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين * القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث وعن عمر أنه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال دعوا هذا للنساء أخرجه الطبري وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة واياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط ابن الجوزي وقد تبعه على ماذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فأصاب وعن عبد الله ابن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا أخرجه أبو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني أسد قالت كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف * القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم * القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر * القول الخامس يجوز

(باب الميثرة الحمراء)
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر

لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج *القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم *القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الاقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الاحمر ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي وان كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت

(قوله باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث وفي آخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر فالحرير قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق صنفان نفيسان منه وأما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال نهي عن المياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء قال أبو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الارجوان وحكى في المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها أغشية للسروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير فالميثرة وان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم

(باب النعال السبتية وغيرها) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سعيد أبي مسلمة قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع اربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهي يا ابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر و يتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين

والتنزيه وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان أحمر والارجوان المذكور في الرواية التي أشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شئ أحمر فهو أرجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة دنيوية وان قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله أعلم ﴿ (قوله باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم (قوله السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن أبي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر (قلت) أشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وأيد ذلك بجواب ابن عمر المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا أهل السعة واستشهد لذلك بشعر وذكر في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة * الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان (قوله رأيتك تصنع أربعا) فذكرها فأما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الاهلال يوم التروية وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريج تصفر بالورس وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر أي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك

أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ماذكر وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما لاذى فيهما وقد ثبت فى الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى (قلت) ويحتمل أن يكون النهى لاكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال * الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما فى كتاب الحج وفى هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل أى أنه شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق قاله النووى وقال القرطبى هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به ۞ (قوله باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن فى طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له والله أعلم ۞ (قوله باب لا يمشى فى نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبى هريرة من رواية الاعرج عنه قال الخطابى الحكمة فى النهى ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الارض من شوك أو نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراى أو ضعفه وقال ابن العربى قيل العلة فيها انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس فكل شئ صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب وأما ما أخرج مسلم من طريق أبى رزين عن أبى هريرة بلفظ اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولاحمد من طريق همام عن أبى هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش فى احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى وفى هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصورة قد يظن انها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها أيضا وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة وأخرج الترمذى بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشى فى نعل واحدة وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا وكأنها لم يبلغها النهى وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف فى ضبطه فروى

(باب يبدأ بالنعل اليمنى) حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى أشعث ابن سليم سمعت أبى يحدث عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله *(باب لا يمشى فى نعل واحدة)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة

لاخالفن وهو أوضح فى المراد وروى لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن أن يكون بلغها ان أباهريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة فى مخالفته وروى لأخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها أنه اذا بلغه انها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا فى غاية البعد وقد كان أبوهريرة يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففى رواية مسلم المذكورة من طريق أبى رزين خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما انكم تحدثون أنى أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق أباهريرة جابر على رفع الحديث فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايمش فى نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع أحدكم فلايمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولايمش فى خف واحد قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك وقد ورد عن على وابن عمر أيضا انهما فعلا ذلك وهو اما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أوكان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أولم يبلغهما النهى اشار الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذى يجعل فيه اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التى تكون فى وجهها وكلاهما يختل المشى بفقده وقال عياض روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل فى المشى اليسير بقدر مايصلح الاخرى والتقييد بقوله لايمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل مايحتاج الى اصلاحها وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان فى ارض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح فى الفتوى وفى الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذى يظهر جوازها بناء على ان العلة فى النهى ماتقدم ذكره الا ماذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة أيضا (قوله لينعلهما جميعا) قال ابن عبد البر اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ولينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض فى حديث عمر المتقدم ان غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعالا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح (قوله أو ليحفهما جميعا) كذا للاكثر ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطا أو ليخلعهما وكذا فى رواية لمسلم والذى فى جميع روايات الموطا كالذى فى البخارى وقال النووى وكلا الروايتين صحيح وعلى ماوقع فى رواية أبى مصعب فالضمير فى قوله أو ليخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله أعلم *(تكملة)* قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين

لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا

واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردى على احد المنكبين دون الاخر قاله الخطابى (قلت) وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ لايمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد الا ان أخذ من الامر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين والله أعلم ۞ (قوله باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التى قبلها عند الجميع الا أباذر ولكل منهما وجه (قوله اذا انتعل) أى لبس النعل (قوله باليمين) فى رواية الكشميهنى باليمنى (قوله واذا انتزع) فى رواية مسلم واذا خلع (قوله لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على انه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الى تقديمها وقال النووى يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا فى كتاب الطهارة فى شرح حديث عائشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر قال ابن عبد البر من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لايحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لايشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله أعلم ۞ (قوله باب قبالان فى نعل) أى فى كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أى جائزا القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين اصبعى الرجل (قوله همام) وقع فى رواية ابن السكن على الفربرى هشام بدل همام والذى عند الجماعة أولى (قوله ان نعلى النبى صلى الله عليه وسلم) وقع فى رواية عند الكشميهنى بالافراد وكذا فى قوله لهما (قوله قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام من سبت ليس عليهما شعر وقد أخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره فى الحديث (قوله حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله عيسى بن طهمان قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البنانى هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل قاله الاسماعيلى (قلت) صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بأن أنسا أخبره بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذه عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث فى الخمس من

(باب ينزع نعله اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع *(باب قبالان فى نعل ومن راى قبالا واحدا واسعا)* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس رضى الله عنه أن نعلى النبى صلى الله عليه وسلم كان لهما قبالان * حدثنى محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البنانى هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم

طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان عانتفى هذا الاحتمال ولفظه أخرج الينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن أنس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وقد أشار الاسماعيلي الى أن اخراج طريق أبي أحمد أولى وكأنه لم يستحضر انها تقدمت هنالك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق موصولة لايمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد أخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه باسناد قوي من حديث ابن عباس كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع مايلبس في الرجلين وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة الشئ بالشئ يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (قلت) بل أشار البخاري الى ماورد عن بعض السلف فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لابي بكر ولعمر وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان *(قوله باب القبة الحمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة وقد تقدم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من أدم فهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المتقدم ذكره هنالك ثم ذكر حديث أنس قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم وهو أيضا طرف من حديث أورده بتمامه في كتاب الخمس عن أبي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لايدل على أن القبة حمراء لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك (قلت) ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول أولى (قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث وأول حديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فذكر القصة قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس ومن طريق حرملة عن ابن وهب أخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم هكذا اقتطعه وقد أخرجه مسلم عن حرملة وأوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله فذكر الحديث بطوله

(باب القبة الحمراء من أدم) حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم

*(قوله

(باب الجلوس على الحصير ونحوه) حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الاعمال الى الله ما دام وان قل *(باب المزرر بالذهب)* وقال الليث حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فأعظمت ذلك فقلت أدعو لك رسول الله فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه اياه *(باب خواتيم الذهب)*

(قوله باب الجلوس على الحصير ونحوه) أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه وأما قوله ونحوه فيريد من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم المصنف في أوائل الصلاة باب الصلاة على الحصير وأورد فيه حديث أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره (قوله يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أي يرجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم شرحه أيضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن القبول أو الترك أو اطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان أحب الاعمال الى الله ما دام أي ما استمر في حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشميهني ما داوم أي ما داوم عليه العامل (قوله باب المزرر بالذهب) أي من الثياب (قوله وقال الليث) وصله أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه وللاسماعيلي من رواية كامل بن طلحة حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ (قوله ان أباه مخرمة قال يا بني) في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب القباء وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيأ من ذلك ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون اعطاه له لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم أنه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شئ وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له أدعو لك النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الانكار لقوله ادعه لي فأجابه بقوله يا بني انه ليس بجبار ما يدل على صحة ايمان مخرمة وان كان قد وصف بأنه سيئ الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تألفه بأصحابه (قوله باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء وعلى خياتيم بياء بدل الواو وبلا ياء أيضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان وبتقديمها على الالف مع كسر الخاء ختام وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمعتها في بيت وهو

خاتام خاتم ختم خاتم وختا * م خاتيام وخيتوم وخيتام

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم * حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب * وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة

وقبله

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت * ثمانيا ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا

وهمز مفتوح تاء تاسع واذا * ساغ القياس أتم العشر خاتام

أما الاول فذكر أبو البقاء في اعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العألمين بالهمز قال ومثله الخأتم بالهمز وأما الثاني فهو على الاحتمال واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة والحق ان الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه وأما ما يتزين به فليس فيه الاستة وأنشدوا في الخاتيام وهو أغربها

أخذت من سعد الخاتياما * لموعد تكتسب الآثاما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث الاول حديث البراء قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء فذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في أوائل الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضا خاتم الذهب وأورده في أواخر الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة وقال بدل الاستبرق السندس وأخرجه في الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على ابرار القسم حسب فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فانه أخرجه في الاشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الاشعث فقدم الاوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب وهكذا أخرجه في الوليمة من طريق أبي الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر باب القسي مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي وفي باب الميثرة الحمراء من روايته أمرنا بسبع فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فأما المنهيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الاشربة وأما الاوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ويأتي بسطها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بالنون وزنه سواء (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب (قوله وقال عمرو) هو ابن مرزوق انبأنا شعبة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة

من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث ايضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الاسماعيلي كذلك قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولى أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا الثانية قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به أمرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرا الا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء (قلت) وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة ان النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال تحلي به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال عياض وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود أما آن لهذا الخاتم أن يلقى فقال انك لن تراه علي بعد اليوم فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما (قلت) التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي اسمعيل انه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة بن أبي أسيد نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن أبي اسحق نحوه أخرجه البغوي في الجعديات وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ (قلت) لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني ان أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البس ما كساك الله ورسوله ومن أدلة النهى أيضا ما رواه يونس عن الزهرى عن أبى ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال ألق هذا وعموم الاحاديث المقدم ذكرها فى باب لبس الحرير حيث قال فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتى حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتى وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث أخرجه أحمد والطبرانى وفى حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهى عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو فى قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهى جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم فى الحرير من الرخصة فى لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم * الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه وقوله فيه فاتخذ الناس أى اتخذوا مثله كما بينه بعد وقوله من ورق أو فضة شك من الراوى وجزم فى الذى يليه بقوله من فضة وفى الذى يليه بأنه من ورق والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها وحكى الصغانى وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة وقيل الورق يختص بالمسكوك والرقة أعم

(قوله باب خاتم الفضة) أى جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول (قوله عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله اتخذ خاتما من ذهب) معنى اتخذ أمر بصياغته فصيغ فلبسه أو وجده مصوغا فاتخذه وقوله مما يلى باطن كفه فى رواية الكشميهنى بطن كفه زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريبا اذا لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش أى أمر بنقشه (قوله فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لا ألبسه أبدا وقع فى رواية جويرية عن نافع فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال انى كنت اصطنعته وانى لا ألبسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا ندرى ما فعل وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيده هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبدا وقوله واتخذ خاتما من فضة فى رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله (قوله فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر فى حديث ابن عمر فى اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسيأتى ذلك فى حديث أنس (قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء وسيأتى فى باب نقش الخاتم قريبا من

(باب خاتم الفضة) حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر أريس

(قوله) بياض بأصله ولعل موضعه لفظ فتحها أى الراء بدل قوله بعد فتلك أربع لغات اهـ مصححه

(باب) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم * حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم

رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان بعد في يد أبي بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب ويأتي بعد في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر من حديث أنس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جلس على بئر أريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله جعل فصه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيأ واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أورده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث أنس وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وسيأتي في الاعتصام وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار * الحديث الثاني (قوله يونس) هو ابن يزيد الايلي (قوله انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا وان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي تبعا لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله كما سيأتي (قلت) وحاصل الاجوبة ثلاثة أحدها قاله الاسمعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي أن يكون تأويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها أشار اليه الاسمعيلي أيضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب وذكر أنه متكلف قال والظاهر من حالهم انهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به واستمر ذلك وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثالثها قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان وهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم أظهر وذلك انه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك

وغيرهم من أمراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب (قلت) ولا يخفى وهي هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلي أقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أي التي من الذهب وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة" ثم أشار الى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل فاما النووي فارتضى هذا التأويل وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال وأما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اهـ وأيده الكرماني بأنه ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي (قلت) ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه عن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه لغضبا عن تشبه به في ذلك النقش وقد أشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله أعلم وقول الزهري في روايته انه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة "صلاة العشاء الى ان قال فكأني أنظر الى وبيص خاتمه فانه يحمل على انه رآه كذلك في تلك الليلة" واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله أعلم وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين ان قلنا ان قول الزهري في حديث أنس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا ان لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي

نقشوها

نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى أن مات (قوله تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهرى) أما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهرى المدنى فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة الا فى بعض لفظ وأما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال اضطربوا واصطنعوا وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلى كذلك وأشار اليها أبو داود أيضا (قوله وقال ابن مسافر عن الزهرى أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره فى أصلى من رواية أبى ذر وهو ثابت للباقين الا النسفى وقد أشار اليه أبو داود أيضا وصله الاسماعيلى من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ أرى فكأنها من البخارى قال الاسماعيلى رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابى عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد وفى حديثى الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم فهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه وفى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووى وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم الذى يختم به تحت يد أمين اذا نزعه الكبير من اصبعه وفيه أن يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولاسيما اذا كان من أثر أهل الخير وفيه بحث سيأتى وفيه ان العبث اليسير بالشئ حال التفكر لاعيب فيه * (قوله باب فص الخاتم) قال الجوهرى الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة وقوله وبيص بوحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى وسيأتى من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ بياضه ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فى آخره ورفع أنس يده اليسرى أخرجه مسلم والنسائى وله فى أخرى وأشار الى الخنصر من يده اليسرى (قوله فى الطريق الثانية كان خاتمه من فضة) فى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص فى انه كله من فضة وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فربما كان فى يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان أمينا عليه فيحمل على التعدد وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملويا عليه فضة غير أن فصه باد وآخر مرسلا عن ابراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن خالد بن سعيد يعنى ابن العاص أتى وفى يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا الخاتم من حديد ملوى عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فأخذه فلبسه ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد وسأذكر لفظه فى باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة

* تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهرى * وقال ابن مسافر عن الزهرى أرى خاتما من ورق *(باب فص الخاتم)* حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حميد قال سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأنى أنظر الى وبيص خاتمه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها * حدثنا اسحق أخبرنا معتمر قال سمعت حميدا يحدث عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة

وكان فصه منه * وقال يحيى بن أيوب حدثني حميد سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم *(باب خاتم الحديد)* حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه انه سمع سهلا يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت أهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوّب فلما طال مقامها فقال رجل زوّجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شئ تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله ان وجدت شيأ قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه ازار ما عليه رداء فقال أصدقها ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شئ وان لبسته لم يكن عليها منه شئ فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتكها بما معك من القرآن * (باب نقش الخاتم) * حدثنا عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى رهط أو أناس من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم

أسطر (قوله وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي أي كان حجرا من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعا أو عقيقا لان ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما الصياغة واما النقش (قوله وقال يحيى بن أيوب الخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس وقد تقدم في المواقيت معلقا أيضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شئ وأجيب بأنه أشار الى أنه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة (قلت) لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره ويؤيده ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة من فضة والذي يظهر لي انه أشار الى أن الاجمال في الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية ﴿ (قوله باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكأنه لم يثبت عنده شئ من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته وقوله ولو خاتما محذوف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتما من حديدا انتصب على تقدير لم أجد وقد صرح به في الطريق الاخرى ﴿ (قوله باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أنس (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة (قوله أراد أن يكتب الى رهط أو أناس) هو شك من الراوي (قوله من الاعاجم) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب الى الروم (قوله فقيل له) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب من

حديث ابن عمر وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى (قوله فى اصبع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى كفه) شك من الراوى ووقع فى رواية شعبة فى يده وسيأتى من وجه آخر عن أنس فى الباب الذى بعده فى خنصره * الحديث الثانى حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه فى باب خاتم الفضة

﴿ (قوله باب الخاتم فى الخنصر) أى دون غيرها من الاصابع وكأنه أشار الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق أبى بردة بن أبى موسى عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ألبس خاتمى فى هذه وفى هذه يعنى السبابة والوسطى وسيأتى بيان أى الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب (قوله فلا ينقش عليه أحد) فى رواية الكشميهنى وحده ينقشن بالنون المؤكدة وانما نهى أن ينقش احد على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود

﴿ (قوله باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ باب من رواية أبى ذر قال الخطابى لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلى باطن كفه ليكون أبعد من التزين قال شيخنا فى شرح الترمذى دعواه ان العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربى وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم له فى ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابى وقد قال الطحاوى بعد ان أخرج الحديث الذى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذى سلطان وخالفهم آخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث أنس المتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فانه يدل على أنه كان يلبس الخاتم فى العهد النبوى من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث أبى ريحانة والذى يظهر ان لبسه لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ان فى بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس انى قد أفتيتك والله أعلم * (تكملة) * جزم أبو الفتح اليعمرى ان

فى اصبع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى كفه * حدثنى محمد بن سلام أخبرنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان فى يده ثم كان بعد فى يد أبى بكر ثم كان بعد فى يد عمر ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس نقشه محمد رسول الله *(باب الخاتم فى الخنصر)* حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد قال فانى لارى بريقه فى خنصره *(باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب به الى أهل الكتاب وغيرهم)* حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما أنظر الى بياضه فى يده

اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه كان في السادسة ويجمع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان ارساله الى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك والله أعلم

(باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس * قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى

(قوله باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي وقال غيره السر في ذلك ان جعله في بطن الكف أبعد من ان يظن انه فعله للتزين به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا (قوله حدثنا جويرية) هو ابن أسماء وعبد الله هو ابن عمر (قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي ويجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة (قوله قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى) هو موصول بالاسناد المذكور وقال أبو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطأت الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ (قلت) وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات الاثبات وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقد قال أبو داود بعده ورواه ابن اسحق وأسامة بن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية أسامة وأخرجها محمد بن سعد أيضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وقد أخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وأخرج أبو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا وقد ورد التختم في اليمين أيضا في أحاديث أخرى منها عند مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله

الا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وفي سنده لين وأخرج الترمذي أيضا من طريق حماد
ابن سلمة رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل
عن البخاري انه أصح شئ روي في هذا الباب وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل
وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين
وعند أبي الشيخ بسند حسن وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن أبي هريرة عند
الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن
حديث أنس أيضا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في الشعب من
طريق قتادة عن أنس ولابي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده
لين وأخرجه ابن سعد أيضا وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي جعفر الباقر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار وأخرجه الترمذي
موقوفا على الحسن والحسين حسب وأما دعوى الداودي ان العمل على التختم في اليسار فكأنه
توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن انه عمل أهل المدينة وفيه نظر فانه
جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى
وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح
به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها
التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم
الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع في روايته انه الذي كان من فضة وان الذي في رواية
غيره انه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا وجمع غيره
بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من
رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله
في يساره فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر
ابن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله
في يساره وهذا مرسل أو معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم أولا في يمينه ثم
تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف
الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر وقد تقدم قول البخاري ان
حديث عبد الله بن جعفر أصح شئ ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين وفي المسئلة عند الشافعية
اختلاف والاصح اليمين (قلت) ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين
به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا
وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين
عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول وجنحت طائفة الى

استواء الامرين وجمع وا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ونقل النووى وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه يعنى عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوى كان آخر الامرين التختم في اليسار وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذى يظهر ان الحكمة فيه ما تقدم والله أعلم ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش أحد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع وهى للتعظيم هنا والمراد انى اتخذت وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنقشوا عليه وأخرج الدارقطنى في الافراد من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال انا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ونقشه وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش أحد على نقشه أى مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد أخرج ابن أبى شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم واخرج ابن ابى شيبة عن حذيفة وابى عبيدة انه كان نقش خاتم كل واحد منهما الحمد لله وعن على الله الملك وعن ابراهيم النخعى بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبى جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه حسبى الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك والله أعلم ۞ (قوله باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطرا وسطرين أفضل من كونه سطرا واحدا كذا قال (قلت) قد يظهر أثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر أمكن كونه مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل (قوله حدثنى أبى) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس (قوله عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوى عنه والسند كله بصريون من آل أنس (قوله عن أنس) في رواية الاسماعيلى من طريق على بن المدينى عن محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى أبى حدثنا ثمامة حدثنى أنس (قوله ان أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير الزكاة (قوله وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه) حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انا اتخذنا خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه *(باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر)* حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال أبو عبد الله

ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره أيضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر (قوله وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذه الزيادة موصولة وأحمد المذكور جزم المزي في الاطراف انه أحمد بن حنبل لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه أصلا (قوله وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر اريس (قوله فجعل يعبث به) في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يده (قوله فسقط) في رواية ابن سعد فوقع في البئر (قوله فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ووقع في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي بطلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم (قلت) وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرماني معنى قوله يعبث به يحركه أو يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيأ ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له أن يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا وان الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها (قوله باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن (قوله وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم

وزادني أحمد حدثنا الانصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده * (باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب) *

حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال *(باب القلائد والسخاب للنساء)* يعني قلادة من طيب وسك حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها *(باب استعارة القلائد)* حدثني اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم * زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة استعارت من أسماء *(باب القرط للنساء)* وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن

ابن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب (قوله طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا (قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا السند الى ابن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب (قوله فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التي لافصوص لها وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك ۞ (قوله باب القلائد والسخاب للنساء) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف موحدة (قوله يعني قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة والسخاب جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في باب ماذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة بعد العيد من كتاب العيدين ۞ (قوله باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني بسنده المذكور انها استعارت من أسماء أي بنت أبي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه ۞ (قوله باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره و يعلق غالبا على شحمتها (قوله وقال ابن عباس أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس فأما في الاعتصام فقال في رواية فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ وقد ظهر انه في الآذان اشارة الى الحلق وأما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها سلمنا لكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونحوه قول أم زرع أناس من حلي أذني ولا حجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى (قلت) وجاء الجواز في الانثى عن أحمد للزينة والكراهة للصبي قال

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها * (باب السخاب للصبيان) * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال أين لكع ثلاثا ادع الحسن ابن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه قال أبو هريرة فما كان أحد أحب الي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال * (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال * تابعه عمرو أخبرنا شعبة

الغزالي في الاحياء يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه الا ان ثبت فيه شيء من جهة الشرع (قلت) جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لا مستند لاصحابنا في قولهم انه سنة (قوله أخبرني عدي) هو ابن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ خرصها بدل قرطها ﴿ (قوله باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع مستوفى وقوله فيه ابن لكع في رواية المستملي والسرخسي أي لكع بصيغة النداء ﴿ (قوله باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر (قوله حدثنا محمد بن جعفر) كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر وهو هو (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس (قلت) وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين وأما اطلاق من أطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على ما كان من أصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما أمر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير وقال أيضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والآخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله (قوله تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعني بالسند المذكور وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل

به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لأنه من زي النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شئ ﴿ (قوله باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وأبي نعيم (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة وكأن أبا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد أخرجه المصنف وابو داود في السنن كلاهما عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه أحمد عن اسمعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هرون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير (قوله المخنثين من الرجال) تأتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا (قوله والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال (قوله فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر فلانة بالتأنيث وكذا وقع في شرح ابن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند أحمد وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم أنجشة وأخرج عمر فلانا وأنجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنساء وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ولم أقف في شئ من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر الى ان ظفرت بكتاب لابي الحسن المدائني سماه كتاب المغربين بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفى وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان وقوله في آخر الحديث لا يدخلن بضم أوله وتشديد النون هؤلاء عليكن كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب وقد تفتح التحتانية أوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب ﴿ (قوله باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها وثانيا المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله أعلم وأصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقص أيضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ويطلق أيضا على قطع شئ من شئ بآلة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال (قوله وكان ابن عمر) كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر (قلت) وهو خطأ

(باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانة * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن * قال أبو عبد الله تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف وهو ذكر لانه لم يقل بثمانية أطراف *(باب قص الشارب)* وكان ابن عمر

فان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه (قوله يحفي شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الازالة (قوله حتى يرى بياض الجلد ٢) وصله أبو بكر الاثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيأ وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وهذا يرد تأويل من تأول في اثر ابن عمر أن المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط (قوله ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور وأخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا أن عياضا ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد (قوله حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر) كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال أصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحدا فقال المعنى ان البخاري قال روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشي هذا الموضع مما يجب أن يعتنى به الناظر وهو ماذا الذي أراد بقوله قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر فيحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي اه وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتابه نظائر لذلك منها ما سيأتي قريبا في باب الجعد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل فذكر حديثا ثم قال في آخره قال بعض أصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستئذان في باب قوله قوموا الى سيدكم (قلت) وهو قوله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثا وقال في آخره أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد فذكر كلمة في المتن وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في آخره حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن أيضا (قلت) والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله أعلم وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة رطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي أمية الطرسوسي قال حدثنا مكي ابن ابراهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا أخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكي (قلت) وهذا الحديث أغفله المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق اسحق بن سليمان ثم

(٢) قول الشارح قوله حتى يرى بياض الجلد الذي في نسخ البخاري التي بأيدينا حتى ينظر الى بياض الجلد والمعنى واحد فلعل ما في الشارح رواية له اه مصححه

يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية * حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب

بعد أن كتبت هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال ان القائل قال أصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فانه مكي قال والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن ابراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة وأما أصحاب البخاري فلما رووه عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفي فهم ذلك صعوبة وكأنه كان يتبجح بذلك ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين وقد أفصح أبو مسعود في الاطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ في اللباس عن أحمد بن أبي رجاء عن اسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر وعن مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال أصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي المكي بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه والحاصل انه كما قدمته ان مكي بن ابراهيم لما حدث به البخاري أرسله ولما حدث به غير البخاري وصله فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وبذلك جزم المزي (قوله الزهري حدثنا) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائغ وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه أحمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان (قوله عن أبي هريرة رواية) هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوها وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح وقد تقرر في علوم الحديث ان قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري زيادة أبي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ (قوله الفطرة خمس او خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ووقع في رواية أحمد خمس من الفطرة ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابراهيم ابن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي وهي محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك

* حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا من لم يأخذ شاربه فليس منا وسنده قوي وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة وأخرج الاسماعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة وأخرجه في رواية أخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن قال في آخره ان الراوي نسي العاشرة الا أن تكون المضمضة وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا أنه قال وشككت في المضمضة وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكر مثله الا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية (قلت) كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد (قلت) فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة وذكر أيضا الفرق بدل اعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رأيت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الزائدة عليها فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء

والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة وأما اعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه وأما الفرق فيأتي بعد أبواب وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما من لا يكون طري البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد ألحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فان في بقائه اضرارا بالسمع وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول ولاحمد من حديث ابن عباس أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطئ عني وأنتم لا تستنون أي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيده البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المشنجات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي على الكف وقال أيضا الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت والاشاجع أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها أشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف وأما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروي هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء به وأصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا أتى ابن عباس فقال اني أجد بللا اذا قمت أصلي فقال له ابن عباس انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيأ فقل هو منه وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين ان الحياء من الايمان وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن وأخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث أبي أيوب واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر

العدد كما أشرت اليه والله أعلم ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار اليه قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس وأما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسيما في البخاري اه وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث أبي هريرة نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السموات والارض أي المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قبلها فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اه وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها انتهى وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس من الفطرة ان قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو كالحديث الآخر

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندي ان
الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة
الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطا وتعقبه أبو شامة بأن الاشياء
التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر ايجاب للشارع فيها
اكتفاء بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل
الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما أضيف الى الشيء انه منه أن يكون من أركانه لا من
زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وثبت ان هذه
الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به
وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان
واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على
الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام (قوله الختان) بكسر المعجمة الختان
وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو
مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان
أيضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع
الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ
أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة
وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل وقال ابن الصباغ حتى
تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة
وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال
الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في
أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون
استئصاله وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك أحظى للمرأة وقال انه ليس بالقوي (قلت) وله شاهدان
من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس
عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد
معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال
أبو عبيدة عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري
والاكثر خفضت الجارية قال وتزعم العرب أن الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتسعت
فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان
من غير قطع قال أبو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان
كان كذلك وجب تكميله وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل انه اختلف في النساء هل
يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة
المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى

على

على الموضع امتثالا للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون
باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى
قال لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن أحمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب
وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده
صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب ومن حجتهم
حديث شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ
السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء
في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور
آكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على أن الحديث لا
يثبت لانه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد أخرجه الطبراني
في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد
مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس وأخرجه البيهقي أيضا من
حديث أبي أيوب واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من
شذ فلا يكون الختان واجبا وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر
المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته
فيطلب الدليل من غيره وأيضا فلا مانع من جمع المختلف الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى
كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح هكذا تمسك به جماعة
وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث تضمن لفظة
واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحمل على أحد الامرين الوجوب أو الندب بخلاف الآية
فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في احد الامرين بدليل وبقي الآخر على
الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين وأما من يجيزه
كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من أوجب الاختتان بأدلة * الاول ان القلفة تحبس النجاسة
فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول
فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن
هذا القدر عندنا مغتفر * الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له ألق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى
يقوم دليل الخصوصية وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء
* الثالث جواز كشف العورة من المختون وسيأتي أنه انما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز
نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما أبيح ذلك وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا
أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن
سريج قال ولا أظنه يثبت عنه قال أبو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة
كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في المهذب وتعقبه عياض
بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز

فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى وقد استشعر القاضى حسين هذا فقال فان قيل
قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتى التحية وكترك القيام
فى الصلاة لسجود التلاوة وكشف العورة للمداواة مثلا وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث
وأجاب النووى بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى أبو شامة الايراد بأنهم
جوزوا الغاسل الميت ان يحلق عانة الميت ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان
وقد أجيز الامر مستحب * الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردى بأنه قطع عضو لا يستخلف من
الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد فى السرقة وتعقب بأن قطع اليد انما أبيح فى مقابلة جرم
عظيم فلم يتم القياس * الخامس قال الماوردى فى الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع
الا فى احدى ثلاث خصال لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث وتعقبه
أبو شامة بأن فى الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند
العرب وقد كثر ذم الاقلف فى أشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به وأقر الاسلام
ذلك * السادس قال الخطابى محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من
الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين وتعقبه
أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه فى المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من
النصارى يختتنون فليتقيد ماذكر بالقرينة (قلت) قد بطل دليله * السابع قال البيهقى أحسن الحجج
ان يحتج بحديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين مرفوعا اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
وقد قال الله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم وصح عن ابن عباس ان الكلمات التى
ابتلى بهن ابراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا
وتعقب بانه لا يلزم ماذكر الا ان كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز
أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى
فى حق نبيه محمد واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر فى الاصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على
الوجوب وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردى ان ابراهيم عليه السلام
لا يفعل ذلك فى مثل سنه الا عن أمر من الله اهـ وما قاله بحثا قد جاء منقولا فأخرج أبو الشيخ
فى العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو
حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله اليه انك عجلت
قبل أن نأمرك بآلته قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك قال الماوردى القدوم جاء مخففا ومشددا
وهو الفأس الذى اختتن به وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدوم وقال أبو عبيد الهروى
فى الغريبين يقال هو كان مقيله وقيل اسم قرية بالشام وقال أبو شامة هو موضع بالقرب من القرية
التى فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف وصرح ابن السكيت بأنه
لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين فى كل منهما وقد تقدم بعض هذا فى شرح الحديث المذكور
فى ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ووقع عند أبى الشيخ من طريق أخرى ان ابراهيم
لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتى سنة والاول أشهر وهو
أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على

انه كان فى حق ابراهيم عليه السلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان قال الماوردى له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان أخر ففى الاربعين يوما فان أخر ففى السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه اذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضى حسين انه لا يجوز أن يختتن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يؤمر به على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير وزيفه النووى فى شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم قال ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضى زمان محض وقال أبو الفرج السرخسى فى ختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا أثغر أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه وذلك يكون فى السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين وعن أحمد لم أسمع فيه شيأ وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة فى الصبى يسمى فى السابع ويختن الحديث وقد قدمت ذكره فى كتاب العقيقة وانه ضعيف وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة ايام قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال لا أدرى ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب الى" وأخرج البيهقى حديث جابر وأخرج أيضا من طريق موسى بن على عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام وقد ذكرت فى أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة فى الختان وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبى العاص انه دعى الى ختان فقال ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين انه كان ختان جارية" وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل ان السنة اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله أعلم (قوله والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغنى عن التصريح والذى يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع فى رواية النسائى فى حديث أبى هريرة هذا التعبير بحلق العانة وكذا فى حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم قال النووى المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه هو الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال أبو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل

والاستحداد

والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزئ قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا أحد وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال أبو بكر بن العربي شعر العانة أولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند اليه أبو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه تحتبس تحته الابخرة بخلاف

ونتف الابط

العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتأدى أصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي أيضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالالم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف الابط وحلق العانة أيضا بأن نتف الابط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة وأما التنور فسئل عنه أحمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه أعل بالارسال وأنكر أحمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلى ولي عانته بيده ومقابله حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا (قوله ونتف الابط) في رواية الكشميهني الآباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث وتأبط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في نتفه انه محل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة

به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن بين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا فى الحكم لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداءة فى ازالته باليد اليمنى ويزيل ما فى اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى ان أمكن والا فباليمنى (قوله وتقليم الاظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع فى حديث ابن عمر قص الاظفار كما فى حديث الباب ووقع فى حديثه فى الباب الذى يليه بلفظ تقليم وفى حديث عائشة وأنس قص الاظفار والتقليم أعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها وحكى أبو زيد كسر أوله وأنكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن أبى السمال أنه قرئ بكسر أوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة وقد حكى أصحاب الشافعى فيه وجهين فقطع المتولى بأن الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالى فى الاحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك واحتج بأن غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد فى شئ من الآثار أمرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد أخرج البيهقى فى الشعب من طريق قيس بن أبى حازم قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فيها فسئل فقال مالى لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبرانى من وجه آخر والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على ارفاغ وهى مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ أحدكم والمعنى انكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما فى الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال أبو عبيد أنكر عليهم طول الاظفار وترك قصها (قلت) وفيه اشارة الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء فى ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب أحمد للمسافر ان يبقى شيأ لحاجته الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت فى ترتيب الاصابع عند القص شئ من الاحاديث لكن جزم النووى فى شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال فى شرح المهذب بعد ان نقل عن الغزالى وان المازرى اشتد انكاره عليه فيه لا بأس بما قاله الغزالى الا فى تأخير ابهام اليد اليمنى فالاولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى قال وأما الحديث الذى ذكره الغزالى فلا أصل له اه وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق يأبى ذلك (قلت) يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذى مر فى الطهارة كان يعجبه التيمن فى طهوره وترجله وفى شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون

وتقليم الاظفار

الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما في اليسرى فاذا
بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي ان
لو أخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فصل كل
يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقل في الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم
اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قضية
الاخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى الى أن ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين
معا وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا وذكر الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان
من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص أحمد على استحباب قصها
مخالفا وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم
البنصر ثم السبابة ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة
التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح
عندي بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه
ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين وبيمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن اه ولم يثبت أيضا في
استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه
في مسلسلات التيمي من طريقه وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي
جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة
وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب وسئل أحمد
عنه فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد أنه يستحب
كيف ما احتاج اليه وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك أكثر من أربعين يوما كذا وقت فيه على البناء للمجهول
وأخرجه أصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار العقيلي الى ان جعفر
ابن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وليس بحجة
وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى
وان كان فيه مقال لكن تبين ان جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد
ابن جدعان عن أنس وفي علي أيضا ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن
عمران شيخ مصري عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال أن يحلق الرجل عانته كل
أربعين يوما وأن ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وأن يقلم أظفاره من الجمعة الى الجمعة
وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة ولا يمنع
تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان ذلك كله
يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص
والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (قلت) لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة
فان المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم وفي سؤالات مهنا عن أحمد قلت له يأخذ من
شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه وروى أن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني آدم (قلت) وهذا
الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء
من الآدمي والله أعلم (فرع) لو استحق قص أظفاره فقص بعضا وترك بعضا أبدى فيه ابن دقيق
العيد احتمالا من منع لبس احدى النعلين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريبا (قوله وقص
الشارب) تقدم القول في القص أول الباب وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا
واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من
جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث أنس
كذلك كلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق
وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور
أصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من
طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب ثم وقع الامر بما يشعر بأن رواية
الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا
وقص الشارب
الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي
يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز
وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء
الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال
الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والانهاك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام
على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى
على ذلك أهل اللغة وقال ابن بطال النهك التأثير في الشئ وهو غير الاستئصال قال النووي المختار
في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية احفوا فمعناها
أزيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه
لمذهب مالك (قلت) صرح في شرح المهذب بأن هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي
في ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك
الا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك
احفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين
وقال أشهب سألت مالكا عن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه
بدعة ظهرت في الناس اه وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس
ذلك معروفا عند أصحابه قال الطحاوي الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه وقال
الاثرم كان أحمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص وقال القرطبي وقص
الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز
والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى أنه
الاستئصال و بعض العلماء الى التخيير في ذلك (قلت) هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول
الكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا

تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل اه ويرجح قول الطبرى ثبوت الامرين معا فى الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك أخرجه أبو داود واختلف فى المراد بقوله على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ما تسوك ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقى والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلى والمقدام بن معدى كرب الكندى وعتبة بن عوف السلمى والحجاج بن عامر الثمالى وعبد الله بن بسر وأما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير أخرجه الطبرى والبيهقى وأخرجا من طريق عبد الله بن أبى رافع قال رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصارى وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبرى وفى رواية البيهقى يقصون شواربهم مع طرف الشفة وأخرج الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم فى أول الباب أثر ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقية ما انظر الى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذى يجمع متفرق الاخبار الواردة فى ذلك وبذلك جزم الداودى فى شرح أثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخارى لانه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبى هريرة فى قص الشارب فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبى انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد(١) مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار وقد أبدى ابن العربى لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهى الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به (قلت) وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه وان كان أبلغ وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير فى النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا سيما الثانى ويؤخذ مما أشار اليه ابن العربى مشروعية تنظيف داخل الانف وأخذ

(١) ما يزيد فى نسخة ما شذ

شعره اذا طال والله أعلم وقد روى مالك عن زيد بن أسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا بأس بابقاء الشوارب في الحرب ارهابا للعدو وزيفه (فصل) في فوائد تتعلق بهذا الحديث الاولى قال النووي يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين الثانية يتخير بين ان يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروأة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (قلت) ومحل ذلك حيث لا ضرورة وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروأة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا لمن لم يتوع على التنور من أجل ان النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والانثيين وأما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند اخذه الثالثة قال النووي يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى أجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو واحترز بذلك من وجوبه لعارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي اعفاء اللحية ﴿(قوله باب تقليم الاظفار)﴾ تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل أن يكون أشار الى أن حديث ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره * الحديث الاول (قوله حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي واسحق بن سليمان هو الرازي وحنظلة هو ابن سفيان الجمحي (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا للجميع وزعم أبو مسعود في الاطراف ان البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن أبا سعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فأجاد (قوله من الفطرة) كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي انه وقع فيه بلفظ من السنة (قوله وقص الشارب) في رواية الاسماعيلي وأخذ الشارب وفي أخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال اللحياني وقع في كلامهم انه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارب ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان اخطأ وانما الشاربان ما طال من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا * الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى * الحديث الثالث (قوله عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو

(باب تقليم الاظفار)
حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا اسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط * حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين

المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (قوله احفوا الشوارب) بهمزة قطع من الاحفاء للاكثر وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل (قوله ووفروا اللحى) اما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسيأتي تحريره وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجؤا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن (قوله وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرماني لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك (قلت) الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شئ من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن عمر انه فعل ذلك والى عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج ابو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال الا في حج أو عمرة وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر الى انهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فاسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها الا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمر بن هرون لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا اهـ وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكأن مراده بذلك في غير النسك لان الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها

بالسواد

قوله أحفوا الشوارب ووفروا الخ هكذا بالاصول التي بايدينا وهو مخالف للمتن الذي كتب عليه القسطلاني اهـ

ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة
لقصد التعاظم على الأقران ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب ورجح النووي
تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة وكذا ترجيلها
والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثة إيهاما للزهد والنظر إليها إعجابا
وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء الحديث أخرجه
أبو داود قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم وقيل المراد معالجة الشعر
لينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث *(تنبيه)* أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال
ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك
من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته قال
أبو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها وقال
النووي يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت
لها شارب أو عنفقة وسيأتي البحث فيه في باب المتنمصات ﴿ (قوله باب إعفاء اللحى)
كذا استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله
تعالى في الأعراف حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فقد تقدم هناك بيان من فسر
قوله عفوا بكثروا فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة أو إلى أن لفظ الحديث وهو أعفوا
اللحى جاء بالمعنيين فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة
من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع أكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الإعفاء بالتكثير
من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها
وأغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله أعفوا اللحى على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولا
وعرضا واستشهد بقول زهير * على آثار من ذهب العفاء * وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى
وفروا أو كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحى
تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق
في قوله في بقية الخبر وأحفوا الشوارب انتهى ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث
الدالة على مجرد الترك والله أعلم *(تنبيه)* في قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع
الجناس والمطابقة والموازنة ﴿(قوله باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك
(قوله عن ابن سيرين) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه
(قوله سألت أنسا أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها
حيث قال ثابت سئل أنس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلا قليلا يفسره قوله
في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر
إلى خضبه حتى يكثر ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف وزاد أحمد من طريق هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء
أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم
ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا وستأتي الإشارة إليه في باب الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة

(باب إعفاء اللحى) عفوا كثروا وكثرت أموالهم * حدثني محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى *(باب ما يذكر في الشيب)* حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت أنسا أخضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب إلا قليلا

عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر (قوله في الثانية لو شئت ان أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فكان الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط والاشمط الذي يخالطه بياض وسواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدي واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره (قوله أرسلني أهلي الى أم سلمة) يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسمية أهله ولكنهم من آل طلحة لانهم مواليه ويحتمل أن يريد باهله امرأته (قوله بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ضبط قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة فأما قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع فان فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى أم سلمة وهو بعيد وأما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لان القدح اذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكاس مؤنثة أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله من فضة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني و يحمل على انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة (قلت) وهذا ينبني على ان أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر أن من سببية أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالفاء والمعجمة ولفظه أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ ولم يذكر قول اسرائيل فكأنه سقط على رواة البخاري قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا الشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) أي منهم (عين) أي أصيب بعين (أو شئ) أي من أي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور (قوله بعث اليها مخضبة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد انه كان من اشتكى أرسل اناء الى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الاناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها (قوله فاطلعت في الجلجل) كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك

*حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته *حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا أصاب الانسان عين أو شئ بعث اليها مخضبة فاطلعت في الجلجل

فهو ضعر

فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته والقائل فاطلعت هو عثمان وقيل ان في بعض الروايات الجل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم وما أظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كأنهما تركاه لشهرته لكن حكى عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل فالله أعلم (قوله فرأيت شعرات حمرا) في الرواية التي تليها مخضوبا ويأتي البحث فيه (قوله سلام) هو بالتشديد اتفاقا وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه ابن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن أبي مطيع وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجياني ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع (قوله مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وللاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بأنه انما احمر من الطيب (قلت) وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم انه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن واراهن الدهن فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه والله أعلم (قوله وقال أبو نعيم) كذا لابي ذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا أبو نعيم (قوله نصير) بنون مصغر ابن أبي الاشعث اسمه وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع ✽ (قوله باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية (قوله عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في أحاديث الانبياء ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي (قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) هكذا أطلق ولاحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الاوسط نحوه من

فرأيت شعرات حمرا ✽ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا ✽ وقال أبو نعيم حدثنا نصير بن الاشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر ✽ (باب الخضاب) ✽ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

حديث أنس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني اسرائيل من أحاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بوحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا فهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجماعة وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث أنس الذي تقدمت الاشارة اليه أول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لانه فيه امتثال الامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وان الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير

فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى وتقل الطبرى بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهى له نور الى أن ينتفها أو يخضبها وحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لادليل عليها (قلت) وجنح الى النسخ الطحاوى وتمسك بالحديث الآتى قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سيأتى تقريره فى باب الفرق ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذى وحسنه ولم أر فى شئ من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم قال ابن العربى وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم وقد نقل عن أحمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لاحد ترك الخضب و يتشبه بأهل الكتاب وفى السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به ﷺ (قوله باب الجعد) هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة و بكسرها ذكر فيه سبعة أحاديث الحديث الاول حديث أنس فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه فى المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القطط ولا بالسبط أى ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم بيان ذلك فى المناقب وان الشعر الجعد هو الذى يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعور الهنود والقطط بفتح الطاء البالغ فى الجعودة بحيث يتفلفل وقوله وليس فى لحيته عشرون شعرة بيضاء تقدم فى المناقب بيان الاختلاف فى تعيين العدد المذكور عما تقدم هناك ان فى حديث الهيثم بن دهر عند الطبرانى ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم انهن دون العشرين * الحديث الثانى حديث البراء (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدى (قوله قال بعض أصحابى عن مالك) هو ابن اسمعيل المذكور (قوله ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أى شعر رأسه اذا نزل الى قرب المنكبين قال الجوهرى فى حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة اذا ألمت بالمنكبين وقد خالف هذا فى حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهى جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن وتقدم نظيره فى ترجمة عيسى من أحاديث الانبياء فى شرح حديث ابن عمر قال شيخنا فى شرح الترمذى كلام الجوهرى الثانى هو الموافق لكلام أهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين فى الحديث بأن ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثانى كان اذا اعتمر يقصر والاول فى غير تلك الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث وأما هنا فاللفظان وردا فى حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية أبى اسحق عن البراء فالاولى فى الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع فى حديث أنس الآتى قريبا كما وقع فى حديث البراء (قوله لتضرب قريبا من منكبيه) فى رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة أذنيه وقد تقدم فى المناقب ان فى رواية يوسف ابن اسحق بن أبى اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض أصحابه الذى أبهمه

(باب الجعد) حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك ابن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول ما رأيت أحدا أحسن فى حلة حمراء من النبى صلى الله عليه وسلم قال بعض أصحابى عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه

* قال أبو اسحق سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط الا ضحك * قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم واذا أنا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال * حدثنا اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس كان يضرب شعر رأس النبى صلى الله عليه وسلم منكبيه * حدثنى عمرو بن على حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى أبى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه * حدثنا مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين لم أر بعده مثله وكان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط * حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين * حدثنى عمرو بن على حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أو عن رجل عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله نحوه

يعقوب بن سفيان فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند وفيه الزيادة (قوله قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لابى ذر والنسفى ولغيرهما تابعه شعبة شعره الخ وقد وصله المؤلف رحمه الله فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبى اسحق عن البراء وشرحه الكرمانى على رواية الاكثر وأشار الى ان البخارى لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل انه أبو اسحق لانه شيخه * الحديث الثالث حديث ابن عمر فى صفة عيسى بن مريم وفيه له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم وفى صفة الدجال وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه فى أحاديث الانبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة أو مكة اذ لا يلزم من كون النبى صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه رأى فى زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى آخر الزمان وقد استدل ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على انه هو الدجال كما سيأتى فى آخر الفتن * الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى الرواية الاولى يضرب شعره منكبيه وفى الثانية كان شعره بين أذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن أنس كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم الى أنصاف أذنيه ووقع عند أبى داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ أبى داود ولفظ ابن ماجه بنحوه ولفظ الترمذى عكسه فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة أى أرفع فى المحل وقوله دون الجمة أى فى القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد واسحق فى السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال (قوله فى رواية جرير بن حازم كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اى فيه تكسر يسير يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة وقد فسره الراوى كذلك فى بقية الحديث ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفى ثالثة كان ضخم الرأس والقدمين ولم يذكر ما فى الروايتين الاوليين من صفة الشعر وزاد لم أر قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم أورده من طريق معاذ بن هانئ عن همام بسنده نحوه لكن قال عن قتادة عن أنس أو عن رجل عن أبى هريرة وهذه الزيادة لا تأثير لها فى صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبى هريرة

نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوّز الكرمانى أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة وانما وقع التردد فى الراوى عنه هل هو أنس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند أنس أو من مسند أبى هريرة بأن انسا خادم النبى صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فيبعد ان يروى صفته عن رجل عن صحابى آخر هو أقل ملازمة له منه اه وكلامه الاخير لا يحتمله السياق أصلا وانما الاحتمال البعيد ماذكره أولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانى أهل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ (قوله وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين ١) هذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن أبى مهدى عن هشام بن يوسف وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة و بكسرها بعدها نون أى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غيرانها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم فى حديث أنس يعنى الذى مضى فى المناقب ما مسست حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وأما قول الاصمعى الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذى فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم مافسر الاصمعى به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه فى الجهاد أو فى مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم وقال عياض فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سايل الاطراف (قلت) ويؤيده قوله فى رواية أبى النعمان فى الباب كان بسط الكفين ووقع هنا فى رواية الكشميهنى سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفى رواية المروزى سبط أو بسط بالشك والتحقيق فى الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعى لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه انه لا يفسر شيأ فى الحديث اه ومجى شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا (قوله وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) هذا التعليق وصله البيهقى فى الدلائل ووقع لنا بعلو فى فوائد العيسوى كلاهما من طريق أبى سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى حدثنا أبو هلال به وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى بكسر المهملة والموحدة بصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه من أنس وكان المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث وخفى مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم

* وقال هشام عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين * وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له * حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر وقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأنى أنظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى

(١) قول الشارح شثن الكفين والقدمين هكذا فى نسخ الشارح والذى فى المتن شثن القدمين والكفين

وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي باسناد حسن من حديث أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر وفي لفظ أربع ضفائر وفي رواية ابن ماجه أربع غدائر يعني ضفائر والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص فحاصل الخبران شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن * الحديث الخامس والحديث السادس عن أبي هريرة وعن جابر ذكرا تبعا لحديث أنس كما تقدم * الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء والغرض منه قوله فيه وأما موسى فرجل آدم بالمحد الحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج (قوله سمعت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا (قوله فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني في الحج (وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) كذا في هذه الرواية وتقدم في أوائل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب وأما قول عمر فحمله ابن بطال على ان المراد أن من أراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق ويحتمل ان يكون عمر أراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر أي من أراد ان يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ثم اذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة وأما قوله تشبهوا فحكى ابن بطال انه بفتح أوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التاءين قال ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة والاول أظهر وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة اني لبدت رأسي وقلدت هديي الحديث ۞ (قوله باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن ابن عباس) كذا وصله ابراهيم بن سعد ويونس وقد تقدم في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا معمر عن الزهري

(باب التلبيد) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا * حدثني حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات * حدثني اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر

(باب الفرق) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث
أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه (قوله كان يحب موافقة أهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشئ صنع ما يصنع أهل
الكتاب (قوله وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين
أي يرسلونها (قوله وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم
حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك
ان أهل الاوثان أبعد من الايمان من أهل الكتاب ولان أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة
فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الاوثان فلما أسلم أهل الاوثان
الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب (قوله ثم فرق
بعد) في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين ومما يشبه الفرق والسدل صبغ
الشعر وتركه كما تقدم ومنها صوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شئ الا الجماع فقالوا ما يدع
من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها
ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح
أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد
يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوما
عيد الى ان يوم السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم
بصيامها ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس
جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه وأما السبت والاحد
فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة أهل الكتاب قال عياض سدل الشعر
ارساله يقال سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر
بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان
ذلك وقع بوحي لقول الراوي في أول الحديث انه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشئ فالظاهر انه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ
الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بأن الظاهر ان الذي كان صلى الله
عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة
لا واجبة عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشئ أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب
والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشئ لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة
حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم
والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه
كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب
وهو قول مالك والجمهور (قلت) وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر

قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه وكان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان
المشركون يفرقون رؤسهم
فسدل النبي صلى الله عليه
وسلم ناصيته ثم فرق بعد
* حدثنا أبو الوليد وعبد الله
ابن رجاء قالا حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضى
الله عنها قالت كأني أنظر
الى وبيص الطيب في مفارق
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم قال عبد الله في
مفرق النبي صلى الله عليه
وسلم

التى أشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووى الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا فى معنى قوله يحب موافقة أهل الكتاب فقيل للاستئلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد فى شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان لا دليل فى هذا على المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم اذ لا وثوق بنقلهم والذى جزم به القرطبى انه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ويحتمل ايضا وهو أقرب ان الحالة التى تدور بين الامرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم شئ كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة فى أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التى وردت الاحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أودعتها كتابى الذى سميته القول الثبت فى الصوم يوم السبت ويؤخذ من قول ابن عباس فى الحديث كان يحب موافقة أهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ * الحديث الثالث حديث عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم شرحه فى الحج وقوله عبد الله هو ابن رجاء الذى أخرج الحديث عنه مقرونا بأبى الوليد وهو الطيالسى وأراد ان أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارق وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف فى الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلى وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق أبا الوليد محمد ابن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند أحمد والنسائى وعبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله أعلم ﴿ (قوله باب الذوائب) جمع ذؤابة والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ذكر فيه حديث ابن عباس فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه فى الصلاة والغرض منه هنا قوله فأخذ بذؤابتى فان فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره فى الباب الذى يليه وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ثم أردفها برواية عاليا عن قتيبة عن هشيم وانما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا وكأنه استظهر بذلك لان فى الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح وليس له فى البخارى الا هذا الموضع ﴿ (قوله باب القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد (قوله أخبرنى عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمرى المشهور نسبه ابن جريج فى هذه الرواية الى جده وقد أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال عن

* (باب الذوائب) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا الفضل بن عنبسة اخبرنا هشيم اخبرنا أبو بشر ح وحدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحرث خالتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره قال فأخذ بذؤابتى فجعلنى عن يمينه * حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر بهذا وقال بذؤابتى او برأسى * (باب القزع) * حدثنا محمد قال اخبرنى مخلد قال اخبرنى ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع عمر رضى الله عنهما يقول

عبيد الله بن عمر بن حفص وعبد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لابي عوانة أيضا وقد صرح الدارقطني في العلل بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكأنهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولاسيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع) في رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (**قوله** قال عبيد الله قلت وما القزع) هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤل هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله انما سأل نافعا وذلك انه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا (**قوله** قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه (**قوله** فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق (**قوله** قال عبيد الله وعاودته) هو موصول بالسند المذكور كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القسم كلاهما عن عمر بن نافع قال وألحقا التفسير في الحديث يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع أن يحلق فذكر التفسير مدرجا وأخرجه أبو داود عن أحمد وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في المستخرج وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فحذف التفسير وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله وعاودته فقال

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوا كله أو ذروا كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به (قلت) الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي أجمعوا على كراهته اذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا (قلت) حجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود (قوله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا بأس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل شعر الرأس وليس هو المراد هنا وسيأتي الكلام عليه في باب الموصولة وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة فما أعرف الذي فسر القزع بذلك فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس كانت لي ذؤابة فقالت أمي لا أجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويأخذها وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع ان يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع والله أعلم (قوله باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة وان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبها لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له وكان يكفيها ان يطيب نفسه فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط ووجه التفرقة ان المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب ان لها مندوحة ان تغسل أثره اذا أرادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري

أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع *(باب تطييب المرأة زوجها بيديها)* حدثني احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

فيه هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصارى (قوله طيبته بيدى لحرمه وطيبته بيدى بمنى قبل ان يفيض) سيأتى بعد ابواب من وجه آخر عنها انها طيبته بذريرة ﴿ (قوله باب الطيب فى الرأس واللحية) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر فى ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب (قوله حدثنى اسحق ابن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده واسرائيل هو ابن يونس وأبو اسحق هو السبيعى (قوله بأطيب ما أجد) يؤيد ما ذكرته فى الباب الذى قبله ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور فى التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يؤخذ منه ان طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن و يتزين بذلك بخلاف الرجال فان تطييب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء ﴿ (قوله باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا وفى الموطا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن وسأذكر طرق الجمع بين مختلف هذه الاخبار فى باب الترجل (قوله عن سهل بن سعد) فى رواية الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد أخبره وسيأتى فى الديات (قوله أن رجلا) قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان وقيل سعد غير منسوب وسأوضح ذلك فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله اطلع بتشديد الطاء والجحر بضم الجيم وسكون المهملة والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مشط له أسنان يسيرة وقال الاصمعى وأبو عبيد هو المشط وقال الجوهرى أصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل خشبة على شكل شئ من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده و يسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقد ورد فى حديث لعائشة ما يدل على ان المدرى غير المشط أخرجه الخطيب فى الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفى اسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضا وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى وأخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة

(١) قول الشارح طيبته بيدى فى نسخة المتن التى بيدى طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى

قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض *(باب الطيب فى الرأس واللحية)* حدثنى اسحق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته *(باب الامتشاط)* حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر فى دار النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى

وهذه صفته  ثانيهما كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره وفى رأسه قطعة مخروتة فى قدر الكف ولها مثل الاصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته  اه ملخصا (قوله تنتظر) كذا لهم وللكشميهنى تنظر وهى اولى والاخرى بمعناها وللاسماعيلى لو علمت انك تطلع على وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر وفى رواية الاسماعيلى من أجل البصر بفتحتين أى الرؤية ﴿ (قوله باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط والحديث فى الموطا هكذا مفرقا عند أكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة جميعا عن عروة أخرجها الدارقطنى فى الموطآت (قوله كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطنى أيضا ﴿ (قوله باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وقد تقدم شرحه فى الطهارة والتيمن فى الترجل ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأما حديث النهى عن الترجل الا غبا يعنى الحديث الذى أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان اه وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع فى اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل (قلت) الارفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيد فى الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبى هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة فى الغيلانيات وسنده حسن أيضا ﴿ (قوله باب ما يذكر فى المسك) قد تقدم التعريف به فى كتاب الذبائح حيث ترجم له باب المسك وأورد هنا حديث أبى هريرة رفعه كل عمل ابن آدم له الا الصوم الحديث من أجل قوله أطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام وقوله هنا فانه لى وأنا أجزى به ظاهر سياقه انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك أخرجه المصنف فى التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به الحديث وأخرجه الشيخان من رواية

الاعمش

فقال لو علمت انك تنتظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار *(باب ترجيل الحائض زوجها)* حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله *(باب الترجيل والتيمن فيه)* حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن ما استطاع فى ترجله ووضوئه *(باب ما يذكر فى المسك)* حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

* (باب ما يستحب من الطيب) * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما ينبت هنا وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله فانه لي ونقلت عن أبي الخير الطالقاني انه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو الخمسين وانى لم أقف عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها الا الاشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي وانما هي ترك محض وقوله يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله مالي عني أعرضت عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عني وقوله لا يشغلك الملك عن المالك وقوله فلا تطلب غيري وقوله فلا يفسد مالي عليك بك وقوله فاشكرني على ان جعلتك محلا للقيام بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حظا وقوله فمن ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ماله لان فيه جبر الفرائض والحدود وقوله فمن أداه على وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث تصلح ان تؤدي مالي وقوله أضافه الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضا الله على هوى النفس وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القرآن وقوله لان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المألوفات وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرحة اللقاء وقوله لان فيه مشاهدة الآمر به وقوله لان فيه تجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عنوان ما ذكره مع اسهاب في العبارة ولم استوعب ذلك لانه ليس على شرطي في هذا الكتاب وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيأ فلا أدري أتركوه اعراضا أو ملالا أو اكتفاء بالذي وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله أعلم ۞ (قوله باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة (قوله عن عثمان بن عروة) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له ما روى هشام هذا الحديث

عند احرامه بأطيب ما أجد *(باب من لم يرد الطيب)* حدثنا ابو نعيم حدثنا عزرة ابن ثابت الانصارى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله عن أنس رضى الله عنه انه كان لا يرد الطيب وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

الاعمى اه وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه ان الليث وداود العطار وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام فى ذكر عثمان وان أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان (قلت) ورواية الليث عند النسائى والدارمى ورواية داود العطار عند أبى عوانة ورواية أبى أسامة وصلها مسلم ورواية أيوب عند النسائى وذكر الدارقطنى ان ابراهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة فى آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لى لم يروه هشام الاعمى قال الدارقطنى لم يسمعه هشام عن أبيه وانما سمعه من أخيه عن أبيه واخرج الاسماعيلى عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث اه وقد أورد له أحمد فى مسنده حديثا آخر فى فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عند احرامه بأطيب ما أجد) فى رواية أبى اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وفى رواية أحمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان انه سمع أباه يقول سألت عائشة بأى شئ طيبت النبى صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب وكذا أخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة طيبته لحرمه حين أحرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة كان اذا أراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الاسود عنها كانى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى أحكامه فى كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبى سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب وهو عند مسلم أيضا ۞ (قوله باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار الى ان النهى عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك فى بعض طرق حديث الباب وغيره (قوله عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت أى ابن أبى زيد عمرو بن أخطب لجده صحبة (قوله وزعم) هو من اطلاق الزعم على القول (قوله كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللاسماعيلى من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبى هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذرى ويحتمل ان يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعنى مشتقا من الرائحة (قلت) مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير وافق بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبرانى بلفظ من عرض عليه الطيب فليصب منه نعم أخرج الترمذى من مرسل أبى عثمان النهدى اذا اعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربى انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه أكثر من غيره لانه يناجى من لا نناجى وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول

على

على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لانه مردود باصل الشرع ﴿ (قوله باب الذريرة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الايمان والنذور كما سيأتي حديثا آخر بمثل هذا التردد (قوله أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ماله في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات (قوله سمع عروة) هو جده والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله بذريرة) كانت الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية (قوله للحل والاحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم وأخرجه الاسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ﴿ (قوله باب المتفلجات للحسن) أي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها وستأتي الاشارة اليه في آخر باب الموصولة فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون وقال الدارقطني تابع منصورا الاعمش ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور (قوله لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ المستوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل ابن مهلهل عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو ابرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر وقال أبو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ويصير

(باب الذريرة) حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه عن ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام *(باب المتفلجات للحسن)* حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات

الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة (قوله والمتنمصات) يأتى شرحه فى باب مفرد يلى الباب الذى يليه ووقع عند ابى داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات بدل المتنمصات هنا (قوله والمتفلجات للحسن) يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز (قوله المغيرات خلق الله) هى صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات (قوله مالى لا ألعن) كذا هنا باختصار ويأتى بعد باب عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت أم يعقوب ما هذا وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم شيخى البخارى فيه أتم سياقا منه فقال بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات الى آخره فقال عبد الله ومالى لا ألعن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق الا فى أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق فى تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثورى عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما فى قول ابن مسعود مالى لا ألعن استفهامية وجوز الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد (قوله وهو فى كتاب الله وما آتاكم الرسول) كذا أورده مختصرا زاد فى رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفى رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف فى الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسى الذى يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله فقالت والله لقد قرأت فى رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه كذا فيه باثبات الياء فى الموضعين وهى لغة والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى (قوله وما آتاكم الرسول الى فانتهوا) فى رواية مسلم قال الله عز وجل وما آتاكم الخ وزاد فقالت المرأة انى أرى شيأ من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك فى تفسير الحشر وقد أخرجه الطبرانى من طريق مسروق عن عبد الله وزاد فى آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه وفى اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه انه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج فى عموم خبر نبوى ما يدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلا لعن الله من غير منار الارض فى القرآن ويستند فى ذلك الى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك * (تنبيه) * أم يعقوب المذكورة فى هذا الحديث لا يعرف اسمها وهى من بنى أسد بن خزيمة ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على أن لها ادراكا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (قوله باب وصل الشعر) أى الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة أحاديث * الاول حديث معاوية

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالى لا ألعن من لعن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله وما آتاكم الرسول الى فانتهوا

(باب وصل الشعر)

(قوله

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كان بيد حرسي أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه و يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

(قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري أنبأنا حميد أخرجه الترمذي وقد اخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن أحال بهما على رواية مالك وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال عن السائب بن يزيد بدل حميد ابن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ (قوله عام حج) تقدم في ذكر بني اسرائيل من طريق سعيد ابن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور (قوله وتناول قصة من شعر كان بيد حرسي) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم أخذتم زي سوء وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه و يقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه عند أهلي و زعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (قوله أين علماؤكم) تقدم في ذكر بني اسرائيل ان فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (قوله انما هلكت بنو اسرائيل) في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخره ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا أخرجه مسلم وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل و به قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر و بين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج و باذنه وأحاديث الباب حجة عليه و يستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه ونساء كاسيات عاريات رؤسهن كأسنمة البخت قال النووي يعني يكبرنها و يعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رؤسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن

وقال ابن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * تابعه ابن اسحق عن أبان بن صالح عن الحسن عن صفية عن عائشة * حدثني أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها

على اوساط رؤسهن تزيينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن *(تنبيه)* كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والله أعلم * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله وقال ابن أبي شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل أن يكون هو المراد لان أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المؤدب وفليح هو ابن سليمان (قوله لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ويحتمل أن يكون دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم عجمي ويحتمل أن يكون اسم فعال من الانيق وهو الشئ الحسن المعجب فسهلت همزته ياء والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله (قوله ان جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح (قوله فتمعط) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله وأصل المعط المد كأنه مد الى أن تقطع ويطلق أيضا على من سقط شعره (قوله فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها وقوله فسألوا تقدم هناك ان السائل أمها وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر الذي يلي هذا (قوله تابعه ابن اسحق عن أبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في أمالي المحاملي من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني أبان ابن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند وأول الحديث عنده ان امرأة سألت عائشة وهي عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه أفأضع على رأسها شيأ والباقي مثله وفائدة هذه المتابعة أن يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ولأبان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم ان لا تدخل في الزجر * الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر وذكره من طريقين * الاولى (قوله منصور بن عبد الرحمن) هو الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان في حفظه شئ لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني (قوله فتمزق) بالزاي أي تقطع كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم وبالراء للباقين أي مرق من أصله وهو أبلغ ويحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف والطبراني من طريق

أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة * حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * قال نافع الوشم في اللثة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر * (باب المتنمصات) * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب ما هذا قال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيأ نجملها به الحديث وقوله أفأصل رأسها في رواية الكشميهني شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى (قوله فسب) بالمهملة والموحدة أي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى * الطريق الثانية (قوله عن امرأته فاطمة) هي بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وأسماء بنت أبي بكر هي جدتهما معا لان أم المنذر وأم عروة وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه وان للحديث عن اسماء بنت أبي بكر أصلا ولو كان مختصرا (قوله الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذي وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قال الطبري كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك (قلت) فيحتمل انها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها * الحديث الخامس (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري (قوله قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي هو أن يعمل على الاسنان صفرة أو غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذا رآه فاشيا فيفشي انكاره تأكيدا لحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك عن فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه ﴿ (قوله باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي منتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف

(باب الموصولة) حدثنى محمد حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت أسماء قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة فامرق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة * حدثنى يوسف ابن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون فى كتاب الله

ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الاكل أو اصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الاخير كالمرأة وقال النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب (قلت) واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكون تنزيها وفى رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد أخرج الطبرى من طريق أبى اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطى عنك الاذى ما استطعت وقال النووى يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص (قوله باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى (قوله المستوصلة) هى التى تطلب وصل شعرها * الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر (قوله أصابتها) فى رواية الكشميهنى أصابها بالتذكير على ارادة الحب والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة وهى نوع من الجدرى (قوله امرق) بتشديد الميم بعدها راء وأصله انمرق بنون فذهبت فى الادغام ووقع فى رواية الحموى والكشميهنى بالزاى بدل الراء كما تقدم (قوله حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك فى رواية النسفى وفى رواية المستملى الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربرى أيضا الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير قال أبو على الغسانى هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخارى وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفى مواضع أخرى قليلة بواسطة (قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من الراوى وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لعن الله ثم قال فى آخره يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم) لم يتجه لى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبى صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من أوله وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى أول الباب ويأتى كذلك بعد باب وقد تقدم فى آخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله والمستوصلة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموتصلة وهى بمعناها وكذا فى حديث أسماء الموصولة * الحديث الثالث حديث ابن مسعود (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ولم يقع فى هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر وانما اشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وقد تقدم بيانه فى باب المتفلجات وانه صرح بذكر الواصلة فيه فى التفسير وعند أحمد والنسائى من طريق

*(باب الواشمة) * حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم * حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال سمعته من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة *(باب المستوشمة) * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي عمر بامرأة تشم فقام فقال أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت قال ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن ولا تستوشمن * حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله *(باب التصاوير) * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحسن العوفي عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت أنبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من أذى ﴿ (قوله باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم * الثاني حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات * الثالث حديث أبي جحيفة (قوله رأيت أبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) كذا أورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رأيت أبي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسألته عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وزاد وعن كسب الامة وسيأتي بأتم من سياقه في باب من لعن المصور ﴿ (قوله باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (قوله عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله أتي عمر بامرأة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة (قوله أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه أو كان نسيه فأراد أن يتذكره أو بلغه عمن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه عمن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن أي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر ولم ينكر عليه عمر ذلك النقل * الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله أعلم ﴿ (قوله باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (قوله عن أبي طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (قوله وقال الليث حدثني يونس الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته وقد أخرجه مالك في الموطا عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل

لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

على أبي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة فان عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكأن مستنده في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل أخرجه الطبراني وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك ابو طلحة فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما (قوله لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا (قلت) ويؤيده انه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ (قوله بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي الى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه ويحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسة العين ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة وأجاب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص في الصفة أي لا يدخل الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه (قوله ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول

(باب عذاب المصورين يوم القيامة) حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

مع وجود أحدهما فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتأتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فمن يقتني الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال أبو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم ﴿ (قوله باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين الاول (قوله عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى (قوله كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (قوله في دار يسار بن نمير) هو بتحتانية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مصغر ويسار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو بردة بن أبي موسى وأبو اسحق السبيعي وهو موثق ولم أر له في البخاري الا هذا الموضع (قوله فرأى في صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الاواني فظهر أن التصوير كان من نصراني لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها (قوله سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال أما اني سمعت عبد الله بن مسعود (قوله

ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان وأخرجه الاسماعيلي من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أولما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش ان من أشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عن أبي معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم ان أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من أشد الناس الى آخره وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فانه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وأجاب غيره بأن الرواية باثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الاشد وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة مرفوعا أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب وقال أبو الوليد بن رشد في مختصره مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي في المفهم بأن الناس الذين أضيف اليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة واستشكل ظاهر الحديث أيضا بابليس وبابن آدم الذي سن القتل وأجيب بأنه في ابليس واضح ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب الى آدم وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه ان عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من زنى بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (قلت) ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه

ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض

أحمد من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا لا كسره ولا صورة الا لطخها أي طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبنى الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله أعلم واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون ان لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ ان أصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في باب ما وطئ من التصاوير بلفظ أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم لكن اثمه دون اثم المضاهي (قلت) وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان أهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله * الحديث الثاني (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد أبواب ﴿ (قوله باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضا ذكر فيه حديثين * الاول (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس وفي قوله ان عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرج عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة (قوله لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيئا فيه تصليب وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل أخص من ذلك (قوله الا نقضه) كذا للاكثر ووقع في رواية أبان الا قضبه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة

عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * (باب نقض الصور) * حدثنا معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه * حدثنا موسى

حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطه فقلت يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبي فقال رواية البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى (قلت) ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا وسواء كانت مما توطأ أم لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها (قلت) وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير وأما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله فاذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها ✻ الحديث الثاني (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع (قوله حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير (قوله دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (قوله دارا بالمدينة) هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد أو لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية والرواية الجازمة أولى (قوله مصورا يصور) لم أقف على اسمه وقوله يصور بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة وهو بعيد (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لابي هريرة تقدم قريبا في باب ما ذكر في المسك وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن أظلم الى آخره ونحوه في رواية ابن فضيل وقوله ذهب أي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم أبو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان (قلت) هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل أن يقتصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بأن المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير أو الحبة أعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (قوله ثم دعا بتور) أي طلب تورا وهو بمثناة اناء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة (قوله من ماء) أي فيه ماء (قوله فغسل يديه حتى بلغ ابطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير

بلغنا

بلفظ فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه أخرجها الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا (قوله منتهى الحلية) في رواية جرير انه منتهى الحلية كأنه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديثه الآخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه والبحث في ذلك مستوفى هناك وليس بين مادل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ماذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة وانما أخبر أبو زرعة بما شاهده وسمع من ذلك ﴿ (قوله باب ماوطئ من التصاوير) أى هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو مبني للمجهول أى صار يداس عليه ويمتهن (قوله القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله من سفر) في رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفي أخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (قوله بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به (قوله على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصفة من جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها بعض يوضع عليها شئ من الامتعة وقيل ان يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله (قلت) وقد وقع في حديث عائشة أيضا في ثاني حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه (قوله فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشئ المصور أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير (قوله هتكه) أى نزعه وقد وقع في الرواية التي بعدها فأمرني أن أنزعه فنزعته (قوله أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أى يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله أشد قبل باب (قوله فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والمرفقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أفسمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن لا قال لكني قد سمعته (قوله عبد الله بن داود) هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة مصغر وهشام هو ابن عروة (قوله درنوكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر (قوله

قال منتهى الحلية * (باب ماوطئ من التصاوير) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة رضى الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين * حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا

فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام (قلت) وفيما نقله مؤاخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع (قلت) وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وان قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقد يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه (قلت) المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما في ثوب فانه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وكأنه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قال فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على ان مذهبه مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام ومن

فيه تماثيل فأمرني ان أنزعه فنزعته

طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال (قوله في آخر الحديث وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكأن البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع ان كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان الدرنوك كان في باب المغتسل أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال اما بحسب سؤال واما بغيره (قوله باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله جويرية) بالجيم والراء مصغر (قوله عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها أخبرته وسيأتي بعد بابين (قوله نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد التي تصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها (قوله فلم يدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه (قوله ٢ أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (قوله ما هذه النمرقة) في رواية مالك ما بال هذه (قوله قلت لتجلس عليها) في رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها (قوله وتوسدها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها (قوله ان أصحاب هذه الصور الخ) وفيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله أصلا وقد أشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن وسأذكره في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ (قلت) والنسخ لا يثبت

وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * (باب من كره القعود على الصور) * حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقالت أتوب الى الله مما أذنبت قال ما هذه النمرقة قالت لتجلس عليها وتوسدها قال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور

(٢) قوله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت هكذا بالنسخ التي بأيدينا وهو أيضا بهذا اللفظ في باب من لم يدخل بيتا فيه صورة الآتي بعد بابين والذي في الصحيح بأيدينا هنا أتوب الى الله مما أذنبت وفي رواية لابي ذر فما أذنبت فلعل ما في الشارح رواية له اه

بالاحتمال وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه (قوله عن بكير) بالموحدة مصغر في رواية النسائي عن عيسى ابن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القسم عن الليث (قوله عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحرث عن بكير أن بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في بدء الخلق (قوله عن زيد بن خالد) هو الجهني الصحابي في رواية عمرو أيضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (قوله أبي طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون ووقع في رواية عمرو بن الحرث ان أبا طلحة حدثه (قوله فيه صورة) كذا للكريمة وغيرها وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحرث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير وهي تقوي رواية أبي ذر (قوله فقلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان (قوله يوم الاول) في رواية الكشميهني يوم أول (قوله فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب) في رواية عمرو بن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب ألا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره (قوله وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحرث) تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال أبو سلمة أليس حدثتنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها اه ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز ﴿قوله باب كراهية الصلاة في التصاوير﴾ أي في الثياب المصورة (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا (قوله أميطي) أي أزيلي وزنه ومعناه (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر اليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة

فهكذا

* حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب * وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحرث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب كراهية الصلاة في التصاوير) * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي

فكذا الهيئة وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ويحتمل أن تكون في بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسألة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا في النمرقة لانه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد ﴿ (قوله باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك (قوله عمر بن محمد) اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر (قوله وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم) زادت عائشة في ساعة يأتيه فيها أخرجه مسلم (قوله فراث عليه) بالمثلثة أي ابطأ وفي حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم يأته (قوله حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه أنه أصبح واجما بالجيم أي منقبضا (قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد) أي من ابطائه (فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة أتم فنيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقالت يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت وايم الله ما دريت ثم أمر به فأخرج فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقا منه ولفظه أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما أن يقطع رؤسها أو تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة (قلت) وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه والله تعالى أعلم ﴿ (قوله

(باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر ابن محمد عن سالم عن أبيه قال وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب

(باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت قال مابال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ماخلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة *(باب من لعن المصور)* حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد ابن جعفر غندر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور *(باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)* حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد قال سمعت النضر ابن أنس بن مالك يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولايذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

(قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال أبو محمد يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار لاداخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهليزها لايمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة (قلت) وقضية اطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لافرق ﴿(قوله باب من لعن المصور)﴾ ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة ﴿(قوله باب من صور صورة الخ)﴾ كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة (قوله حدثنا عياش) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن أبي عروبة والسند كله بصريون (قوله سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر بن أنس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لانه لايلائم قوله سمعت النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس ولاحضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس اخرجها الاسماعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجها الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة (قوله وهم يسألونه ولايذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حتى سئل فقال سمعت) كذا ابهم المسئلة وبينها ابن أبي عدي عن سعيد ففي روايته حتى أتاه رجل من أهل العراق اراه نجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما تأمرني فقال اذا سمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي (قوله من صور صورة في الدنيا) كذا اطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (قوله كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لاافعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه من تكليف ما لايطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار

بعجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ أي لا يمكنه ذلك فيكون
معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين أحيوا
ما خلقتم وانه أمر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع
عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد أشد منه لانه مغيا
بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص
والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون
أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا اشكال
فيه واستدل به على ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على
ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد أجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان
الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وأما استثناء غير ذي الروح فورد
مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الآخرة ليست بدار
تكليف وأجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب وأما
مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الآخر من قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة وسيأتي في موضعه وأيضا فالتكليف بالعمل في
الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على
جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وأيضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف
كما تقدم والله أعلم وقد تقدم في باب بيع التصاوير في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن
في روايته ان ابن عباس قال للرجل ويحك ان أبيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع
ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر ونقل الشيخ
أبو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها (قلت) ولا يلزم من تعذيب من يصور
ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله
ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى
من جهة انه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل
تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي
الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر
فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد ورده الطحاوي بان الصورة لما أبيحت بعد
قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له أصلا (قلت)
وقضيته ان تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه الا الرأس فيه نظر لا يخفى وأظن مجاهدا سمع
حديث أبي هريرة الماضي ففيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له
روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما يؤكل وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الاشارة
اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني ان نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد
يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال

النووى ويستثنى من جواز تصوير ماله ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة فى ذلك (قلت) وسأذكر ذلك فى كتاب الادب واضحا ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب الارتداف على الدابة) أى اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم فى كتاب اللباس ثم ظهر لى ان وجهه ان الذى يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس فى قصة صفية الآتى فى باب ارداف المرأة خلف الرجل وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة فى الحديث الثانى مشعر بذلك (قوله أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى (قوله ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله فى العلم ويأتى بهذا السند فى الاستئذان ثم فى الرقاق وهو ظاهر فى مشروعية الارتداف ﴿(قوله باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير الى الزيادة التى فى حديث الباب الذى بعده والاصل فى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف وأخرج الطبرى عن أبى سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفى سنده لين وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل زاذان انه رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق أبى بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبى قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف وأخرج الطبرى عن على قال اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة أيضا من طريق الشعبى عن ابن عمر قال ما ابالى ان أكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووى مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقا وهو فاسد (قلت) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق فى المنع والجواز محمول على المقيد (قوله خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة) يعنى فى الفتح (قوله استقبله) فى رواية الكشميهنى استقبلته وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية واضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته (قوله فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما فى الرواية التى بعد هذه ووقع عند الطبرانى فى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك فى قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مورق العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا فيلقى بى وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر

خلفه

(باب الارتداف على الدابة) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه *(باب الثلاثة على الدابة)* حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ووقع في قصة أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده انه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه وهو يقوى الجمع الذي أشرت اليه في الباب ﴿ (قوله باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال لانت أحق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه (قلت) ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل أحق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من اسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان تجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تأخر وقال له يا رسول الله اركب أي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله له صريحا أو الغير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكأنه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك (قوله ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني أشر بزيادة ألف أوله وفي رواية الحموي الاشر فأما أشر بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام فقيه قالوا أخيرنا وابن أخيرنا وجاء في المثل صغراها أشرها وقالوا أيضا نعوذ بالله من نفس حري وعين شري أي ملأى من الشر وهو مثل أصغر وصغرى وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث (قوله أو قثم خلفه) شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ليس له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم (قوله فأيهم شر أو أيهم خير) هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في

(باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه فأيهم شر أو أيهم خير

(باب ارداف الرجل خلف الرجل) حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ (٣٣٤) قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم *(باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم)* حدثنا الحسن ابن محمد بن صباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرنى يحيى بن أبى اسحق قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانى لرديف أبى طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمكم فشددت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا أو رأى المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون *(باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى)* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى

ذلك قدم على هذا أو يكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا فى غاية البعد والجمع الذى أشار اليه الطبرى أولا أولى ﴿(قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم فى الجهاد وأحيل بشرحه على هذا المكان والاليق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هنالك والمقصود منه هنا من الارداف واضح ووقع فى شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغى له أن يورده مع حديث أسامة فى باب الارتداف وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا ﴿(قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر والنصب على الحال ولبعضهم ذى محرم على الصفة واقتصر النسفى على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده (قوله أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانى لرديف أبى طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمكم فشددت الرحل) كذا فى هذه الرواية وظاهره ان الذى قال ذلك وفعله هو أنس وقد تقدم فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق وفيه ان الذى فعل ذلك أبو طلحة وان الذى قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انه أقبل هو وأبو طلحة ومع النبى صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبى الله هل أصابك من شئ قال لا ولكن عليك المرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث وفى أخرى عن يحيى بن أبى اسحق أينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المرأة وان الذى تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكره أبو طلحة لا أنس والاختلاف فيه على يحيى بن ابى اسحق راويه عن أنس فقال شعبة عنه ما فى هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر ابن المفضل كلاهما عنه ما أشرت اليه فى الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ولا سيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه أبا طلحة على شئ من ذلك والله أعلم فقد يرتفع الاشكال بهذا وفى الحديث انه لا بأس للرجل ان يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها ﴿(قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى)

وجه

وجه دخول هذه الترجمة فى كتاب اللباس من جهة ان الذى يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغى له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وزاد عند الاسماعيلى فى روايته فى آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى أو ثبت لكنه رآه منسوخا وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى *(خاتمة)* اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث واثنين وعشرين حديثا المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار وحديث الزبير فى لبس الحرير وحديث أم سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أنس كان لا يرد الطيب وحديث أبى هريرة فى لعن الواصلة وحديثه لا تشمن وحديث عائشة فى نقض الصور وحديث ابن عمر فى وعد جبريل ومنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة أحق بصدرها على انه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الادب)* *(باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا)*

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الادب)

(قوله باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا) كذا للاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر النسفى على قوله كتاب البر والصلة الخ ووقع فى أول الادب المفرد للبخارى باب ما جاء فى قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما فى الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يدعى اليه وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ فى العنكبوت وفى الاحقاف لكن المراد هنا التى فى العنكبوت وقال ابن بطال ذكر أهل التفسير ان هذه الآية التى فى لقمان نزلت فى سعد بن أبى وقاص كذا قال انها التى فى لقمان وليس كذلك وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت ام سعد لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه قالت زعمت ان الله أوصاك بوالديك فانا امك وأنا آمرك بهذا فنزلت ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا كذا وقع عنده وفيه انتقال من آية الى آية فان فى رواية العنكبوت وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى

مرجعكم والمذكور عنده بعد قوله وان جاهداك على الى آخره انما هو فى لقمان وقد وقع عند الترمذى الى قوله حسنا الآية فقط ومثله عند أحمد لكن لم يتل الآية ووقع فى اخرى لاحمد ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وقرأ حتى بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو فى رواية العنكبوت وأوله من آية لقمان ويظهر لى ان الآيتين معا كانتا فى الاصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة والله أعلم واسم أم سعد بن أبى وقاص حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهى ابنة عم أبى سفيان بن حرب ابن أمية ولم أرفى شئ من الاخبار انها أسلمت واقتضت الآية الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك ففيها بيان ما أجمل فى غيرها وكذا فى حديث الباب من الامر ببرهما (قوله قال الوليد بن عيزار أخبرنى) هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا ووقع لبعضهم العيزار بزيادة ألف ولام فى أوله وكذا تقدم فى أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث ولله الحمد وقال ابن التين تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين أحدهما التعدية الى نفع الغير والثانى ان الذى يفعله يرى انه مكافأة على فعلهما فكأنه يرى ان غيره أفضل منه فنبهه على اثبات الفضيلة فيه (قلت) والاول ليس بواضح ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه اذ من بر الوالدين استئذانهما فى الجهاد لثبوت النهى عن الجهاد بغير اذنهما كما يأتى قريبا ﷺ (قوله باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى وهو المصاحبة أيضا (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفى وكذا لابى ذر عن الحموى والمستملى عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب (قوله جاء رجل) يحتمل انه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جد بهز بن حكيم فقد أخرج المصنف فى الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من أبر قال امك الحديث وأخرجه أبو داود والترمذى (قوله فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى) فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة وعنده فى رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبى زرعة قال مثل رواية جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتنبأن وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال فى أوله يا رسول الله نبئنى بأحق الناس منى صحبة ووجدته فى النسخة بلفظ فقال نعم والله بدل وأبيك فلعلها تصحفت وقوله وأبيك لم يقصد به القسم وانما هى كلمة تجرى لارادة تثبيت الكلام ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل النهى عن الحلف بالآباء (قوله قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال أبوك) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف فى الادب المفرد من وجه آخر بالنصب وفى آخره ثم أباك والاول ظاهر ويخرج الثانى على اضمار فعل ووقع صريحا عند المصنف فى الادب المفرد كما أنبه عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب فى الرابعة وصرح بذلك فى الرواية يحيى بن أيوب ولفظه ثم عاد الرابعة فقال بر اباك وكذا

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرنى قال سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده الى دار عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال ثم بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى * (باب من احق الناس بحسن الصحبة) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن أبى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى قال أمك قال من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال ثم أبوك

* وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله

وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم الاقرب فالاقرب ولابن ماجه من حديث خداش أبي سلامة رفعه اوصي امرأ بامه اوصي امرأ بامه اوصي امرأ بامه اوصي امرأ بابيه اوصي امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه فيه أذى يؤذيه أخرجه ابن ماجه والحاكم قال ابن بطال مقتضاه أن يكون للام ثلاثة أمثال ما للاب من البر قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ثم تشاركه الاب في التربية وقد وقعت الاشارة الى ذلك في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين فسوى بينهما في الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد الحظ الاوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة وقال عياض وذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول (قلت) الى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل مالك طالبني أبي فمنعتني أمي قال أطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال هذا يدل على انه يرى ان برهما سواء كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسئل الليث يعني عن المسئلة بعينها فقال أطع أمك فان لها ثلثي البر وهذا يشير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيها الا مرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في حديث الباب ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه المصنف في الادب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ ثم أدناك فادناك وفي حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك أخرجه الحاكم هكذا وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الى البار قال عياض تردد بعض العلماء في الجد والاخ والاكثر على تقديم الجد (قلت) وبه جزم الشافعية قالوا يقدم الجد ثم الاخ ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بعد وأشار ابن بطال الى أن الترتيب حيث لا يمكن ايصال البر دفعة واحدة وهو واضح وجاء ما يدل على تقديم الام في البر مطلقا وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه ويؤيد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي كذا أخرجه الحاكم وأبو داود فتوصلت لاختصاصها به باختصاصها بالامور الثلاثة (قوله وقال ابن شبرمة ويحيى ابن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) اما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل وطريقه هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا سليمان

(باب لا يجاهد الا باذن الابوين) ٣٢٨ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح قال وحدثنا محمد
ابن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد *(باب لا يسب الرجل والديه)* حدثنا أحمد ابن يونس قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه *(باب اجابة دعاء من بر والديه)* حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا الى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وانه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما

ابن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة فذكر بلفظ قيل يارسول الله من أبر والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة ابن عمرو بن جرير وشيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا في الادب المفرد وأحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة فذكره بلفظ أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تأمرني فقال بر أمك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة لابن المبارك ونقل المحاسبي الاجماع على ان الام مقدمة في البر على الاب ﴿ (قوله باب لا يجاهد الا باذن الابوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت وسفيان في الطريقين هو الثوري وترجم له هناك في الجهاد باذن الابوين ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد هاجر رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبواك قال نعم قال أذنا لك قال لا قال ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك والا فبرهما وقوله ففيهما فجاهد أي ان كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو ﴿ (قوله باب لا يسب الرجل والديه) أي ولا أحدهما أي لا يتسبب الى ذلك (قوله ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سيأتي بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر والمذكور هنا فرد من افراد العقوق وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عروة بن عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده وقد أخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكبائر شتم الرجل وفي رواية المصنف أن يشتم الرجل والديه (قوله قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبا وفيه ان الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات ﴿ (قوله باب اجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وقوله في هذه الرواية على فم غارهم في رواية الكشميهني باب بدل فم وقوله فاطبقت تقدم توجيهه في أواخر أحاديث الانبياء ووقع هنا في رواية الكشميهني فتطابقت وقوله نأى أي

قد ناما فطلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن اوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم * (باب عقوق الوالدين من الكبائر) * قاله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات

بعد والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمهملتين والاول أولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فأقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما وانما قال بعدبي الشجر أي لطلب المرعى وقوله فرجة يرون منها السماء في روايته حتى رأوا ووقع هنا للحموي وقص الحديث بطوله وساقه الباقون وقوله يحب الرجال النساء في رواية الكشميهني الرجل بالافراد وقوله تلك البقر في رواية الكشميهني ذلك البقر في الموضعين والاشارة فيه الى الجنس ۞ (قوله باب) بالتنوين (قوله عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية أبي ذر عمر بضم العين وللاصيلي عمرو بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولابن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال الديوث بدل المنان والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج ووقع تفسيره في نفس الخبر انه الذي يقر الخبث في أهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل الا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصده من تأنيسه لها وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضا * أولها حديث المغيرة بن شعبة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والمسيب هو ابن رافع ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا وذكر المزي في الاطراف ان في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال بل هو بتمامه في الموضعين لكنه في الاصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير وفي الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الي بحديث سمعته فذكر الحديث في التهليل عقب الصلوات قال وكان ينهى فذكر ما هنا وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما في آخره والحاصل انه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين ويحتمل انه كان عند شيخه هكذا وتقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصرا على الذي هنا أيضا (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) تقدم في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الام بالذكر وهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لعظم موقعه والامهات جمع

ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال

أمهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه أعم (قوله ومنعا وهات) وقع في رواية غير أبي ذر وفي الاستقراض ومنع بغير تنوين وهي في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على قيل وقال وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الايتاء قال الخليل أصل هات آت فقلبت الالف هاء والحاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيدا للنهي عنه ثم هو يحتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن اعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم (قوله ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموؤدة وذلك انه يعمد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى ذلك أشار الفرزدق بقوله

وجدي الذي منع الوائدات * وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان أدركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين أحدهما أن يأمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فاذا وضعت ذكرا أبقته واذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة وهذا أليق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللائق بالفريق الثاني والله أعلم (قوله وكره لكم قيل وقال) في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا والاول أشهر وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة فأشار الى ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه * أحدها انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطا قال وانما كرره للمبالغة في الزجر عنه * ثانيها ارادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار منه واما لشئ مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه * ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع

الاكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له (قلت) ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال القيل لذلك (قوله وكثرة السؤال) تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه المسؤل غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطا وأما ما تقدم في اللعان فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا تزال المسئلة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو غرم مفظع أو جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله وفي سنن أبي داود ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فأشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الاحاديث * والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه (قلت) لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان تتغير صفته ولا من تقريره أيضا وينبغي حمل حال أولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسأل الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار ذلك *(تنبيه)* جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه وأما اذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا انه يختلف باختلاف الاحوال (قوله واضاعة المال) تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب

وكثرة السؤال واضاعة المال

حدثنى اسحق حدثنا خالد الواسطى عن الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله

الآخرة مالم يفوت حقا أخرو يا أهم منه والحاصل فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه * الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه * والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا شك فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور * والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين * أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف * والثانى مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين * أحدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف * والثانى مالا يكون فى شىء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح له قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال اه وقد صرح بالمنع القاضى حسين فقال فى كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام على المغارم وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم فى كتاب الزكاة البحث فى جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولاسيما ان أضاف الى ذلك المبالغة فى الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش فى البياعات بغير سبب وأما اضاعة المال فى المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه وقسمة مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكى الكبير فى الحلبيات الضابط فى اضاعة المال أن لا يكون لغرض دينى ولا دنيوى فان انتفيا حرم قطعا وان وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتى أن يرى فيما تيسر منها رأيه وأما مالا يتيسر فقد تعرض له فالانفاق فى المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل فى مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة وأما انفاقه فى الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذى لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا فى غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه والله أعلم قال الطيبى هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة * الحديث الثانى (قوله حدثنى اسحق) هو ابن شاهين الواسطى وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريرى بضم الجيم هو سعيد بن اياس وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم فى الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتى فى استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريرى واسمعيل ممن سمع من الجريرى قبل اختلاطه وبين فى الشهادات تصريح الجريرى فى رواية اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبى بكرة له به (قوله ألا أنبئكم) فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى فى الاستئذان ألا أخبركم (قوله بأكبر الكبائر ثلاثا) أى قالها

ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا لينبه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو بعيد ويؤيد الاول ان أول رواية اسمعيل بن علية في استتابة المرتدين أكبر الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فقال ليس في الذنوب صغيرة بل كل مانهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة اه ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ماهو أكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولاذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ان المراد الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبير وكبير الاثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اه قال النووي قد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لايليق بالفقيه (قلت) قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ماقاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر الناهي فكلها كبائر اه والتحقيق ان الخلاف معنوي وانما جرى اليه الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله أعلم وقال القرطبي ما أظنه يصح عن ابن عباس ان كل مانهى الله عز وجل عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيآت في الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن (قلت) ويؤيده ماسيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه أخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى أن يكون المراد بقوله نهى الله عنه محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة أو المعصية او الثواب فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلا

فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب فناعل المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة كانه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد فالصواب ما قاله الجمهور وان المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر والله أعلم قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا (قلت) وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اه كلامه وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجاب بعض الائمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها (قلت) وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله أعلم *(فصل)* قوله أكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر انها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال من أكبر الكبائر فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذي بسند

حسن

قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبي هريرة رفعه ان من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل أخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر رفعه أكبر الكبائر سوء الظن بالله أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس وحديث عائشة أبغض الرجال الى الله الألد الخصم أخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو من أكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله أكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فكأنه قيل ألا أنبئكم بأكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه أكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه (قوله الاشراك بالله) قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا (قوله وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق (قوله وكان متكئا فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا وأما في الاستئذان فكالأول (قوله فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعا لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها قال وأما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تأكيدا للشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك واذا كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال وقد نص الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا والله أعلم وقال غيره يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور بغير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه (قلت) والاولى ما قاله الشيخ ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده فدل على ان المراد شيء واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم

ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله أعلم * الحديث الثالث (قوله عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سئل الخ ووقع في الديات عن عمرو هو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله * الحديث وكذا رويناه في كتاب الايمان لابن منده وفي كتاب القضاة للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة (قوله فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور الخ) هذا ظاهره انه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الروايات التي أشرت اليها قبل تؤذن بان الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك (قوله أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور) قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال قتيبة وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية خالد بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب اعادة الموعظة ثلاثا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وان الراجح ان المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلميذ على شيخه اذا رآه منزعجا وتمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه والله أعلم * (قوله باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر أتتني أمي وهي راغبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راغبة هل هو بالميم أو الموحدة قال الطيبي الذي تحرر ان قولها راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام (قلت) أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة ويتعين التقييد من جهة أخرى وهي انها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء ان تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا تحتاج الى استئذانه في ذلك * (قوله باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل أورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف

حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور * (باب صلة الوالد المشرك) * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرتني اسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * (باب صلة المرأة امها ولها زوج) *

*وقال الليث حدثني هشام عن عروة عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي قدمت وهي راغبة قال نعم صلي أمك *حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل اليه فقال فما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة *(باب صلة الاخ المشرك)* *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيراء تباع فقال يارسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال انما يلبس هذه من لاخلاق له فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ماقلت قال انى لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر الى أخ له من اهل مكة قبل أن يسلم *(باب فضل صلة الرحم)* *حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني ابن عثمان سمعت موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال قيل يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ح حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها قال كأنه كان على راحلته *(باب اثم القاطع)* *حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال ان جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قاطع

والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها * الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار اليه في الباب قبل أورده معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج أبي نعيم الى الليث ووقع لنا بعلو في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث قال ابن بطال فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء ان تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن أجاز للمرأة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص يقدم على مادل عليه عدم التقييد في حديث أسماء (قوله باب صلة الاخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس وقوله فيه ولكن تبيعها وقع في رواية الكشميهني لتبيعها (قوله باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا وسواء كان ذا محرم أم لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم خروج أولاد الاعمام وأولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك وذكر فيه حديث أبي أيوب الانصاري قال قيل يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة أورده من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أرب ماله وفيه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة (قوله باب اثم القاطع) أي قاطع الرحم (قوله لايدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد أخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام ومن طريق أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه لايدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم أخرجه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث أبي بكرة رفعه مامن ذنب أجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع مايدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان ابواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من

حديث ابن ابى اوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم وذكر الطيبى انه يحتمل ان
يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر
وانه يحبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع ﴿(قوله باب من بسط له فى الرزق لصلة
الرحم) اى لاجل صلة رحمه (قوله محمد بن معن) اى ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة
ومعجمة ساكنة ابن عمرو ونضلة بن جده الاعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس له فى البخارى
سوى هذا الحديث وكذا أبوه لكن له موضع آخر او موضعان (قوله سعيد هو ابن ابى سعيد)
المقبرى (قوله من سره ان يبسط له فى رزقه) فى حديث انس من احب والترمذى وحسنه من
وجه آخر عن ابى هريرة ان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر وعند احمد
بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار
ويزيدان فى الاعمار واخرج عبد الله بن احمد فى زوائد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث على
نحو حديثى الباب لكن قال ويدفع عنه ميتة السوء ولابى يعلى من حديث انس رفعه ان الصدقة
وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء فجمع الامرين لكن سنده ضعيف
واخرج المؤلف فى الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له فى عمره
وثرى ماله وأحبه اهله (قوله وينسأ) بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اى يؤخر
(قوله فى اثره) اى فى اجله وسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل * لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر

واصله من اثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه فى الارض اثر قال ابن
التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
والجمع بينهما من وجهين أحدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق الى
الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبى
صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر
وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل
فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده والصدقة الجارية
عليه والخلف الصالح وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى ثانيهما ان الزيادة على
حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر وأما الاول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة الى
علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد
سبق فى علم الله انه يصل أو يقطع فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى
يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
فالمحو والاثبات بالنسبة لما فى علم الملك وما فى ام الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة
ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب فان
الاثر ما يتبع الشئ فاذا أخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبى
الوجه الاول أظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال ويجوز ان يكون المعنى ان الله يبقى أثر
واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ولما أنشد ابو تمام

* (باب من بسط له فى الرزق
لصلة الرحم) * * حدثنى
ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن معن قال حدثنى
أبى عن سعيد بن أبى
سعيد عن أبى هريرة رضى
الله عنه أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره أن يبسط له
فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره
فليصل رحمه * حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرنى أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أحب أن يبسط
له فى رزقه وينسأ له فى أثره
فليصل رحمه

قوله

قوله في بعض المراثي

توفيت الآمال بعد محمد * وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فأخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك * (قوله باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ومعاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ولمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة (قوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر (قوله (١) قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني أرجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شئ (قلت) وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقوله أيضا يجوز أن يكون الذي نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرد وهي قوله فأخذت بحقو الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ان الرحم أخذت بحجزة الرحمن وحكى شيخنا في شرح الترمذي ان المراد بالحجزة هنا قائمة العرش وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة ان الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله هذا مقام العائذ بك من القطيعة في تفسير القتال ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد أخرجه النسائي (قوله أصل من وصلك وأقطع من قطعك) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال

* (باب من وصل وصله الله) * حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم

(١) قوله قامت الرحم كذا في جميع النسخ وليست هذه الجملة في الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلاني ولعلها مزيدة في رواية أخرى اهـ

وكذا القول فى القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبى وسواء قلنا انه يعنى القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا الآية وفى آخرها وتلك الامثال نضربها للناس فمقصود هذا الكلام الاخبار بتأكد امر صلة الرحم وانه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله وان من يطلبه الله بشئ من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار اخرجه مسلم * الحديث الثانى (قوله حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان فى هذا المعنى ثلاثة احاديث احدها هذا والآخر الحديث الذى قبله وقد سبق من طريقه فى تفسير القتال ويأتى فى التوحيد والثالث حديثه عن معاوية بن ابى مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث احاديث الباب (قوله الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون اى يدخل بعضه فى بعض وقوله من الرحمن اى اخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى والمعنى انها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلى معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاول من كتاب الادب فالاقرب فالاقرب وقال ابن ابى جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى (قوله فقال الله) زاد الاسماعيلى فى روايته لها وهذه الفاء عاطفة على شئ محذوف واحسن ما يقدر له ما فى الحديث الذى قبله فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله الخ * الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث ابى هريرة الذى قبله الا انه بلفظ الغيبة وفى الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى ان المراد بقوله وعلم آدم الاسماء كلها اسماء جميع الاشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات والله أعلم ۞ (قوله باب) هو بالتنوين (تبل الرحم ببلالها) بضم أوله بالمثناة ويجوز بفتح أوله بالتحتانية والمراد المكلف (قوله حدثنى) لغير أبى ذر حدثنا وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلى البصرى ويقال له الاهوازى

* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته * حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا سليمان بن بلال قال أخبرنى معاوية بن أبى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته * (باب تبل الرحم ببلالها) * حدثنى عمرو بن عباس

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل أبي قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض

أصله من احداهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدى لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصرى ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة الا عنده الا ما أخرجه الاسماعيلى من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن ابراهيم الجدى عن شعبة ووهب بن حفص كذبوه (قوله ان عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند الاسماعيلى عن يحيى ابن معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو بن العاص ووقع فى رواية بيان بن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وستأتى الاشارة اليها فى الكلام على الطريق المعلقة وليس لقيس بن أبى حازم فى الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ولعمرو فى الصحيحين حديثان آخران حديث أى الرجال أحب اليك وقد مضى فى المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسيأتى فى الاعتصام وله آخر معلق عند البخارى مضى فى المبعث النبوى وآخر مضى فى التيمم وعند مسلم حديث آخر فى السحور وهذا جميع ماله عندهما من الاحاديث المرفوعة (قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أى كان المسموع فى حالة الجهر ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أى أقول ذلك جهارا وقوله غير سر تأكيد لذلك لدفع توهم انه جهر به مرة وأخفاه أخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه (قوله ان آل أبى) كذا للاكثر بحذف ما يضاف الى أداة الكنية وأثبته المستملى فى روايته لكن كنى عنه فقال آل أبى فلان وكذا هو فى روايتى مسلم والاسماعيلى وذكر القرطبى انه وقع فى أصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته ان آل أبى يعنى فلان ولبعضهم ان آل أبى فلان بالجزم (قوله قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخارى فيه (قوله فى كتاب محمد بن جعفر) أى غندر شيخ عمرو فيه (قوله بياض) قال عبد الحق فى كتاب الجمع بين الصحيحين ان الصواب فى ضبط هذه الكلمة بالرفع أى وقع فى كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعنى بغير كتابة وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه فى الرواية فقرأه بالجر على انه فى كتاب محمد بن جعفر ان آل أبى بياض وهو فهم سيئ ممن فهمه لانه لا يعرف فى العرب قبيلة يقال لها آل أبى بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث مشعر بانهم من قبيلة النبى صلى الله عليه وسلم وهى قريش بل فيه اشعار بانهم أخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وأبعد من حمله على بنى بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأى ولا يناسب السياق أيضا وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتأذى المسلمون بذلك من أبنائهم وقال النووى هذه الكناية من بعض الرواة خشى ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة اما فى حق نفسه واما فى حق غيره واما معا وقال عياض ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبى العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما فى السياق وحمله بعضهم على بنى أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبى فلو كان آل بنى لامكن ولا يصح تقدير آل أبى العاص لانهم أخص من بنى أمية والعام لا يفسر بالخاص (قلت) لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص وقد وقع فى رواية وهب بن حفص التى أشرت اليها ان آل بنى لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطى فى حواشيه بانه آل ابى العاص بن أمية ثم قال ابن

دقيق العيد أنه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيأ أراجع منه (قلت) قال أبو بكر بن العربي في سراج المريدين كان في أصل حديث عمرو بن العاص ان آل أبي طالب فغير آل أبي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التحامل على آل أبي طالب ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي أشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل ابن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني أبي طالب رحماً أبلها ببلالها وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه أيضاً لكن أبهم لفظ طالب وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب وليس كما توهموه كما أوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ليسوا بأوليائي) كذا للاكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر بأولياء فنقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم أي فهو من اطلاق الكل وارادة البعض والنفي على المجموع لا الجميع وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل أبي طالب علياً وجعفراً وهما من أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته (قلت) أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو أوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير والجواب من أطراه بانها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين وأجاب من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي فقط (قلت) والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من أبي بكر الصديق فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموي قد نسب الى شيء من النصب وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب وهو أن المراد بالنفي المجموع كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو اطلاق سائغ كقوله في أبي موسى انه أوتي مزماراً من مزامير آل داود وقوله صلى الله عليه وسلم آل أبي أوفى وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته (قوله انما وليي الله وصالح المؤمنين) كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو اسم جنس ووقع في رواية البرقاني وصالحو المؤمنين بصيغة الجمع وقد أجاز بعض المفسرين ان الآية التي في التحريم كانت في الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يدع الداع وقوله يمح الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحاً وان بعد مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً وقال ابن بطال أوجب في هذا الحديث

ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين

الولاية

الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التى يقع بها الموارثة بين المتناسبين وان الاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هى التى شرع لها ذلك فاما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم (قلت) ويتعقب كلامه فى موضعين أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفى على من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح فى أعمال الدين دخل فى النفى أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثانى ان صلة الرحم الكافر ينبغى تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم كما فى الصورة التى استدل بها وهى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص فى صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شئ من ذلك وأما من كان على الدين ولكنه مقصر فى الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر فى ذلك وقد وقع فى شرح المشكاة المعنى انى لا أوالى أحدا بالقرابة وانما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالى من اوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أولا ولكن أرعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على أقوال أحدها الانبياء أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن قتادة وأخرجه الطبرى وذكره ابن أبى حاتم عن سفيان الثورى وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثانى الصحابة أخرجه ابن أبى حاتم عن السدى ونحوه فى تفسير الكلبى قال هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأشباههم ممن ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى الخامس أبو بكر وعمر أخرجه الطبرى وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وأخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن الضحاك أيضا وكذا هو فى تفسير عبد الغنى بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قال ابن أبى حاتم وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبى عن المسيب ابن شريك السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس الثامن على أخرجه ابن أبى حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد قال هو على وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين على بن أبى طالب ومن طريق أبى مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفى سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن على الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق (قلت) فان ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم ان فى الحديث المرفوع نقصا من قدر على رضى الله عنه ويكون المنفى أبا طالب ومن مات من آله كافرا

والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص علياً بالذكر لكونه رأسهم وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على علي تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله أعلم (قوله وزاد عنبسة بن عبد الواحد) أي ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد ابن العاص بن أمية وهو موثق عندهم وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره وأخرجه الاسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهرا غير سر ان بني أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله والذين آمنوا ولكن لهم رحم الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبي نعيم وانها أخص من هذا (قوله ولكن لها رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها) كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية النسفي ووقع عند أبي ذر وحده أبلها ببلاتها وبعده في الاصل كذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجها انتهى وأظنه من قوله كذا وقع الخ من كلام أبي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الاذى أبله ووجهه بعضهم بأن البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك فكأنه قال أصلها بالمعروف اللائق بها والتحقيق ان الرواية انما هي ببلالها مشتق من أبلها قال النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورأيته للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر (قلت) وبالكسر أوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا وبللا وبلالا أي نديتها بالصلة وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة ومنه الحديث بلوا أرحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضاء والجفاء ومنه قولهم سنة جماد أي لا مطر فيها وناقة جماد أي لا لبن فيها وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله أبلها ببلالها في الآخرة أي اشفع لها يوم القيامة وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهي مثل قوله اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الشديد الذي لا شيء

زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو ابن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها * قال أبو عبد الله ببلاها كذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجها

فوقه فالمعنى أبلها ببلالها أى أصلها بصلتها شبه قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها وتعقب بأن الذى فى الحديث يبل ... فوقه فالمعنى أبلها عـالشم روشاع بحيث لاأترك منه شيأ ﴿(قوله باب ليس الواصل بالمكافئ) التعريف فيه للجنس (قوله سفيان) هو الثورى والحسن بن عمرو هو الفقيمى بفاء وقاف مصغر وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة (قوله عن مجاهد) أى الثلاثة عن مجاهد وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقوله قال سفيان هو الراوى وهو موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ عن الثورى وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثورى عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد فى أول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ الحديث (قوله ليس الواصل بالمكافئ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك (قوله ولكن) قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف (قوله الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها) أى الذى اذا منع أعطى وقطعت ضبطت فى بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفى أكثرها بفتحتين قال الطيبى المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل فان فى المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذى لا يزيد فى الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه مكافئا والله أعلم ﴿(قوله باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم) أى هل يكون له فى ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف فى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أوائل كتاب الزكاة وتقدم البحث فى ذلك فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث أبى سعيد الخدرى اذا أسلم العبد فحسن اسلامه (قوله هل كان لى فيها من أجر) وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لى فيها من شئ ووقع فى رواية صالح بن كيسان أفيها أجر وفى رواية ابن مسافر هل لى فيها من أجر (قوله ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنت) كذا لابى ذر ووقع فى رواية غيره وقال أيضا وعلى هذا فهو من كلام البخارى وقاعل قال هو البخارى (قوله عن أبى اليمان أتحنث) يعنى بالمثناة بدل المثلثة يشير الى ما أورده فى باب شراء المماليك من الحربى فى كتاب البيوع عن أبى اليمان بلفظ كنت أتحنت أو أتحنث بالشك وكأنه سمعه منه بالوجهين وتقدم فى كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين أتحنت

(باب ليس الواصل بالمكافئ) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو* قال سفيان لم يرفعه الاعمش الى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها *(باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل كان لى فيها من أجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنت

بالمثناة لاأعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسماعيلي أتجنب بجيم وآخره موحدة فقال قال البخاري يقال أتجنب قال الاسماعيلي والتجنب تصحيف وانما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الاثم فكأنه قال أتوقى ما يؤثم (قلت) وبهذا التأويل يقوى رواية أتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما أتحنث بمهملة ومثلثة وأتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع في الاثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلا منه وهو تحصيل البر (قوله وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث) يعني بالمثلثة اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة وهي في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وعزاها المزي في الاطراف للصلاة ولم أرها فيها وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه (قوله وقال ابن اسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وأنا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى فكان يتحنث وهو التعبد ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب (قوله وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والاول أرجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت أتحنث بها يعني أتبرر ﴿ قوله باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي ببعض جسده (قوله أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل والى ذلك أشار ابن بطال والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة انما يقصد به التأنيس والتقبيل من جملة ذلك وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد (قوله فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي) أي نهرني والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه (قوله أبلي وأخلقي) تقدم ضبطه والاختلاف فيه (قوله ثم أبلي وأخلقي) قال الداودي يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتي الا للتراخي كذا قال وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت ان أحدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لان الابلاء يقع بعد الخلق او الخلف (قلت) لعل الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه (قوله قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور (قوله فبقي) أي الثوب المذكور كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر فبقيت والمراد ام خالد (قوله حتى ذكر) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيها اكتفاء والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وقال الكرماني المعنى صار شيأ مذكورا عند الناس

وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث وقال ابن اسحق التحنث التبرر وتابعه هشام عن أبيه * (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها) * حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي قال عبد الله فبقي حتى ذكر

بخروج بقائه عن العادة (قلت) وكأنه قرأ ذكر بضم أوله لكن لم يقع عندنا في الرواية
الا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار ادكن أي اسود قال أهل
اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع
الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني تصحيف (قوله يعني من بقائها) كذا للاصيلي
والضمير للخميصة أو لام خالد بحسب التوجيهين المتقدمين ﴿قوله باب رحمة الولد
وقبلته ومعانقته) قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر
العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة (قوله وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشميهني وقد وصله المؤلف في الجنائز
من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث * الحديث الاول حديث ابن عمر (قوله
مهدي) هو ابن ميمون وثبت ذلك في رواية أبي ذر (قوله ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله
الضبي البصري وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم أبيه لا يعرف
والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه وشذ ابن أبي خيثمة
فحكى عن ابن معين انه ضعفه (قوله كنت شاهدا لابن عمر) أي حاضرا عنده (قوله وسأله رجل)
الجملة حالية واسم الرجل السائل ما عرفته (قوله عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ الذباب
بضم المعجمة وموحدتين قال الكرماني لعله سأل عنهما معا (قلت) أو أطلق الراوي الذباب على
البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد قال الجاحظ العرب تطلق على النحل
والدبر وما أشبه ذلك ذبابا (قوله وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني الحسين بن علي (قوله
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) هي جملة حالية (قوله ريحانتاي) كذا للاكثر ولابي ذر
عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ولابي ذر عن
الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التأنيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاي (قلت) كأنه
قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الاخيرة على التثنية فجعله وهما ويجوز أن يكون بكسر المثناة
والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين وقال صاحب الفائق أي
هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه ويجوز أن يريد
بالريحان المشموم يقال حباني بطاقة ريحان والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به لان الاولاد
يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين وقوله من الدنيا أي نصيبي من الريحان الدنيوي
وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لانكار ابن
عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل
الحسين فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
والذي يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة
الجهل عليهم بالنسبة لاهل الحجاز ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل

يعني من بقائها * (باب رحمة
الولد وتقبيله ومعانقته) *
وقال ثابت عن أنس أخذ
النبي صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه * حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب
عن ابن ابي نعم قال كنت
شاهدا لابن عمر وسأله رجل
عن دم البعوض فقال ممن
انت فقال من اهل العراق
قال انظروا الى هذا يسألني
عن دم البعوض وقد قتلوا
ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا

عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا ويؤكد ما قلته انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم * الحديث الثاني (قوله عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر عبد الله بن أبي بكر بن حزم فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فان كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك (قوله جاءتني امرأة ومعها ابنتان) لم أقف على أسمائهن وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك (قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر ولم تأكل منها شيئا (قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها فاعجبني شأنها الحديث أخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله من يلي من هذه البنات شيأ) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء وفي رواية الكشميهني أيضا بشيء وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به (قوله فأحسن اليهن) هذا يشعر بان المراد بقوله في أول الحديث من هذه أكثر من واحدة وقد وقع في حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا وقع في ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب المفرد يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبري فيه ويزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة في الاوسط وللترمذي وفي الادب المفرد من حديث أبي سعيد فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر

* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيأ فأحسن اليهن

زائد وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر أن الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير اليه في بعض ألفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم فقال رجل من الاعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر وقيل وفي حديث أبي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة وفي حديث أبي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه أخرجه الطبراني بسند واه (قوله كن له سترا من النار) كذا في أكثر الاحاديث التي أشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في أكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فآثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أو يسيء ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى فان من لا يتق الله لا يأمن ان يتضجر بمن وكله الله اليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم * الحديث الثالث (قوله وأمامة بنت ابي العاص) أي ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا ركع وضع) كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لأمامة انه كان اذا ركع أو سجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز * الحديث الرابع (قوله أن أبا هريرة قال) كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله وعنده الاقرع بن حابس) الجملة حالية وقد تقدم نسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات وهو من المؤلفة وممن حسن اسلامه (قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا)

كن له سترا من النار * حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت ابي العاص على عاتقه فصلى فاذا ركع وضع واذا رفع رفعها * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع ابن حابس التميمي جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا

زاد الاسماعيلي في روايته ماقبلت انسانا قط (قوله من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر وقال عياض هو للاكثر وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما قال السهيلي جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف (قلت) وهو أولى من جهة أخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا أعقبه نفي ينفي غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزأين والجزم فيهما والرفع في الاولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر

فقلت له احمل فوق طوقك انها * مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة * الحديث الخامس (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله عن هشام) هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه (قوله جاء أعرابي) يحتمل أن يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي هريرة ان قيس ابن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل الا ان تنزع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى أبي هريرة قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يقبل الحسن والحسين فقال أتقبلهما يا رسول الله ان لي عشرة فما قبلت أحدا منهم ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا (قوله تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام وثبتت في رواية الكشميهني (قوله فما نقبلهم) وفي رواية الاسماعيلي فوالله ما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل (قوله أو أملك) هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري ومعناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر ان أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مرادة وعند الاسماعيلي وما أملك وله في أخرى ماذنبي ان كان الخ (قوله ان نزع) بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح المصابيح كسر الهمزة على انها شرط والجزاء محذوف وهو من جنس ما تقدم أي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها اليه ووقع في قصة عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم * الحديث السادس (قوله حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وأبو غسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مدنيون (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) في رواية الكشميهني بسبي وبضم قاف قدم وهذا السبي هو سبي هوازن (قوله فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقى) كذا

المستملي

فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم * حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة * حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي

اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها

للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة وبقاف مكسورة وللباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام أي تهيأ لان تحلب وثديها بالرفع ففي رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثدياها بالتثنية وللكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مريم تبتغي بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي لا خفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه (قوله اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شيء بينته رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه (قوله أترون) بضم المثناة أي أتظنون (قوله قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه طائعة أبدا وفي رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى آخره (قوله لله) بفتح أوله لام تأكيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله أرحم الى آخره (قوله بعباده) كان المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي على الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال ويحتمل أن يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر (قلت) ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد

يستدل به على عكس ذلك فأما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة الى الارضاع فى تلك الحالة ماتركها النبى صلى الله عليه وسلم ترضع أحدا منهم وأما الثانى وهو أقوى فلانه أقرها على ارضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة اه ملخصا ولا يخفى مافيه

﴿ (قوله باب) بالتنوين (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) هكذا ترجم ببعض الحديث وفى رواية النسفى باب من الرحمة وللاسماعيلى باب بغير ترجمة (قوله البهرانى) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل أكثرهم حمص فى الاسلام (قوله جعل الله الرحمة فى مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل فى زائدة أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شئ وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها فى مائة وعاء فاهبط منها واحدا للارض (قلت) خفلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة الآتية فى الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ولمسلم من رواية عطاء عن أبى هريرة ان لله مائة رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبى يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا (قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزأ) فى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة (قوله وأنزل فى الارض جزأ واحدا) فى رواية المقبرى وأرسل فى خلقه كلهم رحمة وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفى حديث سلمان فجعل منها فى الارض واحدة قال القرطبى هذا نص فى ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم (قوله فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) فى رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفى حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن أبى جمرة خص الفرس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها الى ولدها ووقع فى حديث سلمان عند مسلم فى آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التى خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم قال ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التى وسعت كل شئ وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهى التى يرحمهم بها زائدا على الرحمة التى خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه هى التى عند ملائكته المستغفرين لمن فى الارض لان استغفارهم لهم دال على ان فى نفوسهم الرحمة لاهل الارض (قلت) وحاصل كلامه ان الرحمة

﴿(باب جعل الله الرحمة فى مائة جزء)﴾ حدثنا الحكم بن نافع البهرانى أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة فى مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزأ وأنزل فى الارض جزأ واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه

رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص أطلق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وانما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن أبي جمرة ثبت ان نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزأ فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزأ فيؤخذ منه ان الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي (قلت) لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن أبي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة (قلت) وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب قتل الولد خشية ان يأكل معه) تقدير الكلام قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد ووقع لابي ذر عن المستملي والكشميهني باب أي الذنب أعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود أي الذنب أعظم الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب وضع الصبي في الحجر) ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم أيضا قريبا في العقيقة ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ۞ (قوله باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها وذكر فيه حديث أسامة بن زيد (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي وأبو تميمة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الهجيمي بالجيم مصغر (قوله

* (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر * (باب وضع الصبي في الحجر) * حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فأتبعه * (باب وضع الصبي على الفخذ) * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عارم حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لان أسامة أكبر من الحسن ثم أخذ يستدل على ذلك والامر فيه أوضح من أن يحتاج الى دليل فان أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ابن تسع عشرة سنة فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون اقعاده أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه ومعزته عنده عرضه بنفسه فيحتمل أن يكون أقعده في تلك الحالة وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الاخرى وقال معتذرا عن ذلك اني أحبهما والله أعلم (قوله وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما علي فهو علي بن عبد الله المديني وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان وأما سليمان فهو التيمي المذكور وقيل ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله ابن محمد الى آخره وعن علي الى آخره ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق (قوله قال التيمي) هو موصول بالسند المذكور (قوله فوقع في قلبي منه شيء) يعني شك هل سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا وليس لابي تميمة في البخاري الا هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي (قوله فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت) أي من أبي عثمان فكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسئلة ونقل الخلاف فيها والراجح في الرواية الاعتماد ۞ (قوله باب حسن العهد من الايمان) قال أبو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله وأما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بازاء معان أخرى منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والايمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد

يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني أرحمهما ❊ وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبي عثمان قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء قلت حدثت به كذا وكذا فلم أسمعه من أبي عثمان فنظرت فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت ❊ (باب حسن العهد من الايمان) ❊ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه

أيضا (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) قد تقدم شرحه فى ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية أى بسبب خديجة وقوله فيه ولقد أمره ربه الى آخره تقدم شرحه هنالك ايضا ولكن أورده هنالك من حديث عبد الله بن أبى أوفى وقوله فيه وان كان ليذبح الشاة ثم ليهدى فى خلتها منها أى من الشاة المذبوحة وزاد فى رواية الليث عن هشام فى فضل خديجة ما يسعهن وقد تقدم هنالك بيان الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة وان مخففة من الثقيلة وخلتها بضم المعجمة أى خلائلها وقال الخطابى الخلة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره الى أهل خلتها أى أهل صداقتها والخلة الصداقة والخليل الصديق (قلت) وقع فى رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم تهديها الى خلائلها وسبق فى المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة والى أصدقائها وللبخارى فى الادب المفرد من حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشئ يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة *(تنبيه)* جرى البخارى على عادته فى الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد فى حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبى أنت وأمى يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان وأخرجه البيهقى أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق أبى سلمة عن عائشة نحوه واسناده ضعيف ﷺ (قوله باب فضل من يعول يتيما) أى يربيه وينفق عليه (قوله عبد العزيز بن أبى حازم) أى سلمة بن دينار (قوله أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان ابن سليم كافل اليتيم له أو لغيره ووصله البخارى فى الادب المفرد والطبرانى من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الاقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه فى التربية مقامها وأخرج البزار من حديث أبى هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التى قبلها (قوله وأشار باصبعيه السبابة) فى رواية الكشميهنى السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هى الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها فى الصلاة فيشار بها فى التشهد لذلك وهى السبابة أيضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك (قلت) قد تقدم الحديث فى كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما أى بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما

عن عائشة رضى الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب وان كان ليذبح الشاة ثم يهدى فى خلتها منها *(باب فضل من يعول يتيما)* حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنى عبد العزيز بن أبى حازم قال حدثنى أبى قال سمعت سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى

(باب الساعي على الأرملة) حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل * حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *(باب الساعي على المسكين)* حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال يشك القعنبي كالقائم لا يفتر كالصائم لا يفطر *(باب رحمة الناس والبهائم)* حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم *حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا

الطبيعة الأصلية تأكيد الأمر كفالة اليتيم (قلت) ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى وقد وقع في رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى إذا اتقى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم وقوله تبادرني أي لتدخل معي أو تدخل في إثري ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله اتقى الله أي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد أخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اهـ ملخصا ﴿قوله باب الساعي على الأرملة﴾ أي في مصالحها ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات ﴿قوله باب الساعي على المسكين﴾ ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال يشك القعنبي وهو راويه عن مالك كالقائم لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها لإسمعيل ابن أبي أويس عن مالك كالمجاهد أو كالذي يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات ﴿قوله باب رحمة الناس والبهائم﴾ أي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة أخرجه الطبراني ورجاله ثقات وقد ذكر فيه أحاديث * الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما رأيتموني أصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان رفيقا رحيما وهو للأكثر بقافين من الرقة وللقابسي والأصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق وقوله شببة بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة وقوله فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم وفي الرواية الأخرى لو رجعتم إلى أهليكم فعلمتموهم استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الأعيان بل على البعض وفيه نظر ومن أين له أن وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رأيتموني أصلي

أصلي حكى ابن التين عن الداودي انه فيه دلالة على امامة الصبيان وزينه فأجاد * الحديث الثاني حديث أبي هريرة في كل ذات كبد رطبة أجر وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت بدليل انها اذا ألقيت في النار ظهر منها الرشح والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم في بدء الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة وحمل على التعدد * الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الاعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء وانه الذي بال في المسجد وانه ذو الخويصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل الاعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد الحديث (قوله لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله) حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أي ضيقت وزنا ومعنى ورحمة الله واسعة كما قال تعالى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها في رواية أبي ذر بالزاي قال وهما بمعنى والقائل يريد رحمة الله بعض رواته وكأنه أبو هريرة قال ابن بطال أنكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله في الرواية الاخرى احتظرت بمهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذي يمنع ما وراءه * الحديث الرابع (قوله زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي (قوله ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا (قوله وتوادهم) بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب (قوله وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه اه ملخصا ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي رواية خيثمة اشتكى وان اشتكى رأسه كله (قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة (قوله تداعى) أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت (قوله بالسهر والحمى) أما السهر فلان الالم يمنع النوم وأما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف أهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله

فقال في كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله * حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى

بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا أخل المرء بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب * الحديث الخامس حديث أنس ما من مسلم غرس غرسا تقدم شرحه فى المزارعة وقوله أودابة ان كان مأخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن أبى جمرة يدخل الغارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب فى التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق المصلحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله اه ملخصا * الحديث السادس حديث جرير (قوله عمر بن حفص) أى ابن غياث والسند كله كوفيون (قوله من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن فى أثناء حديث أبى هريرة فى باب رحمة الولد ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبرانى بلفظ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ورواته ثقات وهو فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود والترمذى والحاكم بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفى حديث الاشعث بن قيس عند الطبرانى فى الاوسط من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء أى لا يسلم من البلاء الا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا أو لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل فى قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا اه ملخصا قال وينبغى للمرء ان يتفقد نفسه فى هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه ۞ (قوله باب الوصاءة بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى لكن الاول من أوصيت والثانى من وصيت * (تنبيه) * وقع فى شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا ويؤيد

* حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان أودابة الا كان له صدقة

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال حدثنى زيد بن وهب قال سمعت جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم

* (باب الوصاءة بالجار) *

ما

ماعندنا ان أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاعا باقى أبواب الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ يؤيد ذلك لانه بوب على ترتيب ما فى هذه الآية فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب ولم يقع ذلك أيضا فى مستخرج الاسماعيلى ولا لأبى نعيم (قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا الآية) كذا لابى ذر وللباقين بعد قوله احسانا الى قوله مختالا فخورا وللنسفى وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الآية والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب وثبت للنسفى البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذى قبله ورأيت فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر وأخرجه الطبرى بسند حسن عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره أخرجه أيضا الطبرى عن نوف البكالى أحد التابعين وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق فى السفر ثم ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم وعمرة هى أمه والسند كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصارى من عمرة كثيرا وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا وروايته عن أبى بكر المذكور من الاقران (قوله مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف فى المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة فى المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول أظهر فان الثانى استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ويؤيده ما أخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا وقال ابن أبى جمرة الميراث على قسمين حسى ومعنوى فالحسى هو المراد هنا والمعنوى ميراث العلم ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان من حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج اليه والله أعلم واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها أعلا من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم فامر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى أخرجه البخارى فى الادب المفرد والترمذى وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبى الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ويطلق ويراد به المجاور فى الدار وهو الاغلب والذى يظهر ان المراد به فى الحديث الثانى لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه فتعين أن المراد به المجاور فى الدار وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية

وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا الآية)* حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد قال أخبرنى أبو بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه * حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع

يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة
كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك
وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه
وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم
حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح
والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في
الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير
الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما
يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فبه والا فيهجره قاصدا تأديبه
على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسيأتي القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا انتهى
ملخصا * الحديث الثاني (قوله عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر انه له
مثل لفظ حديث عائشة وقد روى هذا المتن ايضا أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن
عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي وأبي امامة وهو عند الطبراني ووقع عنده في حديث
عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي
بالجار حتى ظننت انه سيورثه فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير
ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار خرجت
اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل مقبل عليه فجلست حتى جعلت ارثي له من طول
القيام فذكرت له ذلك فقال أتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر
سواء واخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ولم ارفي شئ من طرقه بيان
لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار قال ابن أبي جمرة يستفاد
من الحديث ان من أكثر من شئ من اعمال البر يرجى له الانتقال الى ما هو اعلا منه وان الظن اذا
كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز
الطمع في الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من امور الخير والله اعلم
* (قوله باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي
الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة (قوله يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا)
هما أثران قال ابو عبيدة في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن وقال في قوله تعالى
وجعلنا بينهم موبقا اي موعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي مهلكا (قوله عن سعيد) هو المقبري ووقع منسوبا في رواية
عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم
من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي فسمي منسوبا
قال عن سعيد المقبري (قوله عن ابي شريح) هو الخزاعي ووقع كذلك عند ابي نعيم واسمه على
المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب (قوله والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا

حدثنا عمر بن محمد عن أبيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مازال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت
أنه سيورثه * (باب اثم من
لا يأمن جاره بوائقه) *
يوبقهن يهلكهن موبقا
مهلكا حدثنا عاصم بن علي
حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد
عن أبي شريح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والله
لا يؤمن والله لا يؤمن والله
لا يؤمن

قيل ومن يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه تابعه شبابة وأسد بن موسى وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة

صريحا ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكأنه اختصار من الراوى ولابى يعلى من حديث أنس ما هو بمؤمن وللطبرانى من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد نحوه عن انس بسند صحيح (قوله قيل يا رسول الله ومن) هذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استئنافية او عاطفة على شئ مقدر اى عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع (قوله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه) فى حديث أنس من لم يأمن وفى حديث كعب من خاف زاد احمد والاسماعيلى قالوا وما بوائقه قال شره وعند المنذرى هذه الزيادة للبخارى ولم أرها فيه * (تنبيه) * فى المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثانى من الامان (قوله تابعه شبابة واسد بن موسى) يعنى عن ابن ابى ذئب فى ذكر أبى شريح فأما رواية شبابة وهو ابن سوار المدائنى فأخرجها الاسماعيلى وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموى المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبرانى فى مكارم الاخلاق (قوله وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة) يعنى اختلف أصحاب ابن أبى ذئب عليه فى صحابى هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبى شريح والاربعة قالوا عن أبى هريرة وقد نقل أبو معين الرازى عن أحمد ان من سمع من ابن أبى ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبى هريرة ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبى شريح (قلت) ومصداق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردى وأبا عمرو العقدى واسمعيل بن أبى أويس وابن أبى فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من ابن أبى ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه عن أبى هريرة وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسمعيل ومن رواية الدراوردى وأخرجه الاسماعيلى من رواية معن والعقدى وابن أبى فديك وأما حميد بن الاسود وأبو بكر بن عياش الذين علقهما البخارى من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبى ذئب أيضا بالمدينة قطعا وأما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك وأما رواية شعيب بن اسحق فهو شامى وسماعه من ابن أبى ذئب أيضا بالمدينة وقد أخرجه أحمد أيضا عن اسماعيل بن عمر فقال عن أبى هريرة واسمعيل واسطى وممن سمعه ببغداد من ابن أبى ذئب يزيد بن هرون وأبو داود الطيالسى وحجاج ابن محمد وروح ابن عبادة وآدم بن أبى اياس وقد قالوا كلهم عن أبى شريح وهو فى مسند الطيالسى كذلك وعند الاسماعيلى من رواية يزيد وعند الطبرانى من رواية آدم وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ويزيد واسطى سكن بغداد وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصى وآدم عسقلانى وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث واذا تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن أبى هريرة فكان ينبغى ترجيحهم ويؤيده ان الراوى اذا حدث فى بلده كان أتقن لما يحدث به فى حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعيدا المقبرى مشهور بالرواية عن أبى هريرة فمن قال عنه عن أبى هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن أبى شريح زيادة علم ليست عند الآخرين وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبرى عن أبى شريح كما سيأتى بعد باب فكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن أبى ذئب فقال فيه عن أبى شريح

ومع ذلك فصنيع البخارى يقتضى تصحيح الوجهين وان كانت الرواية عند أبى شريح أصح وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ الذى أورده البخارى بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبى هريرة فقال وهم تخريجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما أخرجاه من حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وتعقبه شيخنا فى أماليه بانهما لم يخرجا طريق أبى الزناد ولا واحد منهما وانما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة باللفظ الذى ذكره الحاكم (قلت) وعلى الحاكم تعقب آخر وهو ان مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين فى المعنى قال ابن بطال فى هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفى الايمان عمن يؤذى جاره بالقول أو الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصى غير كامل الايمان وقال النووى عن نفى الايمان فى مثل هذا جوابان أحدهما انه فى حق المستحل والثانى ان معناه ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل أن يكون المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا أو ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله أعلم وقال ابن أبى جمرة اذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وايصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغى له أن يراعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران انتهى ملخصا ﴿(قوله باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك واتفق ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ليس بينهما واسطة وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبى هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبى هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخارى بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهى محمولة على انه سمعها من أبى هريرة واستثبت أباه فيها فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبى هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا وأن الاحاديث بالجميع عن أبى هريرة والله أعلم وبقية المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة والكلام على اعراب يا نساء المسلمات وحاصله ان فيه اختصارا لان المخاطبين يعرفون المراد منه أى لا تحقرن أن تهدى الى جارتها شيأ ولو أنها تهدى لها ما لا ينتفع به فى الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهى عن الشئ أمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال لتواد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى فى ذلك الغنى والفقير وخص النهى بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انفعالا فى كل منهما وقال الكرمانى يحتمل أن يكون النهى للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدى اليها (قلت) ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام فى قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين ﴿(قوله باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)

(باب لا تحقرن جارة لجارتها) حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة *(باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)*

ذكر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قيل وما جائزته يا رسول الله فقال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

ذكر فيه حديثا لابي هريرة في ذلك وآخر لابي شريح (قوله أبو الاحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدا والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات (قوله فلا يؤذ جاره) في حديث أبي شريح فليكرم جاره وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه وان أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان أعوز سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث أصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبي شريح جائزته (١) قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتي شرحه بعد ثلاثة وخمسين بابا في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها وهذا من جوامع الكلام لان القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث أبي امامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية وأولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما في كتاب الايمان وللطبراني عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل فذكر فيه أن يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فذكر أنواعا من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله من حديث سفيان الثقفي قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف علي قال هذا

(١) قوله الشارح زاد في حديث أبي شريح جائزته هي الرواية التي بالمتن

وأشار الى لسانه وللطبرانى مثله من حديث الحرث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فذكر الوصية بطولها وفى آخرها الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذى من حديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك ❊ (قوله باب حق الجوار فى قرب الابواب) ذكر فيه حديث عائشة قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى فى كتاب الشفعة وقوله اقربهما أى أشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وان الاقرب أسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما فى أوقات الغفلة وقال ابن أبى جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية فى الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ فى العمل بما هو أعلا أولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف فى حد الجوار فجاء عن على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعى مثله وأخرج البخارى فى الادب المفرد مثله عن الحسن وللطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان أربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالاولى ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ❊ (قوله باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد ابن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى آخره وما انفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى أخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك فى اناء أخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك فى حديث أبى موسى المذكور فى الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية أجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفى هذا الكلام اشارة الى أن الصدقة لا تنحصر فى الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الاحوال بغير مشقة وقوله على كل مسلم صدقة أى فى مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه (قوله فان لم يجد) أى ما يتصدق به (قال فيعمل بيديه) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وان من قصد شيأ منها فتعسر فلينتقل الى غيره (قوله فان لم يستطع أو لم يفعل) هو شك من

الراوى

❊(باب حق الجوار فى قرب الابواب)❊ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى أبو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا ❊(باب كل معروف صدقة)❊ حدثنا على بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة ❊ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد ابن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى عن أبيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل

قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة *(باب طيب الكلام) وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو عن خيثمة عن عدى ابن حاتم قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يكن فبكلمة طيبة *(باب الرفق فى الامر كله)* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك ان اعرابيا بال فى المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه

الراوى (قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف) أى بالفعل أو بالقول أو بهما (قوله فان لم يفعل) أى عجزا أو كسلا (قوله فليأمر بالخير أو قال بالمعروف) هو شك من الراوى أيضا (قوله فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر الخ) قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة (قلت) وسيأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الرقاق ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى فى كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث الكعبى لقوله ليس فى الشرع شئ مباح بل اما أجر واما وزر فمن اشتغل بشئ عن المعصية فهو مأجور عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد الزم أن يجعل الزانى مأجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية (قلت) ولا يرد هذا عليه لانه انما أراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا وقد لا يرد عليه أيضا لان الذى يظهر انه يريد الاشتغال بشئ مما لم يرد النص بتحريمه ۞ (قوله باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل (قوله وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد وقد تقدم الكلام عليه هناك فى باب من أخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية ثم ذكر حديث عدى بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقوله أخبرنى عمرو كذا لهم وهو ابن مرة وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه فى كتاب الزكاة مع شرحه وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا فى علامات النبوة ۞ (قوله باب الرفق فى الامر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عائشة فى قصة اليهود لما قالوا السام عليكم وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان وقوله ان الله يحب الرفق فى الامر كله فى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف والمعنى انه يتأتى معه من الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول أوجه وله فى حديث شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفى حديث أبى الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث وأخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة وفى حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه عن صالح هو ابن كيسان * ثانيهما حديث أنس فى قصة الذى بال فى المسجد وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة وقوله لا تزرموه بضم أوله وسكون الزاى وكسر الراء من الازرام اى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وازرمته قطعته

وكذلك يقال في الدمع ﴿(قوله باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم (قوله سفيان) هو الثوري وبريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجده وكنية بريد أبو بردة أيضا وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان حدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة فذكره (قوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد (قلت) ولكل وجه قال ابن بطال والمعاونة في امور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (قوله ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الى آخره فحذف اختصارا أو سقط على الراوي لفظ اذا كان على اني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شيء منها بلفظ جالسا وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا تؤجروا الخ وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري لكنه جعله كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتى فأسأل أو تطلب الي الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا الحديث وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي اسامة عن بريد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة ومن هذا الوجه أخرجه مسلم وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ كان اذا جاءه السائل أو طلبت اليه الحاجة وكذا أخرجه مسلم من رواية على ابن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال فذكره (قوله فلتؤجروا) كذا للاكثر وفي رواية كريمة تؤجروا وقال القرطبي وقع في أصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتؤجروا وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل أن تكون لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها (قلت) ووقع في رواية أبي داود اشفعوا لتؤجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال جاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل أن تكون زائدة على رأي أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر

(باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) حدثنا محمد حدثنا سفيان عن أبي بردة بريد بن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا فلتؤجروا

وليقض الله على لسان نبيه ماشاء *(باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كفل نصيب قال أبو موسى كفلان أجرين بالحبشية * حدثنا محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ماشاء *(باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا)

أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا وافلتؤجروا ولفظ اشفعوا وتؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا
والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام زائدتان
للتأكيد لانه لوقيل اشفعوا تؤجروا صح أى اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا اله الى فانكم
ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجرى الله على لسان نبيه ماشاء أى
من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه
(تنبيه) وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سعى لاخيه المسلم في حاجة
قضيت له أو لم تقض غفر له (قوله وليقض الله على لسان نبيه ماشاء) كذا ثبت في هذه الرواية
وليقض باللام وكذا في رواية أبي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين ويقضي بغير لام
وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض أيضا قال القرطبي لايصح أن
تكون هذه اللام لام الامر لان الله لايؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء مدّ ثم
قال يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض أو الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على
الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف
اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف
حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لايحتجب قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي
تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والا فالاحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولاسيما عن وقعت منه
الهفوة أو كان من اهل الستر والعفاف قال واما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا
يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك ﴿ (قوله باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
له نصيب منها) كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله مقيتا وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله
بهذه الترجمة اشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه
الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون مالم يأذن فيه كما دلت عليه
الآية وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله
ان من شفع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر وقيل
الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه (قوله كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة
وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وأراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق
ويراد به الاجر وانه في آية النساء بمعنى الجزاء وفي آية الحديد بمعنى الاجر ثم ذكر حديث أبي موسى
وقد أشرت الى ما فيه في الذى قبله ووقع فيه اذا أتاه صاحب الحاجة وعند الكشميهني صاحب
حاجة (قوله قال أبو موسى كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي اسحق
عن أبي الاحوص عن أبي موسى الاشعري في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين
بالحبشية أجرين ﴿ (قوله باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا)
كذا للاكثر وللكشميهني ولامتفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ووقع
في بعضها بلفظ متفاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل
والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش
بالتشديد الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه وأغرب الداودي فقال الفاحش الذى يقول

*حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل سمعت مسروقا قال قال عبد الله بن عمرو ح وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أخيركم أحسنكم خلقا *حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا قال أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في *حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب أخبرنا أبو يحيى فليح بن سليمان عن هلال ابن أسامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه *حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا محمد بن سواء حدثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم

عبد

الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس ذكر فيه أربعة أحاديث *الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو أورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في معناه وفيه أيضا قوله ان من خيركم أحسنكم اخلاقا ووقع هنا للكشميهني ان خيركم وتبين بالرواية الاخرى ان من مرادة فيه ووقع للاكثر أخيركم بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل والرواية الاخرى بمعناها يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش *الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود وقد تقدم قريبا في باب الرفق وان شرحه يأتي في الاستئذان ووقع هنا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثة والمشهور ضمها *الحديث الثالث حديث أنس (قوله سبابا) بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية ويجوز فتحها بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (قوله ماله ترب جبينه) قال الخطابي يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعا له بالعبادة كان يصلي فترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلي عليه قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى وتله للجبين أي ألقاه على جبينه (قلت) وأيضا فالثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم وهي من التراب أي سقط جبينه للارض وهو كقولهم رغم أنفه ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك أي انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها *الحديث الرابع حديث عائشة (قوله حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصري ثقة أيضا له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب وشيخه روح بن القاسم مشهور وكثيرا الحديث وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتي في باب اغتياب أهل الفساد وفي باب المداراة ومعمر عند مسلم وسياق روح أتم (قوله عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة سمعت عروة أن عائشة أخبرته (قوله ان رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث وأخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا واخرج

عبد الغني ايضا من طريق ابي عامر الخراز عن ابي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في اواخر الجزء الاول من فوائد ابي اسحق الهاشمي واخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز أنه عيينة قال وصرح به ابن بطال (قوله بئس اخو العشيرة و بئس ابن العشيرة) في رواية معمر بئس أخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده (قوله فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اى ابدى له طلاقة وجهه يقال وجهه طلق وطليق اى مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابن عامر بشر في وجهه ولأحمد من وجه آخر عن عائشة واستأذن آخر فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر فسألته فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها او يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته (قلت) وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شئ وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا لعياض والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة وأما الالانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التألف له ثم ذكر نحو ما تقدم وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم (قوله متى عهدتني فاحشا) في رواية الكشميهني فحاشا

فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فاحشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة

بصيغة المبالغة (قوله من تركه الناس) في رواية عيينة من تركه أو ودعه الناس قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث وأجاب عياض بان المراد بقولهم أماتوه أي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة انه لا يجوز (قوله اتقاء شره) أي قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة العرب وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره وأخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك أن يموت على ذلك ومن أين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل لان يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك وما المانع أن يكون تاب وأناب وقد كان عيينة ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الاعراف ويأتي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جفائه والحديث الذي فيه انه أحمق مطاع أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال ألا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستأذن قال انها يمين على ان لا استأذن على مضري وعلى تقدير أن يسلم له ذلك فللقاضي قوله في عيينة لا يسلم له ذلك في مخرمة بن نوفل وسيأتي في باب المداراة ما يدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح ﷺ(قوله باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق بل هو من معظمها والبخل ضده فأما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت وقال القرطبي في المفهم الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك وأما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف

من تركه الناس اتقاء شره

(باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل)

الخاص على العام وانما أفرد للتنويه به وأما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولاسيما ان كان من غير مال المسؤل وأشار بقوله وما يكره من البخل الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية أحاديث الاولان معلقان * الحديث الاول (قوله وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس) تقدم موصولا فى كتاب الايمان وتقدم شرحه فى كتاب الصيام وفيه بيان السبب فى أكثرية جوده صلى الله عليه وسلم فى رمضان * الحديث الثانى (قوله وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخيه الخ) كذا للاكثر بتكرير قال وفى رواية الكشميهنى وكان أبو ذر الى آخره وهى أولى وهذا طرف من قصة اسلام أبى ذر وقد تقدمت موصولة مطولة فى المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله ويأمر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهى من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان أكرم الافعال ما يقصد به أشرف الوجوه وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى وانما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وكل فائق فى بابه يقال له كريم * الحديث الثالث حديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس أى أحسنهم خلقا وخلقا وأجود الناس أى أكثرهم بذلا لما يقدر عليه وأشجع الناس أى أكثرهم اقداما مع عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى كتاب الهبة واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لانها أمهات الاخلاق فان فى كل انسان ثلاث قوى أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد أشار أنس الى ذلك بقوله أحسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبع صفاء النفس الذى منه جودة القريحة التى ينشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى وقوله فزع أهل المدينة أى سمعوا صوتا فى الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت أى انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم وقوله لم تراعوا هى كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا واظهارا للرفق بالمخاطب * الحديث الرابع حديث جابر (قوله سفيان) هو الثورى (قوله عن ابن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر (قوله ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا) كذا للجميع وكذا فى الادب المفرد من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ووقع فى رواية الاسماعيلى من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ما سئل شيأ قط فقال لا قال الكرمانى معناه ما طلب منه شئ من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق * ما قال لا قط الا فى تشهده (قلت) وليس المراد انه يعطى ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه ان كان الاعطاء سائغا والا سكت وقد ورد بيان ذلك فى حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت وهو قريب من حديث أبى هريرة الماضى

وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخيه اركب الى هذا الوادى فاسمع من قوله فرجع فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق * حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا وهو على فرس لابى طلحة عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف فقال لقد وجدته بحرا أو انه لبحر * حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا

في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا أجد ما أحملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم (قلت) وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الاشعري لما سأل الاشعريون الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما أحملكم لكن يشكل على ما تقدم ان في حديث الاشعري المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال والله لا أحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر ما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيدا لقطع طمع السائل والسر في الجمع بين قوله لا أجد ما أحملكم وقوله والله لا أحملكم ان الاول لبيان ان الذي سأله لم يكن موجودا عنده والثاني أنه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الايمان والنذور وفهم بعضهم من لازم عدم قول لا اثبات نعم ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل لان من القواعد أنه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي أن البخل مكروه وأجيب بانه اذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة اذ مقابله نقص منزه عنه الانبياء فيختص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجمة تتضمن ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره * الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله الى الصحابة كوفيون وقد دخلها كما تقدم صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لم يكن فاحشا) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم أحاسنكم أخلاقا في رواية الكشميهني أحسنكم ووقع في الرواية الماضية ان من خياركم وهي مرادة هنا وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفعه ان من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا ولاحمد باسناد رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ أحسن الناس اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان من أحبكم الى وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا وأخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال أحاسنكم أخلاقا وسياقه أتم وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما أعطي الانسان قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق أخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد وحديث أبي الدرداء رفعه ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن

* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن مسروق قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان خياركم أحسنكم أخلاقا

حبان

حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة وأخرجه أبوداود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه وأخرجه الطبرانى فى الاوسط والحاكم من حديث أبى هريرة وأخرجه الطبرانى من حديث انس نحوه وأحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو وأخرج الترمذى وابن حبان وصححاه وهو عند البخارى فى الادب المفرد من حديث أبى هريرة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث أبى هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث فى ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبرى خلافا هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث وهو عند البخارى فى الادب المفرد وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى كتاب القدر وقال القرطبى فى المفهم الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها ان كان محمودا والا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى (قلت) وقد وقع فى حديث الاشج العصرى عند أحمد والنسائى والبخارى فى الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله قديما كانا فى أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب * الحديث السادس حديث سهل بن سعد فى قصة البردة التى سأل الصحابى لتكون كفنه والغرض منه قولهم للذى طلبها سألته اياها وقد عرفت انه لا يسئل شيأ فيمنعه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الجنائز وفى قولهم سألته اياها استعمال ثانى الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستثقال اذ لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سألتموها قال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل لان الاتصال أخصر وأبين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا فى الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك اياه * الحديث السابع حديث أبى هريرة يتقارب الزمان وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع فى رواية الكشميهنى وينقص العلم وهو المعروف فى هذا الحديث وللآخر وجه وقوله فيه ويلقى الشح هو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص واختلف فى ضبط يلقى فالاكثر على انه بسكون اللام أى يوضع فى القلوب فيكثر وهو على هذا بالرفع وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أى يعطى القلوب الشح وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب المطالع وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون تلقى بالتشديد أى يتلقى ويتواصى به ويدعو اليه من قوله وما يلقاها الا الصابرون أى ما يعلمها وينبه عليها قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقى لترك وكان مدحا والحديث مساق للذم ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا انتهى وقد ذكرت توجيه القاف * الحديث الثامن حديث أنس (قوله خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين) تقدم نظيره فى الوليمة من وجه آخر عن أنس ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس وكذا هو فى معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحق

* حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت يارسول الله أكسوك هذه فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يارسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت حين رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد عرفت انه لا يسئل شيأ فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أكفن فيها * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل * حدثنا موسى ابن اسمعيل سمع سلام بن مسكين قال سمعت ثابتا يقول حدثنا أنس رضى الله عنه قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين

ابن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما إلا أن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه أن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وأشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرا وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره فلهذا قال أنس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا فألغى الكسر مرة وجبره أخرى وقوله في هذا الحديث والله ما قال لي أف قط قال الراغب أصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال أيضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان وفي أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا أفا بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سيأتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقل ابن عطية وزاد واحدة أكملها أربعين وقد سردها أبو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه وهي الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا وأفى بالإمالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين وأفو بضم ثم سكون وأفي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فأما بكسرها ففي إحدى عشرة كسر الفاء وضمها مشددا مع التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وأفي بالإمالة والتشديد وأما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبالسكون مع التشديد والتي زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة فأكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرأ أبو السمال كذلك لكن بضم الفاء وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس بسكون الفاء (قلت) وبقي من الممكن في ذلك أفي كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء وأفيه بزيادة هاء وإذا ضممت هاتين إلى التي زادها ابن عطية وأضفتها إلى ما بدئ به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة فإذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فيكمل خمسا وسبعين (قوله ولا لم صنعت ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة

فما قال لي أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت

والتشديد

والتشديد بمعنى هلا وفي رواية مسلم من هذا الوجه الشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ما علمته قال الشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا والشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتيج اليه وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان وأما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ (قوله باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله) ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة أهله وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة وقوله في مهنة أهله المهنة بكسر الميم وبفتحها وأنكر الاصمعي الكسر وفسرها هنا بخدمة أهله وبينت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في خدمة أهله وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل أحدكم في بيته وله ولاحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وأخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة وروى عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما قال ابن بطال من أخلاق الانبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد أشير الى ذمها بقوله تعالى وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا ﴿ (قوله باب المقة من الله) أي ابتداؤها من الله المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة وقد ومق يمق والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو كعدة ووعد وزنة ووزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فاشار اليها في الترجمة كعادته أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي امامة مرفوعا قال المقة من الله والصيت من السماء فاذا احب الله عبدا الحديث وللبزار من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ما من عبد الا وله صيت في السماء فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيأ وضع في الارض والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده لكن بقيد (قوله ابو عاصم) هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا فقد علقه في بدء الخلق لابي عاصم وقد نبهت عليه ثم (قوله عن نافع) هو مولى ابن عمر قال البزار بعد ان اخرجه عن عمرو

*(باب كيف يكون الرجل في أهله) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله قالت كان في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة *(باب المقة من الله)* حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادى جبريل فى أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى أهل الارض

بن على الفلاس شيخ البخارى فيه لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة ولا عن موسى الا ابن جريج (قلت) وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبرانى فى الاوسط وابو امامة عند احمد ورواه عن ابى هريرة ابو صالح عند المصنف فى التوحيد واخرجه مسلم والبزار (قوله اذا أحب الله العبد) وقع فى بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففى حديث ثوبان ان العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدى فلانا يلتمس ان يرضينى ألا وان رحمتى غلبت عليه الحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى الاوسط ويشهد له حديث أبى هريرة الآتى فى الرقاق ففيه ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه الحديث (قوله ان الله يحب فلانا فأحببه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع فى حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقوله حملة العرش (قوله فينادى جبريل فى أهل السماء الخ) فى حديث ثوبان أهل السموات السبع (قوله ثم يوضع له القبول فى أهل الارض) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودّا وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبى حاتم من طريق سهيل عن أبيه وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا أبغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب وقال فى آخره ثم يوضع له البغضاء فى الارض ونحوه فى حديث أبى أمامة عند أحمد وفى حديث ثوبان عند الطبرانى وان العبد ليعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل ان فلانا يستسخطنى فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه فيقول جبريل سخطة الله على فلان وفى آخره مثل ما فى الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن أى رضيها قال المازرى القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح وقد جاء مفسرا فى رواية القعنبى فيوضع له المحبة والقبول والرضا بالشئ وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا والشئ والهدية أخذت والخبر صدقت وفى التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول ان يقبل العفو والعافية وغير ذلك وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه وقال أبو عمرو بن العلاء القبول بفتح القاف لم أسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت الشئ قبولا ونحوه لابن الاعرابى وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم وكذا قبلت هديته عن اللحيانى قال ابن بطال فى هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى والمراد بالقبول فى حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم فى الجنائز أنتم شهداء الله فى الارض والمراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له وبمحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما أمكن وقد تطلق محبة الله تعالى الشئ على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التى فى هذا الباب من القبيل الثانى وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التى لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة أقسام الهى وروحانى وطبيعى وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله العبد حب الهى

(باب الحب في الله) حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما *(باب قول الله تعالى)* يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية *حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقال بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد *حدثني محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم بن محمد ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فان هذا يوم حرام أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا *(باب ما ينهى من السباب واللعن)* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي ﴿(قوله باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه الحب في الله والبغض في الله من الايمان وان له طرقا أخرى وقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه والله أعلم ﴿(قوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية) كذا لأبي ذر والنسفي وسقطت الآية لغيرهما وزاد عيسى أن يكونوا خيرا منهم الى قوله فأولئك هم الظالمون وذكر فيه حديثين *أحدهما حديث عبد الله بن زمعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير والشمس وضحاها من وجه آخر عن هشام بن عروة وراويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك أحدهم مما يخرج منه وقوله لا يسخر من السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشئ الى الغرض المختص به قهرا فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال ان يكون في نفس الامر خيرا منه وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم (قوله وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد ان هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة وان هؤلاء جزموا بقولهم جلد العبد موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد واسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير أيضا * الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان تحريم العرض وهو موضع المدح والذم من الشخص أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ لدينه وعرضه (قلت) ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسان

فان أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يقع تهاجيهم في مدح الآباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ﴿(قوله باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير أبي ذر والنسفي عن بدل من وهي أولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه

والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول فى كتاب الايمان وهو محتمل لأن يكون على ظاهره لفظه من التفاعل ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى عيب ما وعلى الاول فحكمه من بدأ منهما ان الوزر عليه حتى يعتدى الثانى كما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وقوله فى آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور وزاد فيه زبيدا وهو بالزاى والموحدة مصغر ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى * الحديث الثانى (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى أبى ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا وفى رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى حدثنا الحسين المعلم (قوله عن أبى ذر) فى رواية الاسماعيلى من وجهين عن أبى معمر شيخ البخارى فيه بالسند الى أبى الاسود ان أبا ذر حدثه (قوله لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال ا) وفى رواية للاسماعيلى الا حار عليه وفى أخرى الا ارتدت عليه يعنى رجعت عليه وحار بمهملتين أى رجع وهذا يقتضى ان من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المأمور فى المنزلة ووقع فى رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وهذا ذكره فى أثناء حديث فيمن ادعى الى غير أبيه وقد تقدم صدره فى مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخارى حديثين وسيأتى هذا المتن فى باب من أكفر أخاه بغير تأويل من حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء به أحدهما وهو بمعنى رجع أيضا قال النووى اختلف فى تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم (قلت) ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتى ايضاحه فى باب من أكفر أخاه بغير تأويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه ان يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك كما سيأتى تقريره فمعنى

الحديث

* تابعه محمد بن جعفر عن شعبة * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثنى يحيى بن يعمر أن أبا الاسود الديلى حدثه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك

ا قوله فى الشارح ان لم يكن صاحبه كما قال هكذا بالنسخ ورواية المتن ان لم يكن صاحبه كذلك والمعنى متحد

الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الايمان في باب كفر دون كفر وفي حديث أبي سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن العشير قال وقوله باء بها أحدهما أي رجع باثمها ولازم ذلك واصل البوء اللزوم ومنه أبوء بنعمتك أي ألزمها نفسي وأقربها قال والهاء في قوله بها راجع الى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليه اللفظ كافر ويحتمل أن يعود الى الكلمة والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول واثمه كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الاجوبة وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه أعل بالارسال * الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في باب حسن الخلق * الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في باب من أكفر أخاه بغير تأويل بتمامه الا خصلة واحدة منها ويأتي كذلك في الايمان والنذور ويأتي شرحه هنالك ان شاء الله تعالى ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذي قبله وقوله لعن المسلم كقتله أي لانه اذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك * الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن أبي الجون الخزاعي صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى أبا المطرف وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة (قوله استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان (قوله حتى انتفخ وجهه) في الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وقد تقدم تفسير الودج في صفة ابليس وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن حتى انه ليخيل الي ان أنفه ليتمزع من الغضب (قوله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة لو قال أعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم الرجيم ومثله في حديث معاذ ولفظه اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم (قوله فانطلق اليه الرجل) في رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا (قوله وقال تعوذ بالله) في الرواية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم أرشده الى ذلك وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك لكن استفادوا

* حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال ابن علي عن أنس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سليمان بن صرد رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فانطلق اليه الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان

فقال أترى بي بأس أمجنون أنا اذهب * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال قال أنس حدثني عبادة بن الصامت
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال النبي صلى
الله عليه وسلم خرجت
لأخبركم فتلاحى فلان وفلان
وانها رفعت وعسى أن
يكون خيرا لكم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة
والخامسة * حدثنا عمر بن
حفص حدثنا أبي حدثنا
الاعمش عن المعرور عن أبي
ذر قال رأيت عليه بردا وعلى
غلامه بردا فقلت لو أخذت
هذا فلبسته كانت حلة
وأعطيته ثوبا آخر فقال
كان بيني وبين رجل كلام
وكانت أمه أعجمية فنلت
منها فذكرني الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي أساببت
فلانا قلت نعم قال أفنلت من
أمه قلت نعم قال انك امرؤ
فيك جاهلية قلت على
ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم هم اخوانكم جعلهم
الله تحت أيديكم فمن جعل
الله أخاه تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس
ولا يكلفه من العمل ما يغلبه
فان كلفه ما يغلبه فليعنه
عليه * (باب ما يجوز من ذكر
الناس نحو قولهم الطويل
والقصير) وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل * حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم
حدثنا محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها
وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا نبي الله أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قالوا بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين
فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر

ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين (قوله أترى بي بأس) بضم التاء أي أتظن ووقع بأس هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها بأسا بالنصب وهو أوجه (قوله أمجنون أنا) في الرواية المذكورة وهل بي من جنون (قوله اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعاذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث * الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه فتلاحى أي تنازع والتلاحي بالمهملة أي التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب الى المسابة وتقدم ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد * الحديث السابع حديث أبي ذر ساببت رجلا وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية التنوين للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه من كبر السن أي هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير وقوله هم اخوانكم أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله تحت أيديكم ترشد اليه ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ (قوله باب ما يجوز من ذكر الناس) أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال أكما يقول ذو اليدين وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال في سياق الرواية التي أوردها

أوردها وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه أ كما يقول ذو اليدين وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير أشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة وابن مردويه في التفسير في من طريق حسان بن مخارق عن عائشة وهو

(باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية)

كذا بياض بالاصل

* (قوله باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية) هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعده بابين حيث جزم بان النميمة من الكبائر وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فأما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك وقال الغزالي حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة أن تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انه لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم أهل اللغة قال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وأبو نصر القشيري في التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من أطلق منهم محمول على المقيد في ذلك وقد وقع في حديث سليم بن جابر

بياض باصله

والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها انم المواجهة بما ذكر حرام لانه داخل

في السب والشتم وإما حكمهما فقال النووي في الأذكار الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين
وقد تظاهرت الأدلة على ذلك وذكر في الروضة تبعا للرافعي انها من الصغائر وتعقبه جماعة ونقل
أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على انها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما
ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الأذرعي لم أر من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة ١
والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر وإذا لم يثبت الإجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب
وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره
وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم وذكر النووي من
الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رفعه لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من
نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس ويقعون في أعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن ابن عباس عند احمد وحديث سعيد
ابن زيد رفعه ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند
البزار وابن ابي الدنيا من حديث أبي هريرة وعند أبي يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبي
هريرة رفعه من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا
فيأكله ويكلح ويصيح سنده حسن وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود قال ما التقم أحد لقمة شرا
من اغتياب مؤمن الحديث وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز
ورجمه في الزنا وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم
الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما من عرض
هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن
جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن
تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم
شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنميمة قال ابن التين انما ترجم بالغيبة
وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرماني الغيبة
نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه (قلت) الغيبة قد توجد في بعض صور
النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الإفساد فيحتمل أن تكون قصة
الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ
الغيبة صريحا وهو ما أخرجه هو في الأدب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس
الحديث وأخرج أحمد والطبراني باسناد صحيح عن أبي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول ولأحمد
والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه
فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثقون

١ قوله العدة في نسخة العمدة

نحدثنا يحيى حدثنا وكيع
عن الاعمش قال سمعت
مجاهدا يحدث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير أما هذا
فكان لا يستتر من بوله وأما
هذا فكان يمشي بالنميمة ثم
دعا بعسيب رطب فشقه
باثنين فغرس على هذا واحدا
وعلى هذا واحدا ثم قال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن ابي سلمة عن أبي أسيد الساعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار *(باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب)* * حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال أي عائشة ان شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه *(باب النميمة من الكبائر)* * حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا *(باب ما يكره من النميمة

ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة ﴿(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي وقد تقدم في المناقب بتمامه وفي ايراده هذه الترجمة هنا اشكال لان هذا ليس من الغيبة أصلا الا ان أخذ من ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك أخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد أو يغتر به في أمر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي والبه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا وقال ابن التين في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل أمره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة ﴿(قوله باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله بئس أخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ولكن حصل القصد بدون مواجهة والجواب أن المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور أولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي وقوله في الحديث ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم ﴿(قوله باب النميمة من الكبائر) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وحده ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة *(لطيفة)* أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء ﴿(قوله باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه

وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة) يهمز ويلمز ويعيب واحد * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

*(باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه

الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (قوله وقوله تعالى هماز مشاء بنميم) قال الراغب همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية وأصل النميمة الهمس والحركة (قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة واللمز تتبع المعايب ونقل ابن التين ان اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكى في يهمز ويلمز الضم والكسر وأسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان (قوله سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند كله كوفيون (قوله ان رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين (قوله فقال حذيفة) في رواية المستملي فقال له حذيفة ولمسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم فقال حذيفة وأراد ان يسمعه (قوله لا يدخل الجنة) أي في أول وهلة كما في نظائره (قوله قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخرى هو النمام ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال الغزالي ما ملخصه ينبغي لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وان ينهاه ويقبح له فعله وان يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما وسواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيبا أم لا حتى لو رأى شخصا يخفي ماله فأفشى كان نميمة واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا والله أعلم

*(قوله باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بفتح الزاي الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أقبح (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هنالك وقوله

قال أحمد أفهمني رجل اسناده *(باب ما قيل في ذي الوجهين)* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

هنا في آخره قال أحمد أفهمني رجل اسناده أحمد هو ابن يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتقن اسناده من لفظ شيخه فأفهمه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال في آخره قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل الى جنبه أراه ابن أخيه وهكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري فان مقتضى روايته ان المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان أحمد بن يونس حدث به على الوجهين وخبط الكرماني هنا فقال قال أفهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده ووجه الخبط نسبته الى أحمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري ففي الاسناد وأما على رواية أبي داود ففي المتن وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز ان يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر الى قوله أفهمني رجل الى جنبه اي الى جنب ابن أبي ذئب ثم قال الكرماني وأراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني انتهى ولم يتعين لانه تعظيم للرجل الذي أفهمه من مجرد قوله رجل بل الذي فيه أنه اما نسي اسمه فعبر عنه برجل أو كنى عن اسمه عمدا وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه (قلت) وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له أخوان المغيرة وطالوت ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو وقال ابن التين ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان اثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر (قلت) وفي كلامه مناقشة لان حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول الصوم * (قوله باب ما قيل في ذي الوجهين) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام (قوله تجد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميهني شرار بصيغة الجمع وأخرجه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ تجدون شر الناس وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ تجدون من شر الناس ذا الوجهين وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد ان من شر الناس ذا الوجهين وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم أيضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الرواية التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ورواية أشر الناس بزيادة الالف لغة في شر يقال خير

وأخبروشرو أشر بمعنى ولكن الذى بالالف أقل استعمالا ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها الا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ فى الذم وقد وقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابى شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبى انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووى هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهى مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو أولى وتأوله قوم على ان المراد به من يرائى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو فى الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر فى الحديث على صدره فانه داخل فى مطلق ذى الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهى قوله يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (قلت) وقد اقتصر فى رواية الترمذى على صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على ان الراوى اختصره فانه عند الترمذى من رواية الاعمش وقد ثبت هنا من رواية الاعمش بتمامه ورواية ابن نمير التى أشرت اليها هى التى ترد التأويل المذكور صريحا وقد رواه البخارى فى الادب المفرد من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أمينا وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذى حكاه ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس والله أعلم (قوله باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الاشارة الى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الافساد وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة فى ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود فى اخباره النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتى شرحه مستوفى فى باب الصبر على الاذى ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة أى تغير من الغضب وللكشميهنى فتمغر بالغين المعجمة أى صار لونه لون المغرة وأراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده (قوله باب ما يكره من التمادح)

(باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر *(باب ما يكره من التمادح)*

هو تفاعل من المدح أي المبالغ والتمدح التكلف والمادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر من الصور لأنه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح أورد فيه حديثين * الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزار ووقع هنا في رواية أبي ذر محمد بن صباح بغير ألف ولام وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه وأخرجه مسلم عنه فقال حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن أحمد بعد ان أخرجه عن أبيه عنه قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح فذكره واسمعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريد بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن بريد في رواية الاسماعيلي حدثنا بريد (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل) لم أقف على اسمهما صريحا ولكن أخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن ابن الادرع الاسلمي قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فأثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي أخرى له هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة أو من أكثر أهل المدينة الحديث والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك (قوله ويطريه) بضم أوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده (قوله في المدحة) بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي أخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد (قوله لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) كذا فيه بالشك وكذا لمسلم وسيأتي في حديث أبي بكرة الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك * الحديث الثاني (قوله عن خالد) هو الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة (قوله ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا) وفي رواية غندر فقال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه في كذا وكذا العله يعني الصلاة لما سيأتي (قوله ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تأتي موضع ويح كما سأذكره (قوله قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثا (قوله ان كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع وقال ان كان (قوله لا محالة) أي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة (قوله فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب (قوله والله حسيبه)

* حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن ابن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى أنه كذلك والله حسيبه

بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة أي كافيه ويحتمل أن يكون هنا فعيل
من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة
المقول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا إن كان يحسب
ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازما بذلك (قوله ولا يزكى
على الله أحد) كذا لأبي ذر عن المستملي والسرخسي بفتح الكاف على البناء للمجهول وفي رواية
الكشميهني ولا يزكي بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولا المقول له فليقل وكذا
في أكثر الروايات وفي رواية عبدر ولا أزكي بهمزة بدل التحتانية أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على
ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي أي لا تزكوا أحدا على
الله لأنه أعلم بكم منكم (قوله قال وهيب عن خالد) يعني بسنده المتقدم (ويلك) أي وقع في روايته
ويلك بدل ويحك وستأتي رواية وهيب موصولة في باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويأتي شرح
هذه اللفظة هناك قال ابن بطال حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على
الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخيرات اتكالا على ما وصف
به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا في وجوه المداحين التراب أن المراد من يمدح
الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في
النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا
انتهى ملخصا فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة
أقوال أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني الخيبة
والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا والثالث قولوا له بفيك التراب والعرب
تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه
يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس المراد بحثو التراب في وجه المادح
إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الإعطاء بالحثي
على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع
لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به
وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ إياكم والتمادح فإنه الذبح وإلى لفظ هذه الرواية رمز
البخاري في الترجمة وأخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه وإياكم والمدح فإنه من الذبح وأما
ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم بيانه في أحاديث الأنبياء وقد
ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب والممنوعة
بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد كالألفاظ التي وصف النبي
صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي
في الإحياء آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقا
أو ظالما فقد جاء في حديث أنس رفعه إذا مدح الفاسق غضب الرب أخرجه أبو يعلى وابن أبي

ولا يزكى على الله أحد
قال وهيب عن خالد ويلك

الدنيا

الدنيا فى الصمت وفى سنده ضعف وقد يقول مالا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل أحسب وذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف مالو قال رأيته يصلى أو يحج او يزكى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الآفة على الممدوح فانه لا يأمن ان يحدث فيه المدح كبرا أو اعجابا او يكله على ماشهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذى يستمر فى العمل غالبا هو الذى يعد نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل اللهم اغفر لى مالا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا مما يظنون اخرجه البيهقى فى الشعب ﴿(قوله باب من أثنى على أخيه بما يعلم) اى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله والضابط ان لا يكون فى المدح مجازفة ويؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم (قوله وقال سعد) هو ابن أبى وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصولا فى مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا فى قصة جر الازار فقال ابو بكر ان ازارى يسقط من أحد شقيه قال انك لست منهم وقد تقدم أبسط من هذا فى كتاب اللباس وفى لفظ انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهذا من جملة المدح لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ولا يدخل ذلك فى المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة فى مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجميلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقوله للانصارى عجب الله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار ﴿(قوله باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية) كذا لابى ذر والنسفى وساق الباقون الى تذكرون وأخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق أبى الضحى قال قال شتير بن شكل لمسروق حدث يا أبا عائشة وأصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما فى القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى قال نعم وسنده صحيح (قوله وقوله انما بغيكم على أنفسكم) أى ان اثم البغى وعقوبة البغى على الباغى اما عاجلا واما آجلا (قوله وقوله ثم بغى عليه لينصرنه الله) كذا فى رواية كريمة والاصيلى على وفق التلاوة وكذا فى رواية النسفى وأبى ذر وللباقين ومن بغى عليه وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بعده كما ان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من بعده واذا لم تتفق الروايات على شئ فمن جزم بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه قال الراغب البغى مجاوزة القصد فى الشئ فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود مجاوزة العدل الذى هو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فاكثر ما يطلق البغى على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على أنفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد واذا أطلق البغى وأريد به المحمود يراد فيه غالبا التاء كما قال تعالى فابتغوا عند الله الرزق وقال تعالى

(باب من أثنى على أخيه بما يعلم) وقال سعد ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر فى الازار ما ذكر قال أبو بكر يا رسول الله ان ازارى يسقط من أحد شقيه قال انك لست منهم *(باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقوله انما بغيكم على أنفسكم وقوله ثم بغى عليه لينصرنه الله

واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال غيره البغي الاستعلاء بغير حق ومنه بغي الجرح اذا فسد (قوله وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما نهى عن البغي وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الآية الاولى ان دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب (قلت) وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الفرائض وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المأمورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك وأقربها للكلام الخامس والسادس وقال القاضي أبو بكر بن العربي العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو أن تحسن لمن أحسن اليك وتكف الاذى عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وارش الجنايات وأخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر والاحسان مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله مطبوب يعني مسحورا) هذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب وكذا قوله فهلا تعني تنشرت ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر وقوله في آخره حليفا ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة لام (قوله باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للاكثر وعند الكشميهني

وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي أهله ولا يأتي قالت عائشة فقال لي ذات يوم يا عائشة ان الله تعالى أفتاني في أمر استفتيته فيه أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب يعني مسحورا قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة في بئر ذروان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه البئر التي أريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر

وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد)* حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا

وحده من بدل عن (وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد) أشار بذكر هذه الآية الى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى وذكر في الباب حديثين * أحدهما (قوله بشر بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك (قوله اياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك أن أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فابطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيأ حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار أشد من الكاذب لان الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه واشارة الى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض (قوله فان الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والاصل تتحسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه

السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم وقال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس مالو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده وأول كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها الا هذه الصورة (قوله ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية رفعه ثلاث لا يسلم منهم أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء (قوله ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أي عاديته وحكى عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول أولى وقد فسره مالك في الموطا باخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فانه يفهم ان صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض وسيأتي مزيد لهذا في باب الهجرة ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال التدابر التصارم (قوله ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (قلت) بل هو أعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما عند الله من أهل

ولاتدابروا ولا تباغضوا

الاسلام

السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما أمركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله أي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما أمركم الله أي بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا لا أقول الا ما أقول ويحتمل أن يكون أراد بقوله كما أمركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وأن لا ينقب عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك *(تنبيه)* وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الاعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره كما أمركم الله وقد نبهت عليها ولمسلم أيضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه ولا يبع بعضكم على بيع بعض وأفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد البخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة سأذكرها في الباب الذي بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث به احيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض الرواة أحاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها * الحديث الثاني حديث أنس (قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تنافسوا وذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد أي الحديث الذي يلي هذا فادرجها ابن أبي مريم في اسناد حديث أنس وكذا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا

وكونوا عباد الله اخوانا
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
حدثني أنس بن مالك رضي
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا
يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاثة أيام

(باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد وسيأتي الكلام على حكم التهاجر والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) كذا للجميع الا ان لفظ باب سقط من رواية أبي ذر وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس أي المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى ابن بطال عن المهلب ان مطابقته للترجمة من جهة ان البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن قال ابن التين وذلك انهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على اسوإ التأويل اه والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها ان حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه (قوله فيه ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولكنه أخرج من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك الا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه وبعد أن يجتمع الجميع على شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ولم أر الحديث في نسختي من مستخرج الاسماعيلي أصلا فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ولكنه قال في آخره أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة فما أدري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك قال وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التي أتكلم عليها وقال هكذا أخرجه البخاري في الادب وأغفل أبو مسعود ولكنه ذكر انه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن أنس قال الحميدي وأخرجه البخاري من رواية همام عن أبي هريرة نحوه ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية الاعرج سواء (قلت) ورواية طاوس تأتي في الفرائض قال الحميدي وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه ولا تنافسوا قال فهو متفق عليه من رواية مالك لا من افراد البخاري وكأنه استدرك

ذلك

ذلك على نفسه والغرض من ذلك أن الحميدي مع تتبعه واعتنائه لم ينبه على ما وقع في هذه النقطة من الاختلاف وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولو تفطن لها لساقها في غرائب مالك كعادته في انظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تفسير بعض الرواة بعد البخاري والله أعلم ﴿ (قوله باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفي ولأبي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره وللباقين ما يكون والأول أليق بسياق الحديث (قوله ما أظن فلانا وفلانا) لم أقف على تسميتهما وقد ذكر الليث في الرواية الأولى انهما كانا منافقين (قوله يعرفان من ديننا شيأ) وفي الرواية الأخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن ومعناه أنه لا يغيب الا لأمر سيء اما في بدنه واما في دينه ﴿ (قوله باب ستر المؤمن على نفسه) أي اذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب (قوله عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسي (قوله عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ووقع في رواية لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا (قوله عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلي (قوله كل أمتي معافى) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه (قوله الا المجاهرين) كذا للأكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك أي لكن امرأتك انه مصيبها ما أصابهم وكذلك هنا المعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف وقال الكرماني حق الكلام النصب الا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن اه واختصره من كلام الطيبي فانه قال كتب في نسخة المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه النصب وأجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي أي كل أمتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون وقال الطيبي والاظهر أن يقال المعنى كل أمتي يتركون في الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه

(باب ما يجوز من الظن) *حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيأ قال الليث كانا رجلين من المنافقين * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه

(باب ستر المؤمن على نفسه) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين

أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اهـ والجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون
من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل أن يكون على ظاهر
المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث تؤكد الاحتمال
الاول (قوله وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح ابن بطال والباقين
المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم
وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من
الهجار فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما قال
الاسماعيلي لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال
عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال في آخره وقال زهير
الجهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن ابي ماهان عن مسلم وفي أخرى عن ابن سفيان في
رواية زهير الهجار قال عياض الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار
يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا أظهر وأعلن لانه راجع لتفسير قوله أولا الا المجاهرون قال
وأما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي
لا يبالي بما قال وما قيل له (قلت) بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده
لا يرتاب أحد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد
معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا
فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال
عياض وأما الاهجار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال أهجر في
كلامه وكانه أيضا تصحيف من الجهار او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار
فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح
له هنا معنى والله أعلم (قلت) بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال هجر واهجر اذا أفحش في كلامه
فهو مثل جهر وأجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره
أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء (قوله البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت
القول تقول لقيته البارحة وأصلها من برح اذا زال وورد في الامر بالستر حديث ليس على
شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء
منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم قال ابن
بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم
وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل أهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه
حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه
فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع
ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة انها معقودة
لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب أن الحديث مصرح بذم
من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر وأيضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن

وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه * حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة

قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري أشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان أفعال العباد مخلوقة لله (قوله عن صفوان بن محرز) في رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري وابوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع (قوله ان رجلا سأل ابن عمر) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث (قوله كيف سمعت) في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر (قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته اذا ساررته وأصله أن تخلو في نجوة من الارض وقيل أصله من النجاة وهي أن تعجو بسرك من أن يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هنالك (قوله يدنو أحدكم من ربه) في رواية سعيد بن أبي عروبة يدنو المؤمن من ربه أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة (قوله حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي جانبه والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان أي في حمايته وكلاءته وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجابه زاد في رواية همام وستره (قوله فيقول عملت كذا وكذا) في رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ و يقرره بذنب ذنب و يقول أتعرف أتعرف (قوله فيقول نعم) زاد في رواية همام أي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول أعرف (قوله ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) في رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام فيطوى وهو خطأ وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد وهشام وأما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود أن الاشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس

عن صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا فأنا اغفرها لك اليوم

الاشهاد باللعنة (قلت) قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين * أحدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك * والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا قسم ترجح سيآتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى سيآتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن يفعل باختياره والا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء ﴿ (قوله باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار تتقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين * أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر * والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجبا لا متكبرا (قوله وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبرا في نفسه عطفه رقبته) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبرا في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه أي معرض من العظمة ومن طريق أبي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثبت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال أبو صخر والعرب تقول العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحرث ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار وقوله ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف هو برفع كل لان التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل * ثانيهما حديث أنس (قوله وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة

بياض بأصله

(باب الكبر) وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبرا في نفسه عطفه رقبته
* حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسي عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر
* وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال كانت الأمة من اماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال أبو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد وقال أبو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود بلا واسطة وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم أره في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وأما الاسماعيلي فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضا فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند أحمد وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد ابن عيسى فيه وانما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ماصرح فيه بالتحديث (قوله فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد أخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سأل عن ذلك وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو انه سأل عن ذلك وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى والغمص أن يجيء شامخا بأنفه واذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلا عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر

فتنطلق به حيث شاءت

فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة ورواته ثقات وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر ان يكون من الكبر ماهو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ماقلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو أعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع أول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاد لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب وان كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم ﴿(قوله باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب وأراد هنا أن يبين ان عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفى عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال أبو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر له ذلك اليوم وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة (قلت) وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب ما نهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ ثلاثة أيام فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الايام أريد بلياليها ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة والاول أحوط ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف (قوله حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لامها وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث وكان من أزد شنوءة وكان أخا لها من أمها أم رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل ابن الحرث وهو ابن أخي عائشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة

* (باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها

أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لاحجرن عليها فقالت أهو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا

يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه يعني حديث لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان أخرجه النسائي وابن ماجه وكذا أخرج أحمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد أن أورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحرث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحرث الطفيل بن الحرث فهو أخو عائشة لامها وولد الطفيل بن الحرث عوفا وله عن عائشة رواية غير هذه وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحرث أيضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده وقد أخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا تحرر ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك ابن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه الا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على ان للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه (قوله ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وبحذف المفعول ووقع في رواية الاصيلي حدثته والاول أصح ويؤيده أن في رواية الاوزاعي أن عائشة بلغها ووقع في رواية معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح أيضا حدثته (قوله في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الاوزاعي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار (قوله لتنتهين عائشة) زاد في رواية الاوزاعي فقال أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما أبهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيأ فما جاءها من رزق الله تصدقت به وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها وقوله لتنتهين أو لاحجرن عليها هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة ينبغي أن يؤخذ على يدها (قوله لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة أبدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال ابن التين قولها أن لا أكلم تقديره علي نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله علي نذر ان كلمته فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه

ناجزا (قوله فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة) كذا للاكثر ووقع في رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب ووقع في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك في أمره كله فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد أخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس بن عبد الله ابن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها أين حديث أخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرم فوق ثلاث (قوله فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة (قوله فيه أحدا) في رواية الكشميهني أبدا بدل قوله أحدا وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر (قوله ولا أتحنث الى نذري) في رواية معمر ولا أحنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا آثم فيه أي في نذرها أو في ابن الزبير وتكون في سببه (قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب وأما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهب ابن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهب وأهيب اخوان ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتي قريبا ووقع في رواية عروة المتقدمة فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد بينت هناك معنى هذه الخؤلة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه وأمه (قوله أنشدكما بالله لما) بالتخفيف وما زائدة ويجوز التشديد حكاه عياض بمعنى الا أي لا أطلب الا الادخال عليها ونظيره بقوله تعالى لما جميع لدينا محضرون وقوله لما عليها حافظ فقد قرئا بالوجهين وفي رواية الكشميهني الا أدخلتماني زاد الاوزاعي فسألهما ان يشتملا عليه بأرديتهما (قوله فانها) في رواية الكشميهني فانه والهاء ضمير الشان (قوله لا يحل لها ان تنذر قطيعتي) لانه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا (قوله فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل أن تكون الكاف في الاول مفتوحة (قوله أندخل قالت نعم قالوا كلنا قالت نعم) في رواية الاوزاعي قالا ومن معنا قالت ومن معكما (قوله فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وفي رواية الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير الله والرحم (قوله ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق أخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانهما أقرتهما على ذلك وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ولكن ذكروا نظائره فيلزمهم من هذه الحيثية وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وانها من رواية حميد بن قيس

فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا اشفع فيه أحدا ولا أتحنث الى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم لا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

عن عبيد بن عمير عنها وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أخرى عن عائشة وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد *(تنبيه)* ادعى المحب الطبري ان الهجران المنهي عنه ترك السلام اذا التقيا ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ولا يخفى ما فيه فانها حلفت ان لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث وترك السلام داخل في ترك الكلام وقد ندمت على سلامها عليه فدل على انها اعتقدت انها حنثت ويؤيده ما كانت تعتقه في نذرها ذلك (قوله فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (قوله والتحريج) بحاء مهملة ثم الجيم أي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي وفي رواية معمر التخويف (قوله فلم يزل بها حتى كلمت ابن الزبير) في رواية الاوزاعي فكلمته بعد ما خشي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه (قوله وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة) في رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة المتقدمة وأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم وظاهره ان عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية ثم لم تزل حتى بلغت أربعين (قوله وكانت تذكر نذرها) في رواية الاوزاعي قال عوف بن الحرث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة أنها قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا فأعمل فأفرغ منه وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا * الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء ابن يزيد عن أبي أيوب وقد تقدم حديث أنس في باب التحاسد وأراد بايرادهما معا انه عند الزهري على الوجهين لانه أخرج من طريق مالك عن شيخه وأول حديث أبي أيوب عنه لا يحل لرجل كما علقه أولا وزاد فيه يلتقيان وفي رواية الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء (قوله عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهري وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن أبي وخالفهم كلهم شعيب بن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب قال ابراهيم الحربي أما شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي فذهب من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك (قوله فوق ثلاث) ظاهره اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث (قوله فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ولاحمد والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر فانهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما وأولهما فيأ يكون سبقه كفارة فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا (قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا وقال أيضا ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

عياض اذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم
(قلت) ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيأ فلا
تقبل شهادته عليه وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع
واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث
موقوف وفيه ورجوعه ان يأتي فيسلم عليه واستدل بقوله أخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين
وقال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان
التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به وأما التقييد بالاخوة فدال على ان
للمسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من أعرض عن أخيه
المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يستلزم التحريم ومرتكب الحرام
آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد
عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من
مخالطة مؤذية وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين انما
ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان أعتق أو ان أصلي وأما اذا كان في حرام أو مكروه
أو مباح فلا نذر وترك الكلام يفضي الى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجاب الطبري بان المحرم
انما هو ترك السلام فقط وان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن
الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام وأطال في تقرير ذلك وجعل نظيره من كانا في بلدين
لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين قال وكانت عائشة لا تأذن لاحد
من الرجال أن يدخل عليها الا باذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب الا ان كان ذا محرم منها ومع
ذلك لا يدخل عليها حجابها الا باذنها فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا
قال ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها والصواب ما أجاب به غيره
أن عائشة رأت ان ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لاحجرن عليها فان فيه تنقيصا
لقدرها ونسبة لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله
تعالى مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته
كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش فكأنها رأت ان في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق
والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب فرأت أن مجازاته على ذلك بترك
مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم
عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم
منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة وقد ذكر الخطابي ان هجر
الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر
نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم مع علمهم
بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل
السلام والكلام والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد
انما هو لمن يترك المقام الادنى وأما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب

فانه

فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والى هذا أشار ابن الزبير فى قوله فانه لا يحل لها قطيعتى أى ان كانت هجرتى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد والا فتأبيد ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك اماندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به والله أعلم ۞ (قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها (قوله وقال كعب) أى ابن مالك الانصارى (حين تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر المغازى وذكر حديث عائشة انى لاعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه فى باب غيرة النساء ووجدهن فى كتاب النكاح قال المهلب غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وانه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرمانى لعله أراد قياس هجران من يخالف الامر الشرعى على هجران اسمه من يخالف الامر الطبيعى وقال الطبرى قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل المعاصى وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة وأجاب ابن بطال بان لله احكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه وأجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لاسيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصى المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها قال عياض انما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم مع ما فى ذلك من الحرج لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التى جبلت عليها النساء وهى لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذى يفضى الى الكفر أو المعصية وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم (قوله أجل) بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم أحسن من أجل فى جواب الاستفهام وأجل أحسن من نعم فى التصديق (قلت) وهى فى هذا الحديث على وفق ما قال ۞ (قوله باب هل يزور صاحبه كل يوم او بكرة وعشيا) قيل العشى من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر فقال ابن فارس العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة

* (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) * وقال كعب حين تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة * حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال انك اذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل لا أهجر الا اسمك * (باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا) *

والعشي من الزوال الى الفجر (قوله هشام) هو ابن يوسف (قوله عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطوّلا في باب الهجرة الى المدينة موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث (قوله قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كأن هذا سياق معمر وكأنه كان عنده قبل قوله لم أعقل أبوي كلام آخر فعطف هذا عليه وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال وأخبرني عروة كذا رأيته فيه بالواو وأما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون أبي بكر كان يحوج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجيء اليه وكان يمكنه هو ان يفعل ذلك وأجاب ابن التين بانه لم يكن يجيء الى أبي بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله ولم يتضح لي هذا الجواب ويحتمل أن يقال انه ليس في الخبر ما يمنع ان أبا بكر كان يجيء اليه صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار أكثر من مرتين ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر اليه ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمعتها في جزء مفرد وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب (قلت) واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائد أبي محمد بن السقاء أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي سفيان الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا قال قول الاول زر غبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمر دعونا من بطالتكم هذه واخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عبيد في الامثال بأنه من أمثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين فرويناه في فوائد أبي محمد السقاء قال أنشدونا لهلال بن العلاء

الله يعلم انني * لك أخلص الثقلين قلبا
لكن اقول نبينا * زوروا على الايام غبا
واقوله من زار غبـ * ـا منكم يزداد حبا

(قلت) وكان يمكنه أن يوجز فيقول * لكن لقول نبينا * من زار غبا ازداد حبا * وقد أنشدونا لابي محمد

* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر * وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر ما جاء به في هذه الساعة الا أمر قال اني قد أذن لي بالخروج

ابن

ابن هرون القرطبي راوي الموطأ

أقـل زيارة الاخوا * ن تزدد عندهـم قربا
فان المصطفى قد قا * ل زر غبا تزد حبا

(قلت) ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته قال ابن بطال الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره ﴿ (قوله باب الزيارة) أى مشروعيتها (ومن زار قوما فطعم عندهم) أى من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر قاله ابن بطال قال وهو مما يثبت المودة ويزيد فى المحبة (قلت) وقد ورد فى ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه اليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم اليهم وورد فى فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رفعه من عاد مريضا أو زار أخاله فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا حقت محبتى للمتزاورين فى الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبرانى من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار أخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع (قوله وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكل عنده) هو طرف من حديث لابى جحيفة تقدم مستوفى مشروحا فى كتاب الصيام (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى (قوله زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث وأورده فى صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته قد تقدمت فى الصلاة أيضا مطولة وفيها انه صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى فى بيته تأخر حتى أكل عندهم وفيه قصة مالك بن الدخشم ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التى فى هذا الباب فى بيت أبى طلحة كما سيأتى فى باب كنية الصبى من طريق أبى التياح عن أنس فان فيه ذكر البساط ونضحه لكن ليس فيه ذكر الطعام نعم فى رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس فى أوله القصة التى فى رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال لا أستطيع الصلاة معك فان هذا القدر مختص بقصة عتبان فتعين الحمل عليه ووهم من رجح انه بيت أبى طلحة وفى الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده ﴿ (قوله باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم من رسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الاسلام

(باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم) وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكل عنده حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم *(باب من تجمل للوفود)* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى قال حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج

وتخشن منه قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فمضى في ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت قال انما بعثت اليك لتصيب بها مالا فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث

* (باب الاخاء والحلف) *

وقال أبو جحيفة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء وقال عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لانس ابن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بياض بالاصل

ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم وانما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لان النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر فالظاهر انه انما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله انما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث (قوله وتخشن) بفتح الخاء وضم الشين والمعجمتين للاكثر ولبعضهم بالمهملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر يجمل بها للوفود وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضه الداودي فقال كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور (قوله في آخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث) قال الخطابي مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الاعلما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها القدر لم يبلغ اذا نسج انه يحصل منه شئ مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك ❊ (قوله باب الاخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانهما في أوائل الهجرة (قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من الحديث الذي أشرت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة انه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة وأخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن أنس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد انه آخى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والانصار (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الانصار وقدمت شيأ يتعلق به في أبواب الوليمة (قوله حدثنا اسمعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر فان مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم (قوله عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال سمعت انس بن مالك يقول حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقيل له أليس قال لا حلف في الاسلام قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره وأما الحديث المسؤل عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه وأخرج البخاري في الادب المفرد

(٢) قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم الخ هكذا في نسخ الشرح وهذه الجملة ليست في رواية أبي جحيفة بل في التي بعدها في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية الشارح حررها اه مصححه

عن

(باب التبسم والضحك) وقالت فاطمة عليها السلام أسر الىّ النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت وقال ابن عباس ان الله هو أضحك وأبكى * حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي ٤١٩ عسيلته ويذوق عسيلتك * حدثنا اسمعيل حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال أنت أحق أن يهبن يا رسول الله ثم أقبل عليهن فقال يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انك أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف قال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح أو نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب ان أنكثه وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على ان ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لان فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي انهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلماء قول أنس حالف على المؤاخاة (قلت) لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه أراد المحالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه (قوله باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ (قوله وقالت فاطمة أسر الىّ النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية (قوله وقال ابن عباس ان الله هو أضحك وأبكى) أي خلق في الانسان

الضحك والبكاء وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز وأشار به ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة الى قوله تعالى في سورة النجم وأنه هو أضحك وأبكى ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أو الضحك وأسبابها مختلفة لكن أكثرها التعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للملاطفة * الاول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها فيه ومايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة وقوله فيه وابن سعيد بن العاص جالس وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى * الثاني حديث سعد استأذن عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي وقال أبو علي الجياني لعله ابن أبي أويس (قلت) وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد واسمعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما وهو يؤيد ما جزم به المزي * الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر كذا للاكثر بضم العين وللحموي وحده هنا عمرو بفتحها والصواب الاول وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لانبرح أو نفتحها قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان أو اذا كانت بمعنى حتى أو الى ان نصبت وهي هنا كذلك (قوله قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ووقع في رواية الكشميهني حدثنا سفيان كله بالخبر والمعنى انه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة * الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد (قوله حدثنا ابن شهاب) هذا الذي سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام وقوله فيه قال ابراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل فيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثاني أحاديث الباب ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته لان المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال وأقوى منه ان الذي نفته غير الذي أثبته أبو هريرة ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تسامحا (٣) وبالانياب مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ حتى بدت أنيابه والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب * الحديث الخامس حديث أنس (قوله مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطا الا عند

قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله * حدثنا موسى حدثنا ابراهيم حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال ابراهيم العرق المكتل فقال أين السائل تصدق بها قال على أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فأنتم اذا * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال

(٣) قوله وبالانياب مرة كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقطا والاصل فعبر بالنواجذ مرة وبالانياب مرة الخ فتأمل وحرر وابحث عن نسخ أخرى فعسى أن تظفر بالصواب اه مصححه

كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء * حدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم * حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال قحط المطر فاستسق ربك فنظر الى السماء وما نرى من سحاب فاستسقى فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة فما زالت الى الجمعة المقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل أو غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال غرقنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا مرتين أو ثلاثا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا ولا يمطر فيها شيء يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته

يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطا عن مالك لكن خارج الموطا وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطا أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد (قلت) ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك وأخرجه مسلم أيضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن أبي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره (قوله كنت أمشي) في رواية الاوزاعي أدخل المسجد (قوله وعليه برد) في رواية الاوزاعي رداء (قوله نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن وتقدم في أواخر المغازي (قوله غليظ الحاشية) في رواية الاوزاعي الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرته (قوله فأدركه أعرابي) زاد همام من أهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء أعرابي من خلفه (قوله فجبذ) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهي بمعنى جبذ (قوله جبذة شديدة) في رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي (قوله قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق) في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي (قوله أثرت فيها) في رواية الكشميهني بها وكذا لمسلم من رواية مالك وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد أن ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه (قوله مر لي) في رواية الاوزاعي أعطنا (قوله فضحك) في رواية الاوزاعي فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وأمر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي أحسن * الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم والجميع كوفيون والغرض منه قوله ولا رآني الا تبسم وتقدم في المناقب بلفظ الا ضحك وهما متقاربان والتبسم أوائل الضحك كما تقدم وبقية شرحه هناك * الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سليم هل على المرأة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحكت أم سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما أنكر عليها انكارها احتلام المرأة * الحديث الثامن (قوله عمرو) هو ابن الحرث المصري وابو النضر هو سالم (قوله مستجمعا قط ضاحكا) في

رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف * الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستسقاء ثم الاستصحاء والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول القائل غرقنا أورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصري وهو غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد أخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك * (قوله باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب) قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا اه ملخصا وقال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم (قلت) وأظن المصنف لمح بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث الى الخير الذي ذكر في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب اذا لم ينشأ عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة فقد أخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال الكذب مجانب الايمان وأخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطا قال ابن التين ظاهره

(باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة

يعارض

يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم (قوله ان الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ووقع في أوله من رواية الاعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب فان الكذب الى آخره (قوله الى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم (قوله وان البر يهدى الى الجنة) قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى ان الابرار لفى نعيم (قوله وان الرجل ليصدق) زاد في رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها في الشق الثانى (قوله حتى يكون صديقا) في رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق (قوله وان الكذب يهدى الى الفجور) قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصى وهو اسم جامع للشر (قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب) في رواية الكشميهنى يكون وهو وزن الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملا الاعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووى قال العلماء في هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به (قلت) والتقييد بالتحرى وقع في رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه وان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده أيضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده عليكم بالصدق وفيه ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال فيه ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي هذه الزيادة اشارة الى من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد ان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل محمودا والكاذب مذموما ثم قال النووى واعلم ان الموجود في نسخ البخارى ومسلم في بلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ماذكرناه قاله القاضى عياض وكذا نقله الحميدى ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهى ان شر الروايا روايا الكذب لان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه فذكر أبو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضا أبو بكر البرقانى في هذا الحديث قال الحميدى وليست عندنا في كتاب مسلم والروايا جمع روية بالتشديد وهو مايتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله وقيل هو جمع راوية أى الناقل للكذب والهاء للمبالغة (قلت) لم أر شيأ من هذا في الاطراف لابى مسعود ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدى فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث أبي هريرة آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المتقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز وفيه الذى رأيته

حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا * حدثنا ابن سلام حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء

يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المؤمنين بل من صفات المنافقين يعني فلهذا عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث أبي هريرة (قلت) وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل والقصد الاول في حديثه والثاني في امانته والثالث في وعده قال وأخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به (قلت) ومناسبته للحديث الاول ان عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانها (قوله في حديث سمرة قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بأن الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما وأجاب ابن مالك بأنه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور والله أعلم

(قوله باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزأ من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ خمسة وأربعين وسنده ضعيف وستأتي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود ومذموم بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث (قوله حدثني اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه ونص البخاري لفظه ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند اسحق فقال في آخر الحديث فاقر به أبو أسامة وقال نعم وشقيق هو أبو وائل (قوله دلا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق أيضا على الطريق (قوله وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق أيضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة (قوله وهديا) قال أبو عبيد الهدى والدل متقاربان يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشمائل قال والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام (قوله لابن أم عبد) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بان المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضل لابن مسعود جليل لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه توقي حذيفة حيث قال من حين يخرج الى أن يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا أدري ما يصنع في أهله لانه جوز أن يكون اذا خلا يكون في انبساطه لاهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت رجلين أتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة

(باب الهدى الصالح)

حدثني اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي أسامة أحدثكم الاعمش سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة يقول ان أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد من حين يخرج من بيته الى أن يرجع اليه لا ندري ما يصنع في أهله اذا خلا *حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة

الله

عن مخارق قال سمعت طارقا قال قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم *(باب الصبر في الأذى وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

بياض بالاصل كانه محل ترجمة عمرو وقد ترجم له في التقريب كذا بهامش الاصل اهـ مصححه

الله رضي الله عنه وقد أخرج أبو عبيد في غريب الحديث ان أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى فكأن ابن مسعود لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدى وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه سالم قال الداودي وقول حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في كتاب رفع اليدين عن جابر قال لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام (قلت) ويجمع بالحمل في هذا على النساء وأخرج أحمد عن عمر من سره أن ينظر الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود (قلت) ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ج عمرو بن الاسود فرآه ابن عمر يصلي فقال ما رأيت أشبه صلاة ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وعمرو المذكور (قوله عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي وطارق هو ابن شهاب الاحمسي (قوله قال قال عبد الله) في رواية الاسماعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك (قوله ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بضمها ضد الضلال زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين أخرجه أبو نعيم في المستخرج وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هنالك ان شاء الله تعالى هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد قال يحيى ولا أعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه ويقول أما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث

*(قوله باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولا أو فعلا وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) قال بعض أهل العلم الصبر على الأذى جهاد النفس وقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا

شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وان الله تعالى يأجره بغير حساب والصابر أعظم أجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة والحسنة في الاصل بعشر أمثالها الا من شاء الله ان يزيده وقد تقدم في أوائل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وقد ورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم (قوله في حديث ابي موسى ليس احد أو ليس شئ) هو شك من الراوي وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه أحد بغير شك (قوله أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم أو اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (قوله على أذى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به ويرزقهم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية في باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه عن ابن مسعود (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة غنائم حنين وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب وقد تقدم ايضاح ذلك في غزوة حنين (قوله فقال رجل من الانصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم انه حرقوص بن زهير (قوله والله انها القسمة ما اريد بها وجه الله) قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم أوله على البناء للمجهول (قوله قلت أما لاقولن) قال ابن التين هو بتخفيف الميم ووقع في رواية اما بتشديدها وليس ببين (قلت) وقع للكشميهني أم بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ويوجه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لاقولن (قوله فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل باكثر من عشرة أبواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة (قوله حتى وددت اني لم أكن) في رواية ان بفتح وتخفيف (قوله ثم قال قد أوذي موسى باكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الاعمش يرحم الله موسى قد أوذي فذكر وزاد في رواية منصور فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز اخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام واشار بقوله قد أوذي موسى الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى وقد حكي في صفة أذاهم له ثلاث قصص احداها قولهم هو آدر وقد

تقدم

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد أو ليس شئ اصبر على اذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار والله انها القسمة ما اريد بها وجه الله قلت اما لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في اصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته ثم قال قد اوذي موسى باكثر من ذلك فصبر

تقدم ضبط ذلك وشرحه فى قصة موسى من احاديث الانبياء ثانيها فى قصة موت هرون وقد اوضحته أيضا فى قصة موسى ثالثها فى قصته مع قارون حيث أمر البغى ان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون وقد تقدم ذلك فى قصة قارون فى آخر اخبار موسى من احاديث الانبياء ﴿(قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أى حياء منهم (قوله مسلم) هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال عن ابى الضحى ومن طريق حفص بن غياث التى اخرجها البخارى من طريقه فقال نحو جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق ابى معاوية عن الاعمش عن مسلم (قوله صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فترخص فيه) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر (قوله فتنزه عنه قوم) فى رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا (قوله فخطب) فى رواية أبى معاوية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه (قوله ما بال أقوام) فى رواية جرير ما بال رجال قال ابن بطال هذا لا ينافى الترجمة لان المراد بها المواجهة مع التعيين كان يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فاما مع الابهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهى مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كانه لم يخاطب (قوله يتنزهون عن الشئ أصنعه) فى رواية جرير بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفى رواية أبى معاوية يرغبون عما رخص لى فيه (قوله فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أى انهم توهموا ان رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث فى كتاب الايمان فى رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا وقد أوضحت شرحه هنالك وذكرت فيه أن الحديث من افراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان النبى صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله (قلت) أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يميز الذى صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو وفى الحديث الحث على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف فى ذلك ولم أعرف أعيان القوم المشار اليهم فى هذا الحديث ولا الشئ الذى ترخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم فى كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة أن رجلا قال يا رسول الله انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى ونحو هذا فى حديث أنس المذكور فى كتاب النكاح ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل

قوله فترخص الذى فى نسخ الصحيح فرخص فلتحرر الرواية اه مصححه

(باب من لم يواجه الناس بالعتاب) حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قالت عائشة صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله هو ابن أبى عتبة مولى أنس عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها فاذا رأى شيأ يكرهه عرفناه فى وجهه

(باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به أحدهما * وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله ابن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه قولهم وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه قوله لهم والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء وثالث أحاديث الباب حديث أبي سعيد يأتي في باب الحياء بعد أربعة أبواب وقد تقدم شرحه أيضا في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يستفاد منه الحكم بالدليل لانهم جزموا بانهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ونظيره انهم كانوا يعرفون انه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم في موضعه *(قوله باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)* كذا قيده مطلق الخبر بما اذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله واستدل لذلك في الباب الذي يليه *(قوله حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر)* أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي *(قوله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة)* كذا في رواية الجميع بالعنعنة *(قوله عن أبي هريرة)* في رواية عكرمة بن عمار المعلقة أنه سمع أبا هريرة *(قوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر)* تقدم شرحه في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن *(قوله وقال عكرمة بن عمار عن يحيى)* هو ابن أبي كثير *(عن عبد الله بن يزيد)* هو المدني مولى الاسود بن سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى في التفسير *(قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم)* يعني بهذا الحديث وقد وصله الحرث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليماني عن عكرمة بن عمار به وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة وأخرج الاسماعيلي حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ودل صنيع البخاري على ان زيادة عبد الله ابن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده اما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة واما ان يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك الدارقطني عليه اخراجه لرواية علي بن المبارك وقال يحيى بن أبي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلا والحق ان مثل هذا لا يتعقب به البخاري لانه لم يخف عليه العلة بل عرفها وابرزها وأشار الى انها لا تقدح وكان ذلك لان أصل الحديث معروف ومتنه مشهور ومروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما ظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه قال ابن بطال كنت أسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني باجوبة مختلفة والمعنى واحد قال قوله فهو كما قال يعني فهو كاذب لا كافر الا أنه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه الى التزامها في تلك الحالة لا في وقت ثان اذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له *(قلت)* وحاصله انه لا يصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر في حال حلفه بتلك خاصة وسيأتي ان غيره حمل

الحديث

(باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا او جاهلا) وقال عمر لحاطب بن ابي بلتعة انه نافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع الى أهل بدر فقال قد غفرت لكم * حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد أخبرنا سليم حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما * حدثني اسحق أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت *(باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)* حدثنا يسرة بن صفوان حدثنا ابراهيم عن الزهري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور

الحديث على الزجر والتغليظ وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التأويلات ﴿(قوله باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أي بالحكم أو بحال المقول فيه (قوله وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة انه نافق) كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية الكشميهني منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فتجوز رجل بالجيم والزاي للجميع وحكى ابن التين انه روي بالحاء المهملة أي انحاز فصلى وحده (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله في هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب امره صلى الله عليه وسلم الحالف باللات والعزى بقول لا اله الا الله خشية ان يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فنفى عنه الايمان في حالة الزنا خاصة انتهى وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث اطلاق الحالف بغير الله واعا فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك ان يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه أرشد من تلفظ بشئ مما لا ينبغي له التلفظ به ان يبادر الى ما يرفع الحرج عن القائل ان لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال وقد تقدم توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث انه أراد اخراج المال في الباطل فأمر باخراجه في الحق ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بابيه وفيه النهي عن ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هذا الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تأول ان حق أبيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده ان يحلف بغيره والله أعلم ﴿(قوله باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) كأنه يشير الى أن الحديث الوارد في انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه وأما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه أمر الله من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كله كان في امر الله وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها * الحديث الاول حديث عائشة في القرام وقد

* حدثنا محمد حدثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ قال فقال يا أيها (٤٣٠) الناس ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ ثم قال ان أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة * حدثنا محمد حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها بسنده

تقدم شرحه في اللباس ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة * الثاني حديث ابن مسعود في قصة تطويل الامام في صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة * الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة وقد تقدم شرحه في اوائل كتاب الصلاة وقوله حيال وجهه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة اى تلقاء * الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة وتقدم شرحه هناك * الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة وحجيرة تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاى و يقال بفتح أوله وكسر ثانيه والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء ما يتخذ من خوص المقل أو النخل وقوله فيه وقال المكي هو ابن ابراهيم البلخي أحد مشايخه وقد وصله أحمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بتمامه ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزيادي ماله في البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي أخرج له شبه المقرون وكذا قال ابن عدي روى له استشهادا وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله فخرج اليهم مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وأبعد من قال صلى في مسجده بغير أمره وقوله في آخره افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على أن المراد بالصلاة اى في قوله في الحديث الآخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته من فريضة وزيفه بحديث الباب والله اعلم * (قوله باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله المحسنين وكأنه اشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار

* وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد ح وحدثني محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة أو حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * (باب الحذر من الغضب) * لقول الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية (١) قوله عليهم الذي في المتن اليهم فلعله رواية الشارح اه مصححه

بسند حسن وليس فى الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان فى ذلك اشارة الى المقصود (قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة فى الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ووقع بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ (قوله انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) فى رواية احمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه * الحديث الثانى حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه فى باب السباب واللعن * الحديث الثالث (قوله حدثنى يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم لم أره فى البخارى رواية الا عن أبى بكر بن عياش وأبو حصين بفتح أوله (قوله عن ابى صالح عن ابى هريرة) خالفه الاعمش فقال عن ابى صالح عن ابى سعيد اخرجه مسدد فى مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وهو على شرط البخارى ايضا لولا عنعنة الاعمش (قوله ان رجلا) هو جارية بالجيم بن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبرانى من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففى الطبرانى من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى قلت يا رسول الله قل لى قولا أنتفع به واقلل قال لا تغضب ولك الجنة وفيه عن ابى الدرداء قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لا تغضب وفى حديث ابن عمر عند ابى يعلى قلت يا رسول الله قل لى قولا واقلل لعلى اعقله (قوله اوصنى) فى حديث ابى الدرداء دلنى على عمل يدخلنى الجنة وفى حديث ابن عمر عند احمد ما يباعدنى من غضب الله زاد ابو كريب عن ابى بكر بن عياش عند الترمذى ولا تكثر على لعلى أعيه وعند الاسماعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش نحوه (قوله فردد مرارا) اى ردد السؤال يلتمس انفع من ذلك او ابلغ او أعم فلم يزده على ذلك (قوله قال لا تغضب) فى رواية أبى كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفى رواية عثمان بن أبى شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرار وقد تقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث وزاد أحمد وابن حبان فى رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابى معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لانه أمر طبيعى لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه فلا يدخل فى النهى لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقال ابن بطال فى الحديث الاول ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل

* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب * حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عدى ابن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لست بمجنون * حدثنى يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب

كان غضوبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له
على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن
الغضب يؤل الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك
من الدين وقال البيضاوي لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته
ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب
الذي هو أعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى اعدائه انتهى
ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه
والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر
نفسه عن الشهوة أيضا أقوى وقال ابن حبان بعد أن أخرجه أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما
نهيت عنه لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب
من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت
حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب
فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب
على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال عن غير
ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد الحقد في
القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف انواعه بل اولى شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة
تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي
منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل
وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط
صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه
المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا
كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعين على ترك
الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن
يستعيذ من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه
في حديث عطية والله أعلم وقال الطوفي أقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي
وهو أن لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن
الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا
وهو خلاف العبودية (قلت) وبهذا يظهر السر في أمره صلى الله عليه وسلم الذي غضب بان يستعيذ
من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار
ما ذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله اعلم

(باب الحياء) حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك *حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كأنه يقول قد أضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

(قوله باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة ان أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشئ لا يكون أصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحياء بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة أحاديث الاول (قوله عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة أخرجه ابن منده ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضا للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة (قوله عن أبي السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت أبا السوار (قوله الحياء لا يأتي الا بخير) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله الحياء من الدين فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة (قوله بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل يأتي ذكره في الدعوات (قوله مكتوب في الحكمة) في رواية محمد بن جعفر انه مكتوب في الحكمة وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير ابن كعب انا نجد في بعض الكتب أو الحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسيأتي بسط القول في ذلك في باب ما يجوز من الشعر ان شاء الله تعالى (قوله ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة) في رواية الكشميهني السكينة بزيادة ألف ولام وفي رواية أبي قتادة العدوي ان منه سكينة ووقارا لله وفيه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا أشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروأة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما أنكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها (قلت) ولا يخفى حسن التوجيه السابق (قوله وتحدثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال لا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وفي رواية أحمد وتعرض فيه بحديث الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه* الحديث الثاني (قوله عبد العزيز بن أبي سلمة) هو الماجشون (قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل (١) يعظ أخاه في الحياء) تقدم في أول كتاب الايمان مع شرحه ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن والمراد يعظه انه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة (قوله الحياء من الايمان) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال أبو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان

(١) قوله يعظ أخاه الذي في المتن بايدينا وهو يعاتب أخاه اه مصححه

القاطع بينه وبين المعاصي قال عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيرا كله ولا يأتي الا بخير فأشكل حمله على العموم لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح (قلت) ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه ان الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير أو لكونه اذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب وقال أبو العباس القرطبي الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى أنس قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة كذا للاكثر وحكى الجياني انه وقع لبعض رواة الفربري عبيد الله بدل عبد الرحمن وأبو عبد الله المذكور هو البخاري هكذا جزم بتسميته هنا وتقدم كذلك مسمى هناك وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد انه عبد الله مكبرا وقوله العذراء بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر والله أعلم (قوله باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الادب المفرد الى ترجمة الحياء (قوله زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعي في آخر ذكر بني اسرائيل (قوله ان مما ادرك الناس) وقع في حديث حذيفة عند احمد والبزار ان آخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول (قوله فاصنع ما شئت) قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه في ذكر بني اسرائيل في أواخر أحاديث الانبياء وأشير هنا الى زيادة على ذلك قال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة أي اذا أردت فعل شيء فان كان مما لا تستحي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم أمر الحياء وقيل هو أمر بمعنى الخبر

* حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنس قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة سمعت أبا سعيد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها * (باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت) * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت

(باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فأردت ان أقول هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة * وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان أحب الي من كذا وكذا * حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت ثابتا أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت هل لك حاجة في فقالت ابنته ما أقل حياءها فقال هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس) * حدثني اسحق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال أبو موسى يا رسول الله انا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا

(قوله باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين) أي من لا يستحيى يصنع ما أراد هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله ان الحياء خير كله أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه عجزا أو جدفيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له * أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة * ثانيها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء أورده من وجهين ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيى وتمنيه ان لو كان قال ذلك وقوله أحب الي من كذا أي من حمر النعم كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم * ثالثها حديث أنس (قوله مرحوم) هو ابن عبد العزيز العطار (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته الضمير لانس واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس) أما حديث يسروا فوصله في الباب وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خف على الناس وفي حديث أيمن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته وكان يحب ما خفف عليهم وقد تقدم في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت من كتاب الصلاة وقد وصل في الباب حديث أبي برزة وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورأى من تيسيره وذكر في الباب أيضا خمسة * أحاديث * الاول حديث أنس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا * الحديث الثاني حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا (قوله يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى اليمن في أواخر كتاب المغازي وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة في كتاب الاشربة قال الطبري المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه وزاد غيره وفي ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد واسحق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله *حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأى فأقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال ما عنفنى أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلى متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلى الى الليل وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال فى المسجد فثار اليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين *(باب الانبساط الى الناس وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الاهل)* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير

وجزم به أبو نعيم وتردد الكلاباذى وتبعه أبو على الجيانى هل هو ابن راهويه او هو ابن منصور *الحديث الثالث حديث عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الحديث وقد تقدم شرحه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم قال البيضاوى يتصور التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه اذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه آخر تقدم هنالك *الحديث الرابع حديث أبى برزة (قوله وفينا رجل له رأى) لم أقف على اسمه وحكى ابن التين عن الداودى ان معنى قوله له رأى يظن انه محسن وليس كذلك وقوله نضب عنه الماء بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ فجعل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعتمد وان المراد بالرأى رأى الخوارج والتنوين فيه للتحقير أى رأى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هنالك *الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد وقد سبقت الاشارة اليه فى باب الرفق وان شرحه تقدم فى كتاب الطهارة وفى هذه الاحاديث ان الغلو ومجاوزة القصد فى العبادة وغيرها مذموم وان المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات (قوله باب الانبساط الى الناس) فى رواية الكشميهنى مع الناس (قوله وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد وقوله ودينك يجوز فيه النصب والرفع وهذا الاثر وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم لا تكلمنه وهذه بضم الميم للجميع وأخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم فى الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا الا تكلموا دينكم (قوله والدعابة مع الاهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ويجوز أن يعطف على باب فيقرأ بالرفع والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال انى لا أقول الا حقا وأخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار أخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهى عنه ما فيه افراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويؤل كثيرا الى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال الغزالى من الغلط ان يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار وينظر رقصهم ويتمسك بانه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر اليهم وذكر فيه حديث أنس فى قصة النغير وسيأتى شرحه مستوفى فى باب ما يجوز من الشعر قريبا ان شاء الله تعالى وحديث عائشة كنت العب بالبنات

*حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي *(باب المداراة مع الناس)* ويذكر عن أبي الدرداء انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم

بالبنات ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام (قوله وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أقرانها (قوله يتقمعن) بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أي يدخلن في الستر كما يدخل الثمرة في قمعها (قوله فيسربهن الي) بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قال وذهب بعضهم الى أنه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك انه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي انه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده (قلت) ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي وفي رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب أخرجه أبو عوانة وغيره وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات قال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما أرخص لعائشة فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغ (قلت) وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة اما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها واما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك أولى من التعارض

*(قوله باب المداراة مع الناس) هو بغير همز وأصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق وأشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يؤدي معناه فما ورد فيه صريحا حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو انه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه وحديث أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف (قوله ويذكر عن أبي الدرداء انا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة (قوله في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون وللكشميهني بالقاف

الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلاء بكسر القاف مقصور وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير المزمل من الكشاف وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد ونضحك اليهم وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير ورويناه في فوائد أبي بكر بن المقرى من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال انا لنكشر أقواما فذكر مثله وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء وهو منقطع أيضا والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من اخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى تألفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين تقدما * احدهما حديث عائشة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والنكتة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبي اسامة من حديث صفوان بن عسال وهو نحو حديث عائشة وفيه فقال انه منافق أداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره * والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية وفيه قصة ابيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في خلقه شيء وقد رمز البخاري بايراده عقب الحديث الذي قبله بانه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ووقع في رواية مسروق عن عائشة مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس عبد الله وأخو العشيرة ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائي وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر وأطال في تقرير ذلك ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة أنه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن وانما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بذاءة وأما عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعا في قومه كما تقدم والله أعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء قال خبأت هذا لك وفي رواية الكشميهني قد خبأت وقوله قال أيوب هو موصول بالسند المذكور وقوله بثوبه وانه يريه اياه والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن أيوب تقدم موصولا في باب فرض الخمس وصورته مرسل أيضا (قوله وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك قال أيوب بثوبه انه يريه اياه وكان في خلقه شيء ورواه حماد بن زيد عن أيوب * وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية

(١) قول الشارح وفى رواية الاصيلى الخ هذه هى رواية المتن

مضى بيان وصل رواية حاتم هذه فى الشهادات ﴿ (قوله باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة (قوله وقال معاوية لا حكيم الا بتجربة) كذا للاكثر بوزن عظيم وفى رواية الاصيلى(١) الا ذو تجربة وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى لا حلم بكسر المهملة وسكون اللام الا بتجربة وفى رواية الكشميهنى الا لذى تجربة وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا وأخرج من حديث أبى سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطا ويجتنبها وقال غيره المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل فينبغى لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيأ الا عن حكمة قال الطيبى ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحكيم بخلافه وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب والله تعالى أعلم (قوله عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه أخرجه البخارى فى الادب المفرد وكذا قال أصحاب الزهرى فيه وخالفهم صالح بن أبى الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أخرجه ابن عدى من طريق المعافى ابن عمران عن زمعة وابن أبى الاخضر واستغربه من حديث المعافى قال وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم (قلت) أخرجه أحمد عنه ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه (قوله لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه أمر أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر قال وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى عنه قال ابن التين وكذلك قرأناه قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من أذنب ذنبا فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة (قلت) ان أراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك ويؤيده قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال الفطنة وقال أبو عبيد معناه ولا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه (قلت) وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال أوفى عنى دينى ثم قال يا ابن شهاب تعود تدان قلت لا وذكر الحديث وقال أبو داود الطيالسى بعد تخريجه لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع

*(باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) وقال معاوية لا حكيم الا ذو تجربة * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن

وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا (قوله من جحر) زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وأخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين انه مثل قديم وقال التوربشتي هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي بانه توجيه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك يعني ليس من سمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه بل ينتقم منه ومن هذا قول عائشة ما انتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا كما ان الجود ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون اخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم (قلت) ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد ✽ (قوله باب حق الضيف) ✽ (قوله حسين) هو المعلم وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء الزائر وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه ✽ (قوله باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين) يشير الى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا ويجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان (قوله قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور) قلت ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن قوله تعالى قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا العرب تقول ماء غور وماآن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ماآن غوران ولا مياه أغوار وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره الزور جمع زائر كراكب وركب (قلت) وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح (قوله ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا وقال أبو عبيدة غورا أي غائرا والغور مصدر

(قوله

من جحر واحد مرتين ✽ (باب حق الضيف) ✽ حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا روح ابن عبادة حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وانك عسى أن يطول بك عمر وان من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله قال فشددت فشدد علي فقلت فاني أطيق غير ذلك قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام قال فشددت فشدد علي قلت اني أطيق غير ذلك قال فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ✽ (باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين) ✽ قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة

(قوله تزاور تميل من الزور والأزور الأميل) (قلت) هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين أي تميل وهو من الزور يعني بفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي شريح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقوله في الطريق الثانية حدثنا اسمعيل أنبأنا مالك مثله يعني باسناده وقوله أو ليصمت ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا أو ليصمت لان المباح اذا كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة أفعل في قوله فليقل وفي قوله ليسكت لمطلق الاذن الذي هو أعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم والمكروه وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه * ثانيها حديث أبي هريرة فيما ورده من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار باختلاف ألفاظه وبيان المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن قال ذلك وليس مرادا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة لا انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه * ثالثها حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم (قوله في حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة) قال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة (قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة (قلت) واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبي بانها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى كأنه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة أخرى وهي ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الاوجه والله أعلم واستدل بجعل

تزاور تميل من الزور والأزور الأميل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة

ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك مثله وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

* حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان * ابو جحيفة وهب السوائى يقال وهب الخير

ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذى قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة فى شرح حديث عقبة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجائزة فى حديث أبى شريح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر فى الاوائل ان أول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وان المراد بالجائزة فى الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل (قلت) وهو صحيح فى المراد من الحديث وأما تسميته العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح أجيزوا الوفد كما تقدمت الاشارة اليه ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على ان استعمالها كذلك ليس بحادث (قوله ولا يحل له ان يثوى عنده) قال ابن التين هو بكسر الواو وبفتحها فى الماضى وبكسرها فى المضارع (قوله حتى يحرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثواء بالتخفيف والمد الاقامة بمكان معين قال النووى فى رواية لمسلم حتى يؤثمه اى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا لم تكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة فى الاقامة أو يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع عند أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح قيل يارسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيأ يقدمه أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والاذى (قلت) وفيه نظر فان فى الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه ان الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة فالاولى ان يقول لئلا يؤذيه فيوقعه فى الاثم بعد ان كان مأجورا (قوله باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء وزهده فيما ترجم له وقد تقدم ايضاح ذلك مع بقية شرحه فى كتاب الصيام (قوله أبو جحيفة وهب السوائى) يعنى بضم المهملة والمد (وهب الخير) أى كان يقال له وهب الخير وهذا لم يقع فى رواية أبى ذر ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتى مرهونة

(باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل أن اجيء فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا أين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا قال اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاء ولم تطعموا لنلقين منه فأبوا فعرفت أنه يجد علي فلما جاء تنحيت عنه فقال ما صنعتم فأخبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت فقلت سل أضيافك فقالوا صدق أتانا به قال فانما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه قال لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فجاء فوضع يده فقال بسم الله الاولى للشيطان فأكل وأكلوا *(باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل)* فيه حديث أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان قال قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم (٤٤٣) فلما جاء قالت أمي احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة قال أو ما عشيتهم فقالت عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فأبى فغضب أبو بكر فسب وجدع وحلف لا يطعمه فاختبأت أنا فقال يا غنثر فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف أو الاضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها فقال يا أخت بني فراس ما هذا فقالت وقرة عيني انها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها *(باب اكرام الكبير)* ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره قال فتبريكم يهود في أيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله * قال سهل فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى حسبت انه قال مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي

مرهونة *(قوله باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف)* ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت انه يجد علي وهو من الموجدة وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه فغضب أبو بكر *(قوله باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل)* ذكر فيه حديث أبي جحيفة يشير الى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر وانما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة وسليمان في سندها هو التيمي وقوله الاولى للشيطان أي الحالة التي غضب فيها وحلف وتقدم له توجيه متعقب *(قوله باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال)* المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة وسيأتي شرحه في كتاب القسامة وقوله فوداهم هو للاكثر ويروى بالفاء بدل الواو وقوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح *(قوله قال الليث حدثني يحيى)* هو ابن سعيد الانصاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به *(قوله وقال ابن عيينة حدثنا يحيى)* هو ابن سعيد أيضا

وهذا التعليق وصله مسلم والنسائى من حديث ابن عيينة ثم ذكر حديث ابن عمر أخبرونى بشجرة
مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم مستوفى وكأنه أشار بإيراده الى أن
تقديم الكبير حيث يقع التساوى أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام
بحضرة الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبى بكر
ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم ﴿(قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء)
أما الشعر فهو فى الاصل اسم لما دق ومنه ليت شعرى ثم استعمل فى الكلام المقفى الموزون قصدا
ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة
الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع فى
القرآن من الكلمات الموزونة والقوافى وقيل أرادوا انه كاذب لانه أكثر ما يأتى به الشاعر كذب
ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم
يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر فى حد الشعر ان شرطه القصد اليه وأما ما وقع موزونا
اتفاقا فلا يسمى شعرا وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاى وهو نوع من الشعر عند الاكثر
وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز لا شاعر وسمى رجزا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به ويقال
رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال
المهملتين عد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء والحداء فى الغالب انما يكون
بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز وقد جرت عادة الابل انها تسرع
السير اذا حدى بها وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا عن ابن
عباس دخل حديث بعضهم فى بعض ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان
كان فى ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال يايداه يايداه وكان حسن الصوت
فأسرعت الابل لما سمعته فى السير فكان ذلك مبدأ الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة
الحداء وفى كلام بعض الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة
ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره
ما يحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكين الولد فى المهد (قوله وقوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم فى كل واد يهيمون) ساق فى رواية كريمة والاصيلى الى آخر
السورة ووقع فى رواية أبى ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة وقوله وهى زيادة لا يحتاج اليها
قال المفسرون فى هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة
الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوى لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبى منهم
عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبى وهب ومسافع وعمرو بن أبى وأمية بن أبى الصلت وقيل نزلت
فى شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء وأخرج البخارى فى
الادب المفرد وأبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى قوله ما لا يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى آخر
السورة وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء
عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يا رسول الله أنزل الله هذه

النخلة فكرهت أن أتكلم
وثم أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما
قال النبى صلى الله عليه وسلم
هى النخلة فلما خرجت مع
أبى قلت يا أبتاه وقع فى نفسى
النخلة قال ما منعك أن
تقولها لو كنت قلتها كان
أحب الى من كذا وكذا قال
ما منعنى الا أنى لم أرك ولا
أبا بكر تكلمتما فكرهت
*(باب ما يجوز من الشعر
والرجز والحداء وما يكره
منه وقوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم
فى كل واد يهيمون)*

الآية

الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنتم وانتصروا من بعد ما ظلموا أنتم وقال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله أعلم (قوله قال ابن عباس في كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد (قوله وما يكره منه) هو قسيم قوله ما يجوز والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز انه اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال ما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان أخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخاري في الادب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا * الحديث الاول (قوله عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحرث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق فالزهري من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ومروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لادراكه وقد تقدم ذلك في الشروط وقد اختلف على الزهري في سنده فالاكثر على ما قال شعيب وقال معمر في المشهور عنه عن الزهري عن عروة بدل أبي بكر موصولا وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعد عن الزهري وحذف يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان من السند والصواب اثباته

قال ابن عباس في كل لغو يخوضون * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث أخبره أن أبي ابن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان من الشعر حكمة * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول

(قوله ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه وأخرج ابو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وان قوله وان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله ان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس وأما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية ووقع فى حديث ابن عباس عند البخارى فى الادب المفرد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن بطال ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم قال الطبرى فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف ان أجد فى صحيفتى شعرا وعن أبى أمامة رفعه ان ابليس لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية وهو كذلك فحديث أبى أمامة فيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سيأتى تقريره بعد باب ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج البخارى فى الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه وأخرج البخارى فى الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال ألا أنشدك من شعرى قال بلى ولكن لا تنشدنى الا حسنا وأخرج ابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد أحدهم على شىء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى فى المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم * الحديث الثانى (قوله سفيان) هو الثورى (قوله سمعت جندبا) فى رواية أبى عوانة عن الاسود الماضية فى أوائل الجهاد جندب بن سفيان البجلى

(قوله

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

(قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي) في رواية أبي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة وأخرجه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار (قوله فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة (قوله فقال هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر وجزم الكرماني بانهما في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل وفي الثاني زحاف جائز قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد

يا نفس ان لا تقتلي تموتي * هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادات السيرة حدثني من أثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعياش بن أبي ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فعثر فدميت اصبعه فقالهما وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع

* اللهم لولا أنت ما اهتدينا * وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد أخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة * ويأتيك بالاخبار من لم تزود * وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول * أفلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة * يتلو القرآن قائما وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة

تفاءل بما تهوى تكن فلقلما * يقال لشيء كان الا تحققا

قال والغالم يعربه لئلا يكون شعرا فهو شيء لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر عن

ناظمه وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب
وانه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع
الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام
فمن التام قوله تعالى الحامدون السائحون الراكعون الساجدون أوتيت من كل شئ ولها عرش
عظيم مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين نبئ
عبادي أني أنا الغفور الرحيم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم وجفان كالجوابي وقدور راسيات واتقون يا أولي الالباب ان هذا لرزقنا ماله من نفاد
تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ومن الليل فسبحه وادبار
النجوم وكذلك السجود والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اني وجدت امرأة تملكهم
وأوتيت من كل شئ ولها يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك وأزواج مطهرة
ورضوان من الله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ولقد ضل قبلهم أكثر
الاولين ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ويأكلون التراث أكلا لما وتحبون
المال حبا جما والواو في كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم
بالزاي بعد الخاء المعجمة واما الاشطار فكثيرة جدا فمن ذلك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
ليقضي الله أمرا كان مفعولا فأصبحوا لا ترى الا مساكنهم في أمة قد خلت من قبلها أمم
فذلكن الذي لمتنني فيه فانبذ اليهم على سواء ادخلوها بسلام آمنين انه كان وعده مفعولا
حسدا من عند أنفسهم ألا بعدا لعاد قوم هود ويعلم ما جرحتم بالنهار وتراهم يعرضون
عليها وكفى الله المؤمنين القتال والله أركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا في حديث غيره
قل هو الرحمن آمنا به ألا الى الله تصير الامور نصر من الله وفتح قريب ذلك تقدير العزيز
العليم نقذف بالحق على الباطل اليوم أكملت لكم دينكم يا أيها الناس اتقوا ربكم لئن
شكرتم لأزيدنكم قتل الانسان ما أكفره ثاني اثنين اذ هما في الغار قد علمنا ما تنقص الارض
منهم ان قارون كان من قوم موسى ان ربي بكيدهن عليم وينصرك الله نصرا عزيزا خلق
الانسان من علق وآخر دعواهم أن الحمد لله وأحلوا قومهم دار البوار ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم كلما أضاء لهم مشوا فيه ونحشر المجرمين يومئذ يا أيها الانسان انك كادح
يا أيها الانسان ما غرك وهب لنا من لدنك رحمة وينصرك الله نصرا عزيزا والطير محشورة
كل له أواب وعندهم قاصرات الطرف أتراب فان عدنا فانا ظالمون زلزلة الساعة شئ عظيم
أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ثمرات النخيل والاعناب ذلك الكتاب لا ريب فيه ومن التام
أيضا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا واذا انتهى الى الناس تم أيضا وأيضا
لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا وقيل في الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من
الفصيح لا يسمى شعرا ولا يسمى قائله شاعرا * الحديث الثالث حديث أبي هريرة أصدق كلمة
قالها الشاعر تقدم شرحه في أيام الجاهلية وقوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقع في رواية زائدة
ابن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة به وزاد بعد قوله كلمة لبيد ثم تمثل

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم

اوله

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك قال وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
وألقين سكينة علينا
انا اذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شئ توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أونهريقها ونغسلها قال أو ذاك فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا فقال لي ما لك فقلت فدى لك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله قال من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

أوله وترك آخره وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ * الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا قال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا أما فداء فهو بكسر الفاء والمد ونون ومنهم من يقوله بالقصر وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا قاله ابن التين وقال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو اما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب وفداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا منك فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التي تشتمل عليه الموسيقى وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فأباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شئ الا في النصب المشار اليه أولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب وانما وردت الرخصة في الضرب الاول دون ألحان العجم وقال الماوردي هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين ان يكثر منه جدا وان يصحبه ما يمنعه منه واحتج من اباحه بأن فيه ترويحا للنفس فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص والا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة وأطنب الغزالي في الاستدلال ومحصله ان الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر والحليمي ما تعين طريقا الى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف * الحديث الخامس (قوله اسمعيل) هو ابن علية (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) يأتي في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان

في منزله فحدى الحادى وسيأتى ذلك فى باب المعاريض وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق
شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحادى ولابى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان
عن حماد وفى رواية قتادة عن أنس كان للنبى صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن
الصوت وسيأتى فى باب المعاريض وفى رواية وهيب وانجشة غلام النبى صلى الله عليه وسلم يسوق
بهن وفى رواية حميد عن أنس فاشتد بهن فى السياق أخرجها أحمد عن ابن أبى عدى عنه وفى رواية
حماد بن سلمة عن ثابت فاذا أعنقت الابل وهى بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه
والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه فى كتاب الحج (قوله ومعهن أم سليم) فى رواية حميد عن أنس عند
الحرث وكان يحدو بامهات المؤمنين ونسائهم وفى رواية وهيب عن أيوب كما سيأتى بعد عشرين بابا
كانت أم سليم فى الثقل وفى رواية سليمان التيمى عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء النبى
صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه النسائى من طريق زهير
والرامهرمزى فى الامثال من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم
سليم جعله من مسند أم سليم والاول هو المحفوظ وحكى عياض ان فى رواية السمرقندى فى مسلم
أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله فى الرواية الاخرى مع نساء النبى صلى الله عليه وسلم يقوى انها
ليست من نسائه (قلت) وتظافر الروايات على انها أم سليم يقتضى بان قوله أم سلمة تصحيف (قوله
فقال ويحك يا أنجشة) فى رواية حماد كان فى سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسيأتى
فى باب المعاريض وفى رواية مسلم من هذا الوجه كان فى بعض أسفاره وغلام أسود وفى رواية
للنسائى عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له أنجشة وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم
بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ووقع فى رواية وهيب يا أنجش على الترخيم قال البلاذرى كان
انجشة حبشيا يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبى صلى الله
عليه وسلم من المخنثين (قوله رويدك) كذا للاكثر وفى رواية سليمان التيمى رويدا وفى رواية
شعبة ارفق ووقع فى رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ورويناه فى جزء الانصارى عن حميد
وأخرجه الحرث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهى بمعنى كفاك قال عياض
قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويدا أو احد حدوا رويدا
أو على المصدر أى أرود رويدا مثل ارفق رفقا أو على الحال أى سر رويدا ورويدك منصوب على
الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك أو على المصدر أى أرود رويدك وقال الراغب
رويدا من أرود يرود كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد
فى طلب الشئ برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلا ورادت المرأة ترود اذا مشت على هينتها وقال
الرامهرمزى رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث فى طلب الشئ ولم يستعمل
فى معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا أريد به معنى الترويد فى الوعيد لم ينون
وقال السهيلى قوله رويدا أى ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد التقليل أى ارفق قليلا وقد يكون
من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف الزوائد كما قالوا فى أسود سويد فكذا فى أرود رويد
(قوله سوقك) (١) كذا للاكثر وفى رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض أى ارفق

ومعهن أم سليم فقال ويحك يا أنجشة رويدك سوقا

(١) قول الشارح قوله سوقك في رواية المتن سوقا كما تراه

في

بالقوارير قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه

فى سوقك أو سقهن كسوقك وقال القرطبى فى المفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به ووقع فى رواية مسلم سوقا وكذا للاسماعيلى فى رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا أو على المصدر أى سق سوقا وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك اما مصدر والكاف فى محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحد (قوله بالقوارير) فى رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد فى روايته عن أيوب قال أبو قلابة يعنى النساء فى رواية همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال قتادة يعنى ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الرامهرمزى كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقال غيره شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال بشار

أرفق بعمرو اذا حركت نسبته * فانه عربى من قوارير

قال أبو قلابة فتكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه (قوله سوقك بالقوارير) قال الداودى هذا قاله أبو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرمانى لعله نظر الى ان شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق انه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم فى الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك قال ويحتمل أن يكون قصد أبى قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة (قلت) وليس ما قاله الداودى بعيدا ولكن المراد من كان يتنطع فى العبارة ويتجنب الالفاظ التى تشتمل على شئ من الهزل وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابى لغلامه اتنا بسفرة نعبث بها فانكرت عليه أخرجه أحمد والطبرانى قال الخطابى كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فان حسن الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر اليها وجزم ابن بطال بالاول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الابل التى تساق حينئذ فامر الحادى بالرفق فى الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير أسرع شئ تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال الطيبى هى استعارة

لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فامره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى اسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة والافلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد وجوز القرطبى فى المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد (قلت) والراجح عند البخارى الثانى ولذلك ادخل هذا الحديث فى باب المعاريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن فى لفظ القوارير تعريض ﴿ (قوله باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ويقال هجوته ولا تقل هجيته وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وتقدم فى مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره فى ذلك وللطبرانى من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الاول والثانى (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو على بن السكن وصرح به البخارى فى الادب المفرد وعبدة هو ابن سليمان وتقدم شرح حديث عائشة هذا فى مناقب قريش وقوله استأذن حسان ووقع فى طريق مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المهاجرون يارسول الله ألا تأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم أحق أن ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار أرادنا والله فارسلوا الى حسان فأقبل فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق ما أحب ان لى بمقولى ما بين صنعاء وبصرى فقال أنت لها فقال لا علم لى بقريش فقال لابى بكر أخبره عنهم ونقب له فى مثالبهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لاسلنك أى لاخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شئ من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت لا يبقى عليها شئ من العجين وفى الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصرا وقوله فى الحديث الثانى ينافح بفاء ومهملة أى يخاصم بالمدافعة والمنافحة المدافعة تقول نافحت عن فلان أى دافعت عنه * الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم شرحه فى قيام الليل فى أواخر كتاب الصلاة وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدى ومن وصلها قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرمانى فى البيت الاول اشارة الى علمه وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل * (تنبيه) * وقع للجميع فى البيت الثالث اذا استثقلت بالكافرين المضاجع الا الكشميهنى فقال بالمشركين واستثقلت

(باب هجاء المشركين)
حدثنا محمد حدثنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن حسان ابن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبى فقال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أصبغ أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان الهيثم بن أبى سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة فى قصصه يذكر النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان أخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك ابن رواحة قال

فينا رسول الله يتلو كتابه
اذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

بالمثلثة والقاف من الثقل وزعم عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى (قلت) وروايتنا من طريق أبى ذر متقنة وهى كالجادة * الحديث الرابع (قوله وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة فى باب الشعر فى المسجد فى أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبى عتيق ولفظهما واحد الا أنه قال هناك أنشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفى رواية الكشميهنى نشدتك بالله يا أبا هريرة والباقى سواء وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهرى فى شيخه فى هذا الحديث هناك وتوجيه الجمع والاشارة الى شرح الحديث وقوله هل سمعت وقال فى آخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعد المزى هذا الحديث فى الاطراف من مسند حسان وهو صريح فى كونه من مسند أبى هريرة ويحتمل أن يكون من مسند حسان * الحديث الخامس (قوله عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه عن البراء عن حسان جعله من مسند حسان أخرجه النسائى وقد أوردت هذا فى الملائكة من بدء الخلق معزوا الى الترمذى وهو سهو وكان سببه التباس الرقم فان للترمذى ت وللنسائى ن وهما يلتبسان وقد تقدم بيان الوقت الذى وقع ذلك فيه لحسان فى المغازى فى غزوة بنى قريظة

(قوله باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو فى هذا الحمل متابع لابى عبيد كما سأذكره ووجهه ان الذم اذا كان للامتلاء وهو الذى لا بقية لغيره معه دل على ان مادون ذلك لا يدخله الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا من حديث ابن عمر ومن حديث أبى هريرة وزاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى فى حديث ابى هريرة حتى يريه وهذه الزيادة ثابتة فى الادب المفرد عن الشيخ الذى اخرجه عنه هنا وكذلك رواية النسفى ونسبها بعضهم للاصيلى ولسائر رواة الصحيح فجاريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش فى اكثرها حتى يريه ووقع عند الطبرانى من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ حتى يريه ايضا قال ابن الجوزى وقع فى حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفى حديث ابى هريرة عند البخارى باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورأيت جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ان ابن الخشاب نبه على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجراء اعراب يمتلئ على يريه ووقع فى حديث عوف بن مالك عند الطحاوى والطبرانى لان يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان لان يمتلئ فذكره ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى قال الاصمعى هو من الورى بوزن الرمى يقال منه رجل مورى غير مهموز وهو ان يدوى جوفه وانشد * قالت له وريا اذا تنحنحا * تدعو عليه بذلك وقال

* تابعه عقيل عن الزهرى وقال الزبيدى عن الزهرى عن سعيد والاعرج عن أبى هريرة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح وحدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد أبا هريرة فيقول يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أو قال هاجهم وجبريل معك * (باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) * حدثنا عبيد الله ابن موسى أخبرنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال سمعت أبا صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا

أبو عبيد الورى هو أن يأكل القيح جوفه وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الثرى وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه أي يصيب رئته وتعقب بأن الرئة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت رآه يرآه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ويقرب ذلك ان الرئة اذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك وأما قوله جوف أحدكم فقال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان أهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة (قلت) ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته وتظهر مناسبته للثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت اليه قريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فأما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر (قلت) وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من أن يمتلئ شعرا هجيت به وابن الكلبي واهي الحديث وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث مالك بن عمير السلمي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يا رسول الله افتني في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على رأسي قال فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على رأسي ثم أمرها على كبدي وبطني وزاد البغوي في رواية فان رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن في المباح منه وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع بن وهب انه روى فيه ان عائشة رضي الله عنها قالت هذا

الحديث

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب *حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لانها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش انك لحابستنا ثم قال أكنت أفضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا *(باب ما جاء في زعموا)* حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي

الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وأنكرت على من حمل على العموم في جميع الشعر قال السهيلي فان قلنا بذلك فليس في الحديث الاعيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال عائشة أعلم منه فان الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفرة في هجو المسلمين والله أعلم واستدل بتأويل أبي عبيد على ان مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم منه ان غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم وأما من قال ان أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة فجوابه انه انما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقنه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد (٣) خذوا الشيطان وأجيب باحتمال أن يكون كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به الى التباغض والتنافس *(تنبيه)* مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم ﴿(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى)﴾ ذكر فيه حديثين لعائشة تقدما فيما ما ترجم به *أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين في شرح حديث أبي هريرة تنكح المرأة لاربع الحديث قال ابن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد التحريض على الفعل المذكور وانه ان خالف أساء وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما أمرتك به افتقرت اليه فكأنه قال افتقرت ان فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة *ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر وقال أبو علي القالي هو بالمد والقصر معا قالوا والمعنى عقرها الله وحلقها وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت ﴿(قوله باب ما جاء في زعموا)﴾ كأنه يشير الى حديث أبي

(٣) قوله خذوا الشيطان هكذا في بعض النسخ وفي بعضها خذوا الشيطان وحرر رواية أبي سعيد اه مصححه

انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى

(باب ما جاء في قول الرجل ويلك) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة * حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك وأيوب ح عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا ان كان يعلم

* الحديث

قلابة قال قيل لأبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وكان البخاري أشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها زعم ابن أمي فان أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انها تقال في الامر الذي لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها زعم الخليل ❊ (قوله باب ما جاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب وقد قيل ان أصل ويل وي وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فأعربوها وعن الاصمعي ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة وانما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار وفي كتاب من حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثتني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وأكثر أهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولك ان تنصبهما باضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلا أو ويحا (قلت) وتصرف البخاري يقتضي انه على مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما واصله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل أخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه وهو آخر حديث فيه وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح مأخوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن وتعقبه ابن التين بان أهل اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول ابن عرفة الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احداهما موضع الاخرى وقوله ويس مأخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها الحديث الاول والثاني لابي هريرة وأنس في قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها ويلك هذا لفظ أنس زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثلاثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك * الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب * الحديث الرابع حديث أبي بكرة أثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التمادح

* حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة والضحاك عن أبي سعيد الخدري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر ائذن لي فلاضرب عنقه قال لا ان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس آيتهم رجل أحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك قال وقعت على أهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد فأتي بعرق فقال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده

ما بين طنبي المدينة أحوج مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه * تابعه يونس عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الاوزاعي حدثني ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ

* الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم أعدل وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ويأتي تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة والنون ووقع في رواية الكشميهني خير فرقة بخاء معجمة وراء والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان * الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وأورده هنا لقوله في بعض طرقه فقال ويلك كما سأبينه وقوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أعل هذه الطريق بان الاوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة ابن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن الزهري هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الاصم وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الاوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم الطاء المهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب اي ناحيتي المدينة قال ابن التين ضبط في رواية الشيخ ابي الحسن بفتحتين وفي رواية ابي ذر بضمتين والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا وأصل الطنب الحبل الخيمة فاستعير للطرف من الناحية وقوله أحوج مني وقع في رواية الكشميهني افقر وقوله في آخره وقال خذه في رواية الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك (قوله تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله فقال ويحك قال وقعت على اهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة ابن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته فقال ويحك وما ذاك (قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك) يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور وفيه فقال مالك ويلك قال وقعت على أهلي * الحديث السابع حديث ابي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم (قوله أخبرني عن الهجرة قال ويحك ان الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة الاكثر أي من وراء القرى والمدن يقال لها البحرة لاتساعها ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف وقوله ان يترك بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية وبفتح أوله وكسر ثانيه

ونصب الراء وفتح الكاف اى ان يتقدمك * الحديث الثامن حديث ابن عمر (قوله قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعني شيخه واقد بن محمد (قوله وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعني بهذا السند (ويحكم) يعني لم يشك (قوله وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور (قوله عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أخوه واقد فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا في باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ويأتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى * الحديث التاسع (قوله همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من انس ويأتي بيانه عقب هذا (قوله ان رجلا من أهل البادية) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم أن رجلا من الاعراب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الاحكام عن أنس بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد بينت في مناقب عمر انه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وان حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني وان من زعم انه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبي موسى وأبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة (قوله متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا في أكثر الروايات (قوله ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهري عن أنس عند مسلم من كثير أحمد عليه نفسي وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم فلم يذكر كثيرا وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة فكأن الرجل استكان ثم قال ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة (قوله الا أني أحب الله ورسوله) قال الكرماني هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا (قوله انك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهذا يندفع ايراد ان منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده (قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم) هذا يؤيد ما بينته في المعية لان درجات الصحابة متفاوتة (قوله ففرحنا يومئذ فرحا شديدا) في رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه (قوله فمر غلام للمغيرة) في رواية مسلم للمغيرة بن شعبة أخرجه من رواية عفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق (قوله وكان من أقراني) أي مثلي في السن قال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال الا ألفاظ لم يعد راهذا فيها ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من أترابي يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المماثلون شبها والتراثب التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره وأنا يومئذ بعد غلام قال ابن

* حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد قال سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمر بن محمد عن أبيه ويلكم أو ويحكم * حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن انس ان رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة قال ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها الا أني أحب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني

بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس أن رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه الباوردي في الصحابة وسنده حسن وأخرجه أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه من سعد الدوسي قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه فقال الشاب من دوس يقال له ابن سعد (قلت) وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ثم نظر الى غلام من أزدشنوءة فيحتمل التعدد أو كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ودوس من أزدشنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار (قوله فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشميهني فان وكذا لمسلم وهي أولى وفي رواية حماد بن سلمة أن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم وفي رواية معبد بن هلال لان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد

فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة

الادراك للهرم ولو أسند للغلام لكان سائغا ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالقاصد للشخص (قوله حتى تقوم الساعة) وقع في رواية الباوردي التي أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله في أخرى ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها أحد وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة وانما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه أشار الى ذلك عياض مختصرا (قلت) ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم وقال الاسماعيلي بعد ان قرر ان المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى أمور الآخرة ويؤيد ذلك ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الآخر بعثت انا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا أعرابا فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكأنه أشار الى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى أحدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبي هذه

رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها وأما قول النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر ان القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام الى أن يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التأويل المتقدم وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدره وقال الكرماني يحتمل أن يكون الجزاء محذوفا كذا قال (قوله واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت وهو موافق لرواية همام فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى آخره ❁ (قوله باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ذكر فيه حديث المرء مع من أحب قال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد أو محبة العبد لله أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببها انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله فدلت الآية أنها لا تحصل الا باتباع الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل طاعتهم والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الآية فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت (قوله شعبة عن سليمان) هو الاعمش وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش (قوله عن أبي وائل) في رواية الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع أبا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل (قوله عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيلي وحكى الاسماعيلي عن بندار انه

واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) * حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المرء مع من أحب * حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله

عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الآتية عقب هذا وسيأتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضي انه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة ان الطريقين صحيحان (قلت) ويؤيد ذلك ان له عند ابن مسعود أصلا فقد أخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق عطية عن أبي سعيد قال أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به (قوله جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال في آخره تابعه جرير بن حازم) فيه اشارة الى أن جريرا الاول هو ابن عبد الحميد وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق أبي الازهر أحمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله (قوله وسليمان بن قرم) هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا وساقها الخطيب في كتاب المكمل مطولة (قوله وأبو عوانة عن الاعمش) يعني ان الثلاثة رووه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وأبو عوانة هذا هو الوضاح وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا عن عبد الله ولم ينسبه (قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري (قوله عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بأنه أبو موسى الاشعري أن المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الاشعري ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش انه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال ابو يعلى عن أبي خيثمة وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية اسحق بن اسمعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري انه تابعه انما جاءت روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه (قوله تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن أبي موسى وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في شيوخ مكة له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل (قلت) ورجاله ثقات الا اني لا أعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث في اسناد حديث (قوله جاء رجل) في حديث أبي موسى قيل

للنبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وأولى ما فسر به هذا المبهم انه أبو موسى راوي الحديث فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق عن أبي موسى قلت يا رسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم فان لفظه عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألحق بهم الحديث وأبو موسى ان جاز أن يبهم نفسه فيقول أتى رجل فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال أبا محمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى أعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله اني أحبك قال المرء مع من أحب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان محفوظا فالأمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبي ذر الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه كذا أخرجه مسلم وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث (قوله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) في رواية سفيان الآتية ولما يلحق بهم وهي أبلغ فان النفي بلما أبلغ من النفي بلم فيؤخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع في حديث أنس عند مسلم ولم يلحق بعملهم وفي حديث أبي ذر المشار اليه قبل ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد (قوله المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ويقال ان أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة وضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعيم فأخرجاه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع لي من رواية أخرى عن شعبة أخرجها أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الاحكام وأخرجه أبو عوانة من رواية الاعمش عن سالم واستغربه (قوله ان رجلا) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله (قوله متى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له أعرابي أخرجه أبو نعيم وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس دخل رجل والنبي

كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب تابعه جرير بن حازم وسليمان ابن قرم وأبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من أحب * تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد * حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة

يارسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت * (باب قول الرجل للرجل اخسأ) * حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير سمعت أبا رجاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد قد خبأت لك خبيأ فما هو قال الدخ قال اخسأ * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أتشهد أني رسول الله فنظر إليه فقال أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد أتشهد أني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني خبأت لك خبيأ قال هو الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكن هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور * قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين * (باب قول الرجل مرحبا) *

صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ثم صلى ثم قال أين السائل عن الساعة ويجمع بينها بأن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ (قوله ما أعددت لها) قال الكرماني سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم (قوله أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس إنك مع من أحببت ولك ما احتسبت أخرجه أبو نعيم وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس المرء مع من أحب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت * (قوله باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتي بيانه في آخر الباب قال ابن بطال اخسأ زجر للكلب وإبعاد له هذا أصل هذه الكلمة واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبيأ قال فما هو قال الدخ قال اخسأ وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد فذكر الحديث مطولا وفيه اخسأ فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا في أواخر كتاب الجنائز وقوله في هذه الرواية فرضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر (قوله قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين) ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين أي قاصين مبعدين يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا أي مبعدا وقال الراغب خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ أي زجرته مستهينا به فانزجر وقال ابن التين في قوله في حديث الباب اخسأ معناه اسكت صاغرا مطرودا وثبتت الهمزة في آخر اخسأ في رواية وحذفت في أخرى بلفظ اخس وهو تخفيف * (قوله باب قول الرجل مرحبا) كذا للأكثر وفي رواية المستملي باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الأصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقا (قوله وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك (قوله وقالت أم هانئ جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وفي كتاب الأشربة مستوفى وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبي جمرة بالجيم والراء ووقع في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره منها قوله مرحبا بالوفد الذين جاؤوا ومنها قوله أربع وأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا الحديث والمعنى آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كما في رواية غيره ومنها جعل إعطاء الخمس من جملة الأربع وفي سائر الروايات هي زائدة على الأربع وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة أن عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وأهلا وهو عند النسائي وصححه الحاكم وأخرج فيه أيضا من حديث علي استأذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه (قوله باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للأكثر وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعى الناس زاد في أوله هل وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء أشرت إليه في باب تحويل الاسم واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء فقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لأن الغرض إظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم (قلت) هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال منكر أورده في ترجمة إسحق بن إبراهيم الطبري قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور (قلت) وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد وينظر كلامه من شرحه وقال ابن أبي جمرة الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء

النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال أربع وأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت * (باب ما يدعى الناس بآبائهم) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان

أشهر الاشياء عند العرب ﴿ (قوله باب لا يقل خبثت نفسى) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب قال الراغب الخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد والكذب فى المقال والقبيح فى الفعال (قلت) وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية أورد حديث عائشة بلفظ لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى وحديث سهل بن حنيف مثله سواء قال الخطابى تبعا لابى عبيد لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع أيضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت به الى الدعة وقال ابن بطال هو على معنى الادب وليس على سبيل الايجاب وقد تقدم فى الصلاة فى الذى يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة (قلت) لكن لم يرد ذلك الا فى معرض الذم فلا ينافى ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الفرق ان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن أبى جمرة النهى عن ذلك للندب والامر بقوله لقست للندب أيضا فان عبر بما يؤدى معناه كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورا زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى فى الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين *(تنبيه)* أخرج أبو نعيم فى المستخرج حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى ثم قال أخرجه البخارى عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة والصحيح يونس (قلت) لم أقف عليه فى الاصول المعتمدة من رواية أبى ذر الا عن يونس وكذا فى رواية النسفى (قوله تابعه عقيل) يعنى عن الزهرى بسنده المذكور والمتن وهذه المتابعة وصلها الطبرانى من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبى ذر وثبتت للنسفى والباقين ﴿ (قوله باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فذكره وبعده فان الله هو الدهر (قوله الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو على الجيانى هكذا للجميع الا لابى على بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا وقع فى الزهريات للذهلى من روايته عن أبى صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن آدم الدهر قال أبو على الجيانى الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه (قلت) الحديث عند الليث عن شيخين وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثنى يونس به (قوله قال الله يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدى الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهرى ورواية معمر

(باب لا يقل خبثت نفسى) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى * تابعه عقيل *(باب لا تسبوا الدهر)* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدى الليل والنهار * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم

بعدها بلفظ ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وأوله لا تسموا العنب الكرم ويأتي شرحه في الباب الذي بعده وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر الحديث أخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسيأتي في التوحيد وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد ابن المسيب جميعا صحيحان (قلت) قد قال النسائي كلاهما محفوظ لكن حديث أبي سلمة أشهرهما (قلت) ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم الحديث وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر اني أنا الدهر أرسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما وأخرجه مالك في الموطا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال أنا الدهر الايام والليالي لي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك وسنده صحيح (قوله ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري واخيبة الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بقوله ان الله هو الدهر أي المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم

ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر

ولا

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن) وقد قال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لاملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها* حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن

ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي جرى على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكسابهم ولهذا ترتبت عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم أشار بان النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه ﴿قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وقد قال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لاملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها) غرض البخاري ان الحصر ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما أن المراد بقوله انما المفلس من ذكر ولم يرد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وبقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لاملك الا الله لم يرد أنه لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما أراد الملك الحقيقي وان سمي غيره ملكا واستشهد لذلك بقوله تعالى ان الملوك وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف وغيره وأشار ابن بطال الى انه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك وحديث انما المفلس يأتي الكلام عليه في الرقاق وحديث انما الصرعة تقدم قريبا وحديث لاملك الا الله يأتي الكلام عليه في باب أبغض الاسماء الى الله ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ لا ملك الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا والاول هو اللائق للسياق (قوله ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ لا تسموا العنب كرما وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام عن أبي هريرة لا يقل أحدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة فالواو في قوله في الباب ويقولون عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال في أوله يقولون بغير واو وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه عن أبي هريرة رفعه وقال مرة يبلغ به وقال مرة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بهذا السند
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن وقوله ويقولون الكرم
هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث
سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وانكم
تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه ان المراد بالنهي تأكيد
تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها
فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام
وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء
وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم * والخمر مشتقة المعنى من الكرم * وقال آخر

شققت من الصبي واشتق مني * كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل
المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى وأما قول الازهري سمي
العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة
فأكثر وكل شيء كثر فقد كرم فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب للنهي
وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية
وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم
على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون
ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر
لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه (قلت) والذي قاله المازري موجه لانه
يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن
العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لانه اذا نهى عن تسمية ما هو
حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى
عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من
الكرم والارض الكريمة هي أحسن الارض فلا يليق ان يعبر بهذه الصفة الا عن قلب المؤمن
الذي هو خير الاشياء لان المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو
أرض لنبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه ان كل خير باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه
أو مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية لان الايمان وأهله وان أضيف الى ما عدا ذلك فهو
بطريق المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف لان أوصاف الشيطان تجري مع
الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة
كما ان من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس ويقوى التشبيه أيضا ان الخمر يعود خلا من ساعته
بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث
الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا باتصافه بها اما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو
كالتخليل أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل فينبغي للعاقل ان يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو

على

على الصفة المذمومة *(تنبيه)* الحبلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضا وهو أشهر وهي شجرة العنب وقيل أصل الشجرة وقيل القضيب منها وقال في المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل من أصوله وهو أيضا اسم ثمر السمر والعضاه ﴿(قوله باب قول الرجل فداك أبي وأمي) تقدم ضبط فداك ومعناه في باب ما يجوز من الرجز والشعر قريبا (قوله فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه فقال فداك أبي وأمي (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري (قوله يفدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهني ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في اثبات التفدية له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد وكأن البخاري رمز بذلك الى هذا الجمع وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع اخراج البخاري له ورمزه اليه في هذا الباب وقوله في آخر هذا الحديث أظنه يوم أحد تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه فاني سمعته يقول ارم سعد فداك أبي وأمي وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿(قوله باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه اداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولأعلمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره (قوله وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لابي سعيد رفعه ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال أبو بكر فديناك بآبائنا وأمهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث أنس في ارداف صفية وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس والمراد منه قول أبي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك شئ وقد ترجم أبو داود بنحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا أخرجه البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع فان قيل انما ساغ ذلك لان الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين فالجواب ان قول أبي طلحة كان بعد ان أسلم وكذا أبو ذر وقول أبي بكر كان بعد ان أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض بانه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي

*حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي أحدا غير سعد سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي أظنه يوم أحد *(باب قول الرجل جعلني الله فداك) وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وأمهاتنا *حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أبا طلحة قال احسب اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شئ قال لا ولكن عليك بالمرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة

صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره لان نفسه أعز من انفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ما تقدم من كلام ابن ابى عاصم فان فيه اشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية وأخرج ابن ابى عاصم من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك أبوك ومن حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابى وامى ومن حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار ﴿قوله باب أحب الاسماء الى الله عز وجل﴾ ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث أبى وهب الجشمى وسيأتى التنبيه عليه بعد باب وآخر عن مجاهد عند ابن ابى شيبة مثله قال القرطبى يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت أحب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيفت العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة فى الاقتصار على الاسمين انه لم يقع فى القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال فى آية أخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى زهير الثقفى رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه أحب الاسماء الى الله ما تعبد به وفى اسناد كل منهما ضعف (قوله عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه (قوله فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطى بالسند المذكور هنا فسماه محمدا الا انه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بمهملة ثم موحدة قبلها كنية ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمدا فذكر الحديث وفى آخره سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما بعثت قاسما أقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما أقسم بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلى أخرجه من رواية وهب بن بقية عن خالد فقال فسماه القاسم وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم وأخرجه أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضى عن مسدد عن خالد فقال سماه باسم النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا قال أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على مسلم وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم وأخرجه أحمد عن زياد البكائى عن منصور كما قال رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضا فى باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعنى قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فاخرجه البخارى هناك عن أبى الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما اى ابن ابى الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا قال وقال عمرو يعنى ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده اراد ان يسميه القاسم واورده من رواية سفيان الثورى عن الاعمش فقال اراد ان يسميه القاسم واخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فذكر الحديث وقد بين شعبة ان فى رواية منصور عن

(باب أحب الاسماء الى الله عز وجل) *حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم

سالم عن جابر ان الانصاري قال حملته على عنقي اورده البخاري في فرض الخمس وقد تقدم انه يقتضي ان يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم بن ابي الجعد يقتضي انه من مسند جابر وفيه اورده اصحاب المسانيد والاطراف وقدمت في فرض الخمس ان رواية من قال اراد ان يسميه القاسم ارجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما اخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه (قوله لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ولا ننعمك عينا وهو من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر بذلك عينك ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء عن ولده ولا يختص باول أولاده (قوله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال سم ابنك عبد الرحمن) في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر واقرب ما قيل انهم لما انكروا عليه التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى مشروعية الكنية وانه لما أمره ان يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به اذ غير الاسم فاقتضى الحال انه لا يشير عليه الا باسم حسن وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها الاصول وفروع أي من حيث الاشتقاق قال وللاصول أصول أي من حيث المعنى فاصول الاصول اسمان الله والرحمن لان كلا منهما اشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم بهما أحد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * تغال في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يتسم به أحد ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحبية والله أعلم ﴿(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون وفي رواية الكشميهني ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون (قوله بكنيتي) في رواية الاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع بالياء وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيه أنس) يشير الى ما تقدم موصولا في البيوع ثم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس بهذا وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر فاما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور وأما حديث جابر في الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينا فيجمع بين هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل وفي الرواية الاولى أيضا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي الرواية الثانية

فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)* قاله أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وقوله لا تكنيك بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد وتعمك بضم أوله قال النووي اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث وأما اطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت اليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر الا بدليل ومما ننبه عليه ان النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الاذكار على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه انه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها وأجيب باحتمال أن يكون اشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز أو الى أنه مشتهر بذلك ومن شهر بشئ لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله أعلم وبالمذهب الاول قال الظاهرية وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم ابن أبي الجعد كتب عمر لا تسموا أحدا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه (قلت) أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل الى شئ سماه فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع والا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما أخرجه أحمد وابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق

حسان

حسين بن واقد عن أبي الزبير اذا سميتم بي فلا تكنوا بي واذا كنيتم بي فلا تسموا بي قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير (قلت) ووصله البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم قال أبو داود واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين (قلت) وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن أسبوعين فاتي بي اليه فمسح على رأسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني أبا القاسم وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب وروينا هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي قال الطبري في اباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم اشارة الى ان النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا فدل على انهم انما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الاشعث بن قيس أبو القاسم وان آباءهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك قال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في الاوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد ان أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم ﷺ (قوله باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي ما غلظ من الارض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قوله عن ابن المسيب) هو سعيد وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما (قوله

* حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن * (باب اسم الحزن) * حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب

عن أبيه ان أباه جاء) كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال في
روايته عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن
أبي السرى عن عبد الرزاق وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله
كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما عن أبيه عن جده وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح
والاسماعيلي من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث اما من مسند
المسيب بن حزن على الرواية الاولى واما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية وقد
أعرض الحميدى تبعا لابي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب وأما
الكلاباذى فجزم بان الحديث من مسند حزن وهذا الذى ينبغى أن يعتمد لان الزيادة من الثقة
مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى (قوله قال أنت سهل) في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن
غيلان ومن طريق اسحق بن الضيف جميعا قال بل اسمك سهل (قوله لا أغير اسما) في رواية أحمد
ابن صالح فقال لا السهل يوطأ ويمتهن ويجمع بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم
ينقل الآخر (قوله فما زالت الحزونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح فظننت أنه سيصيبنا بعده
حزونة (قوله حدثنا على بن عبد الله ومحمود وهو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من
رواية الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن
غيلان كما قال البخارى واتفقا كما قدمته وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الغطريفى عن الهيثم
فقال في السند عن أبيه ان اباه جاء وهو المعتمد كما قال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه ان الامر بتحسين
الاسماء وبتغيير الاسم الى أحسن منه ليس على الوجوب وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذى يليه
وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه
وقال الداودى يريد الصعوبة في أخلاقهم الا ان سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب في الله وقال
غيره يشير الى الشدة التى بقيت في أخلاقهم فقد ذكر أهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف
فيهم لا يكاد يعدم منهم * (تنبيه) * قال الكرماني هنا قالوا لم يروعن المسيب بن حزن وهو وأبوه
صحابيان الا ابنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخارى انه لم يروعن واحد
ليس له الا راو واحد (قلت) وهذا المشهور راجع الى غرابته وذلك انه لم يدعه الا الحاكم ومن
تلق كلامه وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك وبحثهم ان ذلك لم ينقل عن البخارى صريحا وقد وجد
عمله على خلافه في عدة واضع منها هذا فلا يعتد به وقد قررت ذلك في النكت على علوم
الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور
انما هو في غير الصحابة وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته
مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع
الى الاجوبة (قوله باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة
مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح
حوله الى ما هو أحسن منه وقد وصله الترمذى من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه وفيه
ثلاثة أحاديث * الاول حديث سهل بن سعد (قوله أتى بالمنذر بن أبي اسيد الى النبي صلى الله

عن أبيه ان اباه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال حزن قال
انت سهل قال لا اغير
اسما سمانيه ابى قال ابن
المسيب فما زالت الحزونة
فينا بعد * حدثنا على بن
عبد الله ومحمود هو ابن
غيلان قالا حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهرى عن ابن المسيب
عن ابيه عن جده بهذا
*(باب تحويل الاسم الى
اسم أحسن منه) * حدثنا
سعيد بن أبي مريم حدثنا
أبو غسان قال حدثنى أبو
حازم عن سهل قال أتى
بالمنذر بن أبي أسيد الى
النبي صلى الله

عليه وسلم حين ولد) اسيد بالتصغير صحابي مشهور وله أحاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة اذا ولد لاحدهم الولد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويبارك عليه وقد تكرر ذلك في الاحاديث (قوله فوضعه على فخذه) يعني اكراماله (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه) أي اشتغل وكل ما شغلك عن شئ فقد ألهاك عن غيره قال ابن التين روى لهى بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طئ (قوله فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم) أي انقضى ما كان مشتغلا به فافاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى (قوله فقلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه الى منزله وذكر ابن التين انه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله قال والصواب حذفها واثبتها غيره لغة (قوله ما اسمه قال فلان) لم اقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة (قوله ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به (قلت) وتقدم في المغازي انه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد * الحديث الثاني (قوله عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس وأبو رافع هو نفيع الصائغ (قوله ان زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ووافقه جماعة وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة كان اسم ميمونة برة أخرجه المصنف في الادب المفرد عنه والاول أكبر وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والاولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فان الله أعلم بأهل البر منكم قالوا ما نسميها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد أخرج الدارقطني في المؤتلف بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته فان البرة صغيرة فقال لو كان مسلما [1] لسميته باسم من أسمائنا ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في الادب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرية بنت الحرث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقول خرج من عند برة (قوله فقيل تزكي نفسها) اي لان لفظة برة مشتقة من البر وكذلك وقع في قصة جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وقال في قصة زينب الله أعلم باهل البر منكم * الحديث الثالث (قوله هشام) هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي (قوله فحدثني ان جده حزنا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول

عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر * حدثنا صدقة ابن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب * حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد

[1] قوله فلو كان مسلما الخ هكذا في جملة النسخ وحرر

اذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب (قلت) الثالث أخص من الاول قال ولو كانت الاسماء انما هي اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل وجه الاختيار قال ومن ثم أجاز المسلمون ان يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك (قلت) والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم أبو رايطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولا حربا وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة ﴿(قوله باب من سمى باسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان * أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون باسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم * ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة قال بعضهم أما الاولان فلما تقدم في باب أحب الاسماء الى الله وأما الآخران فلان العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولانه لا يزال يهم بالشئ بعد الشئ وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم عن عمر انه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء وأخرج البخاري أيضا في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في الشمائل وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال أحب الاسماء اليه أسماء الانبياء ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة * الاول حديث أنس (قوله وقال أنس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وهو في رواية النسفي أيضا وهو طرف من

(باب) من سمى باسماء الانبياء وقال انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه

حديث طويل تقدم موصولا فى الجنائز * الحديث الثانى (قوله حدثنا ابن نمير) هو محمد ابن عبد الله بن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر هو العبدى واسمعيل هو ابن خالد والاسناد كله كوفيون (قوله قلت لابن أبى أوفى) هو عبد الله الصحابى بن الصحابى (قوله رأيت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا) تضمن كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كانه قال نعم رأيته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب فى ذلك وقد رواه ابراهيم ابن حميد عن اسمعيل عن أبى خالد بلفظ قال نعم كان أشبه الناس به مات وهو صغير أخرجه ابن منده والاسماعيلى من طريق جرير عن اسمعيل سألت ابن أبى أوفى عن ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم مثل أى شئ كان حين مات قال كان صبيا (قوله ولو قضى أن يكون بعد محمد نبى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبى بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبى أوفى ومثل هذا لا يقال بالرأى وقد توارد عليه جماعة فاخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا فى الجنة لو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت أخواله القبط وروى أحمد وابن منده من طريق السدى سألت أنسا كم بلغ ابراهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء ولفظ أحمد لو عاش ابراهيم بن النبى لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم أطلقوا ذلك فلا أدرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة فى الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل ان يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر فى الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا ادرى ما هو وقد ولد نوح من ليس بنبى وكما يلد غير النبى نبيا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض فى الامور المغيبة بغير علم الى غير ذلك مع ان الذى نقل عن الصحابة المذكورين انما أوتوا فيه بقضية شرطية * الحديث الثالث حديث البراء لما مات ابراهيم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة قال الخطابى هو بضم الميم على انه اسم فاعل من أرضع أى من يتم ارضاعه وبفتحها أى ان له رضاعا فى الجنة وقال ابن التين قال فى الصحاح امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فهى مرضعة بضم أوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم قال والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد بفتح الميم (قلت) وقع فى رواية الاسماعيلى أن له مرضعا ترضعه فى الجنة والمعنى يكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش سبعين يوما * الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمى ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه * الحديث الخامس (قوله ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى * الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبى هريرة سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ووقع فى رواية المستملى والسرخسى هنا بكنوتى وقد تقدم توجيهه قريبا (قوله ومن رآنى فى المنام الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوى بهذا الاسناد وسيأتى

* حدثنا ابن نمير حدثنا محمد ابن بشر حدثنا اسمعيل قلت لابن أبى اوفى رأيت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى عاش ابنه ولكن لا نبى بعده * حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما أنا قاسم اقسم بينكم * ورواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ومن رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل صورتى

شرحه في كتاب التعبير (قوله ومن كذب عليّ متعمدا الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم * الحديث التاسع عن أبي موسى هو الاشعري قال ولد لي غلام (قوله وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى أبا ابراهيم * الحديث العاشر حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم كذا أورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك * الحديث الحادي عشر (قوله رواه أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا لكن لم أر في شئ من طرق حديث أبي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم الا في رواية أسندها في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء وانما كره عمر ذلك لئلا يسب أحد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك حديث أنس يسمونهم محمدا ويلعنونهم قال وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب سموا باسمي قال ويقال ان طلحة قال للزبير أسماء بني أسماء الانبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء فقال أنا أرجو أن يكون بني شهداء وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء فاشار الى الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة (قوله باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في الدلائل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي وأخرجه البيهقي في الدلائل أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ولد لاخي أم سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة غيروا اسمه فسموه عبد الله وبين في روايته انه أخو أم سلمة لامها وهكذا أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن اسمعيل بن أبي اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في الدلائل من رواية الحرث وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فادعى ابن حبان انه لا أصل له فقال في كتاب الضعفاء في ترجمة اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه

ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى * حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة سمعت المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم رواه أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب تسمية الوليد) * أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

عمرو لا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم أعله باسمعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات فلم يصب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاسناد والافاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعي عنه وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك ان له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت الوليد قال قد اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون يقال له الوليد وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موه ولا بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والافهو الوليد بن عبد الملك (قلت) وعندي ان ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ اليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز فانه لو كان مكروها لغيره النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه وأما ما تقدم انه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور غيره فسماه عبد الله وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسمعيل بن أيوب المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاء الى المدينة مهاجرا وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول * ابك الوليد بن الوليد * أبا الوليد بن المغيرة * قال ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله ووصله ابن منده من وجه واه الى أيوب بن سلمة بن عبد الله ابن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من أهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا ۞ (قوله باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عائشة في عائش ولحديث أنس في انجش وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى (قلت) فهو نقص في الجملة لكن كون المنقص منه حرفا فيه نظر وكانه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد ترجم في الادب المفرد مثله لكن قال شيأ بدل حرفا وأورد فيه حديث عائشة رأيت عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول أكتب عثم وجبريل يوحي اليه (قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الاطعمة أوله أصابني جهد شديد وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أباهر ويأتي في الرقاق

* (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) * وقال أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهر * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى مالا نرى

حديث أوله والذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد على الارض بكبدى من الجوع وفيه مثله (قوله يا أنجش رويدك) تقدم شرحه فى باب ما يجوز من الشعر وأكثر ما وقع فى الروايات بغير ترخيم ويجوز فى الشين الضم والفتح كما فى الذى قبله ﴿(قوله باب الكنية للصبى وقبل ان يولد للرجل) فى رواية الكشميهنى يلد الرجل ذكر فيه قصة أبى عمير وهو مطابق لاحد ركنى الترجمة والركن الثانى مأخوذ من الالحاق بل بطريق الاولى وأشار بذلك الى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا الى انه خلاف الواقع فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطبراوى وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كنانى وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت لابراهيم انى أكنى أبا النضر وليس لى ولد وأسمع الناس يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر فقال ابراهيم كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وأخرج المصنف فى الادب المفرد عن علقمة قال كنانى عبد الله بن مسعود قبل ان يولد لى وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر * لها كنية عمرو وليس لها عمرو وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم وأخرج المصنف فى باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال كنانى عروة قبل أن يولد لى (قلت) وكنيته هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك وأخرج الطبرانى عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن قبل ان يولد له وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكنون الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص ان يكنى نفسه الا ان قصد التعريف (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد تقدم من رواية شعبة عن أبى التياح فى باب الانبساط الى الناس وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة هكذا ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الاول ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد ذكره من قصة الصبى وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبى التياح عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم وفى رواية محمد بن قيس المذكور كان النبى صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا اهل البيت يعنى لبيت ابى طلحة وام سليم ولابى يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يغشانا ويخالطنا وللنسائى من طريق اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى أبا طلحة كثيرا ولابى يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان يأتى أم سليم وينام على فراشها وكان اذا مشى يتوكأ ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعى

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال كانت أم سليم فى الثقل وأنجشة غلام النبى صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير *(باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل) * حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا

ابن عبد الله بن الجارود عن أنس كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له (قوله وكان لى أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لى أخ صغير وهو اخو انس بن مالك من امه ففى رواية المثنى بن سعيد المذكورة وكان لها اى ام سليم ابن صغير وفى رواية حميد عند احمد وكان لها ابن من ابى طلحة ابن يكنى ابا عمير وفى رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن ابى عمر كان بنى لابى طلحة وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد ان ابا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيما فى بعض النسخ فطيم بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا الف والاصل فطيم لانه صفة اخ وهو مرفوع لكن تخلل بين الصفة والموصوف أحسبه وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما فى الاصل فطيم بمعنى مفطوم أى انتهى ارضاعه (قوله وكان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية فى روايته اذا جاء لام سليم يمازحه ولاحمد فى روايته عن حميد مثله وفى أخرى يضاحكه وفى رواية محمد بن قيس يمازله وفى رواية المثنى بن سعيد عند أبى عوانة يفاكهه (قوله يا أبا عمير) فى رواية ربعى بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا أم سليم ما شأنى أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة أى ثقيل النفس غير نشيط وفى رواية مروان بن معاوية واسمعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نغيره الذى كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فأخبرته فقال يا أبا عمير وساقه أحمد عن يزيد بن هرون عن حميد بتمامه وفى رواية حماد بن سلمة المشار اليها فقال ما شأن أبى عمير حزينا وفى رواية ربعى بن عبد الله فجعل يمسح رأسه ويقول فى رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله ويقول (قوله ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر وكرر ذلك فى رواية حماد بن سلمة (قوله نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابى طوير له صوت وفيه نظر فانه ورد فى بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما فى رواية ربعى فقالت أم سليم ماتت صعوته التى كان يلعب بها فقال أى أبا عمير مات النغير فدل على انهما شىء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر

كالصعو يرتع فى الرياض وانما * حبس الهزار لانه يترنم

قال عياض النغير طائر معروف يشبه العصفور وقيل هى فراخ العصافير وقيل هى نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال والراجح ان النغير طائر احمر المنقار (قلت) وهذا الذى جزم به الجوهرى وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار أحمر الرأس (قوله فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة وتقدمت الاشارة اليه قريبا أيضا وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن ابى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد ان أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص فى أول كتابه ان بعض الناس عاب على أهل الحديث انهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال وما درى ان فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال فيه استحباب التأنى فى المشى

وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا

وزيارة الاخوان وجواز زيارة الرجل للمرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة وتخصيص
الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وان كثرة
الزيارة لا تنقص المودة وان قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع وان النهي عن كثرة
مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة او الضرر وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه
ما مسست كفا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة وان
الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة
اللمس وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولاسيما ان كان الزائر ممن يتبرك به وجواز
الصلاة على الحصير وترك التقزز لانه علم ان في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه
وفيه ان الاشياء على يقين الطهارة لان نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه ان الاختيار
للمصلي ان يقوم على أروح الاحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة ان
يقوم على أجهدها وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته
اذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وانها اباحة سنة لا رخصة
وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه وفيه ترك التكبر والترفع
والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح وان الذي ورد في صفة المنافق ان
سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن
أو غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن
الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بانه حزين فسأل أمه عن حزنه وفيه التلطف بالصديق
صغيرا كان او كبيرا والسؤال عن حاله وان الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما اذا
بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذي أجاب عن سبب حزن
ابي عمير كان كذلك وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين
ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات
وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد
منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم
وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه
الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن
قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك
طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره وفيه معاشرة الناس على قدر
عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية
القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت
المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة وفيه اكرام الزائر وان التنعم الخفيف
لا ينافي السنة وان تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى
بينهم فانه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من
بركته انتهى ما لخصته من كلامه في الاستنباط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير ثم ذكر فصلا

فى فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر ان تتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان فى جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفى جمع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك مع ان العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير انها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الاكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى احد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذى فى الشمائل ثم تلاه الخطابى وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا فى شرح الترمذى ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ما هو واضح ومنها الخفى ومنها المتعسف قال والفوائد التى ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقى من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على ان صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح امساكه وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه ان حرم المدينة لا يحرم صيده وأجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له كخ كخ أما علمت انا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه فى موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته وفيه ان أسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا وان ذلك لا يمتنع من النبى كما امتنع منه انشاء الشعر وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف انه يعجبه من مأكول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من انس ويحتمل أن يكون ممن بعده والذى يظهر ان بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة

أنس له وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو
عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق أن لا نسخ
بل الذي رخص فيه للصبي امساك الطير ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت
فلم يبح قط ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير ان عند أحمد في آخر
رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع
لام سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه
وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز وتأتي الاشارة الى بعضه في باب
المعاريض قريبا وقد جزم الدمياطي في انساب الخزرج بان أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الاثير
في ترجمته في الصحابة لعل الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى وكأنه لم يستحضر
رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير
قصة النغير ولا ذكروا له اسما بل جزم بعض الشراح بان اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من
فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره
لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله يكنى أبا عمير ان له اسما غير كنيته وأخرج
أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا
وأبو عمير هذا ذكروا انه كان أكبر ولد أنس وذكروا ان اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره
فلعل أنسا سماه باسم أخيه لامه وكناه بكنيته ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزق خلفا من أبي
عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله أعلم ثم وجدت في كتاب النساء لابي الفرج بن الجوزي
قد أخرج فيه وأفرد في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن
حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد
ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في
موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له أرأيت لو ان رجلا أعارك عارية الخ واعلامهما النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ودعائه لهما وولادتها وارسالها الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه
وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها ان الغلام كان صحيحا فمات بغتة ومنها أنه ترعرع والباقي بمعناه
فعرف بهذا ان اسم أبي عمير حفص وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله أعلم ومن
النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي أنه قال
حفظ الله أخانا صالح بن محمد يعني الحافظ الملقب جزرة فانه لا يزال يبسطنا غائبا وحاضرا كتب الي
أنه لما مات الذهلي يعني بنيسابور أجلسوا شيخا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا
فقال يا أبا عمير ما فعل البعير قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل
العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا (قلت) ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن
حبان في الثقات وقال روى عن يزيد بن هرون وغيره وكانت فيه دعابة *(قوله باب
التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك وقد تقدمت

(باب التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى)

باسم

بأتم من هذا السياق في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ثم ظهر لى امكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة ان عليا رضى الله عنه قال أنا أبو حسن وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الاسماعيلي وأبى نعيم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند سمعت سهل بن سعد وقوله وما سماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه أبا تراب (قلت) وليس الذى وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية أو على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ أبا تراب ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي ووقع في رواية أبى بكر المشار اليها آنفا بالنصب أيضا وقوله ان كانت لاحب أسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وأنث كانت باعتبار الكنية قال الكرماني ان مخففة من الثقيلة وكانت زائدة وأحب منصوب على انه اسم ان وهى وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الغاءها (قلت) ولم يتعين ما قال بل كانت على حالها وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته وسهل انما حدث بذلك بعد موت على بدهر وقال ابن التين وأنث كانت على تأنيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس ومثل كما شرقت صدر القناة كذا قال وما تقدم أولى وقوله وان كان ليفرح ان ندعوها بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبى الوقت ان يدعاها وهو بتحتانية أوله مضمومة ولسائر الرواة يدعى بها بضم أوله أى ينادى بها وهى رواية المصنف في الادب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابى نعيم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة المذكورة وفى رواية عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد ان يدعوه بها وقوله فاضطجع الى الجدار في المسجد في رواية الكشميهنى الى جدار المسجد وعنه في بدل الى وفى رواية النسفي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوى رواية الاكثر هنا وقوله يتبعه بتشديد المثناة والعين مهملة وللكشميهنى يبتغيه بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص باكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح وان من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك عارها * قال ابن بطال وفيه ان أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه (قلت) ويحتمل أن يكون سبب خروج على خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو على ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك *(تنبيه)* أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلى في غزوة العشيرة

* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال ان كانت احب اسماء على رضى الله عنه اليه لابو تراب وان كان ليفرح أن ندعوها وما سماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال هو ذا مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ثم قال ألا أحدثك بأشقى الناس الحديث وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة فإن كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم في حق علي والله أعلم وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذكورة قال حدثني بعض أهل العلم أن عليا كان اذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ذلك عرف فيقول مالك يا أبا تراب فهذا سبب آخر يقوي التعدد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم

(قوله باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ أبغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ أخنع بمعجمة ونون ومهملة ثم مثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الأسماء ونقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الأحاديث أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما قال وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى انتهى كلامه فأما الحديث الذي أشار إليه فلم أقف عليه بعد البحث ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه أحب الأسماء إلى الله ما سمي به وأصدقها الحرث وهمام وأكذب الأسماء خالد ومالك وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره فلم يضبط الداودي لفظ المتن أو هو متن آخر اطلع عليه وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بمانع لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد (قوله عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد ومن عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه (قوله رواية) كذا في رواية علي هنا وفي رواية أحمد عن سفيان يبلغ به أخرجه مسلم وأبو داود وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي (قوله أخنى) كذا في رواية شعيب ابن أبي حمزة للأكثر من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه ووقع عند المستملي أخنع بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال أخنع أذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمرو الشيباني يعني اسحق اللغوي عن أخنع فقال أوضع قال عياض معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل إلى المرأة اذا دعاها للفجور (قلت) وهو راجع إلى معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي في آخر الحديث أخنع أقبح وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك

*(باب أبغض الأسماء إلى الله) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال أخنع اسم عند الله

لأن

لان الخنع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان فى رواية همام أغيظ بغين وظاء معجمتين ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبرانى ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن ان فى بعض الروايات أفحش الاسماء ولم أرها وانما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير أخنى وقوله أخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة أخنع الاسماء أى قال ذلك أكثر من مرة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا فى ارادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين (قوله عند الله) زاد أبو داود والترمذى فى روايتهما يوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة هنا فى رواية شعيب التى قبل هذه (قوله تسمى) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (قوله بملك الاملاك) بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك (قوله قال سفيان يقول غيره) أى غير أبى الزناد (قوله تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ تفسيره فى رواية الكشميهنى ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه بسكون النون وبهاء فى آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك انه وقع عند الترمذى مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور فى روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير اشباع فى الاولى والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على ان الاسم غير المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام أغيظ رجل فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالتقدير ان أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى وان أخنع الاسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشئ من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء فى ذلك فقال الزمخشرى فى قوله تعالى أحكم الحاكمين أى أعدل الحكام وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم على قال فيستفاد منه ان لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه أقضى القضاة أو يريد اقليمه أو بلده ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضى القضاة وفى اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بان التفضيل فى ذلك

وقال سفيان غير مرة أخنع
الاسماء عند الله رجل
تسمى بملك الاملاك قال
سفيان يقول غيره تفسيره
شاهان شاه

(باب كنية المشرك) وقال مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا أن يريد ابن أبي طالب * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا اسمعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني حرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فاذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول أيها المرء لا أحسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله ابن أبي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة أي رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن وكان يتوجوه فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية وقال ود كثير من أهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا

وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا بالاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فان الحق أحق ان يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضي عز الدين ابن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين ان لا يكتبوا له في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول أبيه انه أشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الى الوظيفة بل هو الذي يترجح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له أقضى القضاة وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء أراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا (قوله باب كنية المشرك) اي هل يجوز ابتداء وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته بها أو ذكره بها واحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير ويلتحق به الثاني في الحكم (قوله وقال مسور) هو ابن مخرمة الزهري كذا للجميع الا النسفي فسقط عنده هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج أبي نعيم وقال المسور وهو الاشهر (قوله الا ان يريد ابن ابي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس (قوله وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبي اويس وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عروة في رواية شعيب أخبرنا عروة ابن الزبير وتقدم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله ألم تسمع ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن ابي

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب قال يارسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك و يغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار

وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث وظاهر فى آخره ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب قال يارسول الله هل نفعت اباطالب بشيء وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قبيل الاسراء وكأنه أراد بايراده الاول لانه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه واقره قال النووى فى الاذكار بعد ان قرر انه لا تجوز تكنية الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكرر فى الحديث ذكر ابى طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى تبت يدا ابى لهب ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه ابو حباب قال ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او خيف من ذكر اسمه فتنة ثم قال وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا وقد تعقب كلامه بانه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن ابى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر ليس لخوف الفتنة فان الذى ذكر بذلك عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر عبد الله باسمه ان يجر بذلك فتنة وانما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف اما رجاء اسلامهم او لتحصيل منفعة منهم وأما تكنية ابى طالب فالظاهر انه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه واما تكنية ابى لهب فقد اشار النووى فى شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لانه كان اسمه عبد العزى وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب قيل وان تكنيته بذلك من جهة التجنيس لان ذلك من جملة البلاغة او للمجازاة اشير الى ان الذى يفخر به فى الدنيا من الجمال والولد كان سببا فى خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابى عبد الله بن ابى زمنين انه قال كان اسم ابى لهب عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلألأ ويلتهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم واما قول الزمخشرى هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هى كناية عن الجهنمى اذ معناه تبت يدا الجهنمى فهو متعقب لان الكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر باب او أم فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره ان النكتة فى ذكره بكنيته انه لما علم الله تعالى ان مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها واما ما استشهد به النووى من الكتاب الى هرقل فقد وقع فى نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووى فى موضع آخر فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغى ان يكتب كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع أبى رحمه الله فى نكته على الاذكار بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لامكن هرقل ان يتمسك بها فى انه اقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك فى قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل انتهى و ينبغى ان يضم اليه ان ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لان من يتسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل فعلى

(باب المعاريض مندوحة عن الكذب)* وقال اسحق سمعت أنسا مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام قالت أم سليم هدأ نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن انها صادقة* حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير* حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن انس وايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير قال أبو قلابة يعني النساء* حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء

هذا فلا يحتج به على جواز الكناية لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه الا ان احتيج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله اعلم واذا ذكر قيصر وانه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس وخاقان لملك الترك والنجاشي لملك الحبشة وتبع لملك اليمن وبطليوس لملك اليونان والقيطون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له راس الجالوت وغرود لملك الصابئة ودهمي لملك الهند وفور لملك السند ويعبور لملك الصين وذو يزن وغيره من الاذواء لملك حمير وهياج لملك الزنج وزنبيل لملك الخزر وشاه ارمن لملك اخلاط وكابل لملك النوبة والافشين لملك فرغانة واسروسنة وفرعون لملك مصر والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية وجالوت لملك العمالقة ثم البربر والنعمان لملك العرب من قبل الفرس نقلا اكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر (قوله باب) بالتنوين (المعاريض) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال وثبت كذلك في رواية ابي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح (قوله مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة اي فسحة ومتسع ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابضها اذا اتسعت من البطنة والمعنى ان في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما اتى علينا يوم الا انشدنا فيه شعرا وقال ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب واخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه واخرجه ابو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك واخرجه ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده واه ايضا وللمصنف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر قال أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب والمعاريض والمعارض باثبات الياء وحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر (قلت) والاولى ان يقال كلام له وجهان يطلق احدهما والمراد لازمه ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية فللشيخ تقي الدين السبكي فيه جزء جمعه في ذلك (قوله وقال اسحق) هو ابن ابي طلحة التابعي المشهور وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث طويل اخرجه المصنف في الجنائز وشاهد الترجمة منه قول ام سليم هدأ نفسه وأرجو أن قد استراح فان ابا طلحة فهم من ذلك ان الصبي المريض تعافى لان قولها هدأ مهموز بوزن سكن ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته وارادت هي انه انقطع بالكلية بالموت وذلك قولها وأرجو انه استراح فهم منه انه استراح من المرض وبالعافية ومرادها انه استراح من نكد الدنيا وألم المرض فهي صادقة باعتبار مرادها وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة من ثم قال الراوي وظن انها صادقة اي باعتبار ما فهم هو ثم ذكر حديث انس في قصة انجشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هنالك وحديث انس في فرس ابي طلحة والمراد منه

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا * (باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق) * وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرنا يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة * (باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) * وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء * حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض

انا وجدناه لبحرا اي لسرعة جريه وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وكأنه استشهد بحديثي انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما قال ابن المنير حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز قال ابن بطال شبه جرى الفرس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا أي كثير الاصابة بالعين فرأى بغلة لشريح فاعجب بها فخشي شريح عليها فقال انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال أف أف فسلمت منه وانما أراد شريح بقوله حتى تقام أي حتى يقيمها الله تعالى ۞ (قوله باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق) ذكر فيه حديثين * الاول (قوله وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه أيضا وتقدم أيضا في باب النميمة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير * الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب قال الخطابي معنى قوله ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد ما عملت أو ما قلت شيئا وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال ان المراد به الجنس ۞ (قوله باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) كذا لابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا القدر هو المراد من الترجمة وكأن المصنف أشار الى ما جاء في النهي عن ذلك وقال ابن التين غرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره الى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي انه مكث أربعين سنة لا ينظر الى السماء تخشعا ثم صح النهي عن رفع البصر الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان وحاصل طريق الجمع بين الحديثين ان النهي خاص بحالة الصلاة وقد تكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة فكأنه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من رفقه الله تعالى الى الحق (قوله وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء) وقع هذا التعليق لابي ذر عن

* حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب ٤٩٢ * (باب من نكت العود في الماء والطين) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح وبشره بالجنة فذهبت فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح رجل آخر فقال افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون فذهبت فاذا عثمان ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته بالذي قال قال الله المستعان * (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت الارض بعود فقال ليس منكم من أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر فأما من أعطى واتقى الآية * (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثتني هند بنت الحرث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يريد به أزواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة

المستملي والكشميهني فقط وسقط للباقين وهو طرف من حديث أوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى أخرجه هكذا أحمد عن اسمعيل بن علية عن أيوب وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه فرفع رأسه الى السماء وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري الى السماء وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة والغرض منه قوله فنظر الى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء الحديث أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره الى السماء أخرجه أبو داود فحاصل طريق الجمع ان النهي خاص بحالة الصلاة والله أعلم ۞ (قوله باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ينكت في مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب امساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجة البالغة وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث (قلت) وفقه الترجمة ان ذلك لا يعد من العبث المذموم لان ذلك انما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعملها فيما يضر تأثيره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء (١) الذي فيها افسادا فذاك هو العبث المذموم ۞ (قوله باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسيأتي شرحه في كتاب القدر ومضى الحديث باتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت في الارض بعود وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي ۞ (قوله باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال

(١) قوله الذي فيها كذا بالنسخ التي بايدينا والنظر ما مرجع الضمير وتأمل ولذا وجد بياض في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فسادا اهـ

وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر

* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما ما قال قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما * (باب النهي عن الخذف) * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان الازدي يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن * (باب الحمد للعاطس) *

بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد كأن البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله أورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق وساقه على لفظ ابن أبي عتيق وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العشر الغوابر بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي وقد تطلق أيضا على المواضي وهو من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر ان مرادهما بقولهما سبحان الله التعجب من القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما أي عظم وشق وقوله يقذف في قلوبكما كذا هنا بحذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما شرا وحديث أم سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أنزل من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في العلم وتأتي بقيته في الفتن وقوله من الخزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله خزائن رحمة ربي كما عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية اليه أو المراد بالخزائن اعلامه بما سيفتح على أمته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه وقد تعرض له البيهقي في دلائل النبوة (قوله وقال ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب كحديث أبي هريرة لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب وفيه فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئسما جزيتها وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم * (تنبيه) * وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سألت المهلب عنه فقال انما أورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقواه بحديث أم سلمة أشار الى ان أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن اه ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة (قوله باب النهي عن الخذف) بفتح المعجمة (٢) وسكون الدال المهملة بعدها فاء تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح (قوله باب الحمد للعاطس)

(٢) قوله وسكون الدال المهملة في القسطلاني ما نصه بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع اه باختصار مصححه

أي مشروعيته وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد باب وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال وقد جاء انتهى عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ولاحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين (قلت) وورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الادب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وللمصنف أيضا في الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت انا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها وأخرجه الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الى آخره بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه ولمسلم وغيره من حديث أنس جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيئا لم أفهمه فسألته فقال أتاني جبريل فقال اذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ويعارضه ما أخرجه الترمذى قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من رواية زياد بن الربيع (قلت) وهو صدوق قال البخارى وفيه نظر وقال ابن عدى لا أرى به بأسا ورجح البيهقى ما تقدم على رواية زياد والله أعلم ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد ان لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه وقد أخرج المصنف فى الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب فقال وما أب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ اش بدل أب ونقل ابن بطال عن الطبرانى ان العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذى يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط ان يكون مأثورا وقال النووى فى الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال والاخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الاولوية كما تقدم والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وسليمان هو التيمى (قوله عن أنس) فى رواية شعبة عن سليمان التيمى سمعت انسا (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع (قوله رجلان) فى حديث أبى هريرة عند المصنف فى الادب المفرد وصححه ابن حبان احدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد وللطبرانى من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (قوله فشمت) بالمعجمة وللسرخسى بالمهملة ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمى فشمت أو سمت بالشك فى المعجمة او المهملة وهو من التشميت قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانبارى كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين والسين فى اللفظ الواحد بمعنى اه وهذا ليس مطردا بل هو فى مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس فى جزء لطيف قال أبو عبيد التشميت بالمعجمة أعلا وأكثر وقال عياض هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفى الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم وأشار ابن دقيق العيد فى شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة وشمت عليه اذا برك عليه وفى الحديث فى قصة تزويج على بفاطمة شمت عليهما اذا دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك قال التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الابل فى المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له ان لا يكون فى حال من يشمت به أو انه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهى القائمة يقال لا ترك الله له شامتة أى قائمة وقال ابن العربى فى شرح الترمذى تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا سليمان عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر

وذلك ان العاطس يحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه ملخصا (قوله فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار اليه بلفظ فسأله الشريف وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ فقال الرجل يارسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره فيبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل أن يكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور في الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل وفي الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في كتاب الردة وورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين ثم راجعت معجم الطبراني فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في السيرة ذكرها ابن اسحق وغيره (قوله هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك وقد تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع اه وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه انفرد به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم وفيه نظر وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب ومن آداب العاطس ان يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد

اذا

(باب تشميت العاطس اذا حمد الله) فيه أبو هريرة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاشعث ابن سليم قال سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعى ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر

اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانى قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما فى ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه أكثر المكلفين ﴿ (قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله) أى مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما فى حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وفى حديث أبى هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضا وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية وقال به جمهور أهل الظاهر وقال ابن أبى جمرة قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح و بلفظ الحق الدال عليه و بلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر التى هى حقيقة فيه وبقول الصحابى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء اثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر ابن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثانى والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافى كونه فرض عين ﴿ (قوله فيه أبو هريرة) يحتمل ان يريد به حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى بعده ويحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة الذى أوله حق المسلم على المسلم ست وقد أشرت اليه قبل وان مسلما أخرجه ثم ذكر المصنف حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم شرح معظمه فى كتاب اللباس قال ابن بطال ليس فى حديث البراء التفصيل الذى فى الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما التفصيل فى حديث أبى هريرة الآتى قال وكان ينبغى له ان يذكره بلفظه فى هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخارى فى الصحيح فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما فى حديث الباب من اطلاق أو تعميم ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده أو فى حديث آخر كما صنع فى هذا الباب فانه أشار بقوله فيه أبو هريرة الى ما ورد فى حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا أدق التصرفين ودل اكثاره من ذلك على انه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه

بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فانه في ايثار الاخفى على الاجلى شحذ للذهن
وبعث للطالب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد وقد خص من عموم الامر بتشميت
العاطس جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم وسيأتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد أخرج أبو
داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الاشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد
اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الامر
بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء
بالرحمة بناه على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة (قلت) وهذا البحث أنشأه من حيث
اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتشميت
لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك
بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المزكوم اذا تكرر منه
العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج
البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يشمته
واحدة وثنتين وثلاثا وما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة
عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت أخاك وأخرجه
من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا وفي الموطا عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه ان
عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن أبي بكر لا أدري بعد
الثالثة أو الرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن
أبيه قال فشمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن
العاص شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من رأسه موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن الزبير
ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة انت مضنوك موقوف أيضا ومن طريق
عبد الله بن عمر مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن أبي طالب شمته ما بينك وبينه ثلاث فان
زاد فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس
ثلاثا قال النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ
ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس
الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم اه كلامه
ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه والذي نسبه الى أبي داود والترمذي من اعادة قوله صلى
الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسختهما كما سأبينه فقد أخرجه أيضا أبو عوانة
وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو

نعيم

نعيم أيضا في عمل اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة وليس عند أحد منهم اعادة يرحمك الله في الحديث وكذلك ما نسبه الى أبي داود والترمذي ان عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر فان لفظ أبي داود ان رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء الا انه لم يقل أخرى ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فاحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه الا انه قال له في الثانية أنت مزكوم وفي رواية شعبة قال يحيى القطان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة أنت مزكوم وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة على رواية من قال في الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له في الثالثة أنت مزكوم هكذا رأيت فيه ثم عطس فشمته وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان في حفظه مقالا فان كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم أتحقق حاله وباقي اسناده صحيح (قلت) الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة ولا مأمون قال النووي وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب واسناده مجهول (قلت) اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد اذ لا يلزم من الغرابة الضعف وأما وصف الترمذي اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن أمه

حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها وهذا اسناد حسن والحديث مع ذلك مرسل كما
سأبينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه
شيء ويحيى بن اسحق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها اسحق بن أبي طلحة
وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته
مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن
اسحق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها وكانه لم يمعن النظر فيه ثم قال
انه اسناد مجهول وقد تبين انه ليس بمجهول وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر فقد أخرجه
الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن
اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول
لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالاولى العمل به والله أعلم وقال ابن
عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة
يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن
تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح في الثالثة قال
ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن
خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فينبغي ان يشمت
بطريق الاولى لانه أحوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع
للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه
قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره
ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر
بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشمت من علم ان به زكاما أصلا وتعقبه
بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته بل
المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرير التشميت لانه مزكوم قال ويتأيد بمناسبة
المشقة الناشئة عن التكرار * الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن
دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا
للتشميت ان يؤهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هي سنة لمن أحبها فاما من
كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعيادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي
انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في
مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو أولى من اجلال التشميت (قلت) ويؤيده ان لفظ التشميت
دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله اعلم * الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى
أيضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر
بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا
سيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ

الخطيب
١٥ ٧

الخطيب أو يشرع له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد وقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر ﴿(قوله باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه (قوله سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا قال ادم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هرون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه عن أبيه وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد (قوله ان الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام لانه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين فاخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد فليرده ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس (قوله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس وأخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول الازدي كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته سيأتي قريبا (قوله وأما التثاؤب) سيأتي شرحه بعد بابين ﴿(قوله باب اذا عطس

(باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال ها ضحك منه الشيطان *(باب اذا عطس

كيف يشمت) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة (قوله عن أبي صالح) هو السمان والاسناد كله
مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي (قوله اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله)
كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسماعيلي من
طريق بشر بن المفضل وأبي النضر وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم
وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وأخرجه أبو داود عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (قلت) ولم أر هذه
الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بأمر العاطس
بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد
للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل
الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه
وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك
بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين أن يكون
في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بان
العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو (قوله
وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر وفي رواية عاصم بن علي فليقل له
أخوه ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الاسلام (قوله يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد يحتمل أن
يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر طهور
ان شاء الله أي هي طهور لك فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب
حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا ينبني على قاعدة وهي ان اللفظ اذا أريد به
معناه لم ينصرف لغيره وان أريد به معنى يحتمله انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان
لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله
يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم
عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله
وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر
نحوه وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شمت
يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن
السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا
فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين
وهو حسن (قوله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه انه لا يشرع ذلك
الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال
ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه الطبري عن
ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث

ابن

كيف يشمت) * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد [illegible] فيه وليقل يغفر الله لنا ولكم (قلت) وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك [illegible] عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الاشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال أبو الوليد بن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن الا للذمي وذكر الطبري ان الذين منعوا من جواب التشميت بقولهم يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت [illegible] وذكا تقدمت الاشارة اليه من تخريج ابي داود من حديث أبي موسى قال ولا حجة فيه اذ لا [illegible] بر أبي موسى وخبر أبي هريرة يعني حديث الباب لان حديث أبي هريرة [illegible] وحديث أبي موسى في التشميت نفسه وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب من ابن عمر قال اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي صلى الله عليه وسلم فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال تفرد به [illegible] العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بان الجواب [illegible] ب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن ابراهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخاري بعد تخريجه في الادب المفرد وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب وقال الطبري هو من أثبت الاخبار وقال البيهقي هو أصح شئ ورد في هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها قال والذي يجيب بقوله غفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه ان يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الاول فيكون أولى واختار ابن أبي جمرة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد أخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن أبي جمرة وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمي أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم (قوله (١) بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم أي شأنهم (قوله با

*(باب

(١) قوله بالكم شأنكم كذا في جميع النسخ وليس هذا التفسير في رواية المتن الذي بايدينا فحرر اهـ مصححه

لايشمت العاطس اذا لم يحمد الله) أورد فيه [illegible] حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس وكأنه أشار الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لاعموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لم يشمت (قلت) هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني قال واقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لايشمت وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك وقال اذا عطس أحدكم فليحمد الله واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد الله وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته (قلت) وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أو لا فان عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته حين يسمعه وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس [illegible] يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي وهو من باب النصيحة [illegible] الامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه [illegible] ابن العربي لقوله بانه اذا [illegible] ألزم نفسه مالم يلزمها قال فاو جمع بينهما فقال الحمد [illegible] لك الله يجمع بين ما ذكرناه أولا وابتداء التشميت قبل وجود الحمد من العاطس [illegible] عن بعض أهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال [illegible] من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله (قلت) وكأن ابن العربي أخذ بظاهر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد [illegible] أنه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن [illegible] على ترك الحمد وترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذي يترك الحمد لايستحق التشميت [illegible] به أبو موسى الاشعري فتعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عنده من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم * (قوله باب [illegible] اذا تثاءب الاكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو قال شيخنا في شرح الترمذي وقع [illegible] من الترمذي بالواو وفي رواية السنجي بالهمز ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز [illegible] أبي سعيد عند أبي داود وأما عند مسلم فبالواو قال وكذا هو في أكثر [illegible] بالهمز وقد أنكر الجوهري

ويه

لايشمت العاطس اذا لم يحمد الله) * حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يارسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله * (باب اذا تثاوب

كونه بالواو قال تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال والتثاؤب أيضا مهموز وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم الثوباء بضم ثم همزة على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل يقال تثأب بالتشديد وقال ابن دريد أصله من ثئب فهو مثؤب اذا استرخى وكسل وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد أشهر (قوله فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع قال الكرماني عموم الامر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية (قلت) وقد ورد في بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة (قوله ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا (قوله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي أضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل (قوله فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده وليس المراد به انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاءب اذا أراد ان يتثاءب وجوز الكرماني أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع (قوله فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) في رواية ابن عجلان فاذا قال آه ضحك منه الشيطان وفي حديث أبي سعيد فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه قال شيخنا في شرح الترمذي أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ووقع في الرواية الاخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي قال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وانما خص الصلاة لانها أولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه ولا يعوي [illegible] شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه

فليضع يده على فيه) حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان

واستقباحاله فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي [illegible] والمتثائب اذا أفرط في التثاؤب شابهه
ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة وأما قوله
في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من
الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر
فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه
لان من شأن من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وأما الامر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا
انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا [illegible] الانفتاح بسبب ذلك وفي
معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما تتعين اليد اذا لم يرتد
التثاؤب بدونها ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى
ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يؤمر به المتثائب اذا كان في الصلاة أن يمسك عن
القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة
والتابعين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من
مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة
ابن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك
ما ثبت ان التثاؤب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبع أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى
لانه من الشيطان والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين
وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
مائتا حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى [illegible] الوالدين
وحديث أبي هريرة من سره أن يبسط له في رزقه [illegible] وليس
الواصل بالمكافئ وحديث أبي هريرة قام اعرابي فقال اللهم ارحمني [illegible] من لا
يأمن جاره وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث أنس [illegible] ما أظن
فلانا وفلانا يعرفان ديننا وحديث أنس ان كانت الامة [illegible] الناس
دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان أحسن الحديث كتاب الله [illegible] اذا قال
الرجل يا كافر وحديث ابن عمر فيه وحديث [illegible]
عمر لا تأتي [illegible] وحديث ابن عباس في [illegible]
المسيب عن أبيه في اسم الحزن وحديث [illegible]
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه [illegible]
فمن بعدهم [illegible]
موصول وبعضها [illegible]
أعلم بالصواب

(تم الجزء العاشر ويليه الجزء الحادي [illegible])

Date	No.	Date	No.